الإشراق البدري
شرح على
الكوكب الزهري

تـأليـف

الشيخ محمد باي بلعالم

إمام ومـدرس بآولـف

ولاية ادرار

حقوق الطبع محفوظة

بسم الله الرحمان الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله ذي الجلال والإكرام نحمده أن من علينا بالإسلام وجعلنا من أمة خير الأنام سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة و السلام وعلى اله الأعلام وصحابته الكرام ومن تبعهم بإحسان مدى الدوام وبعد فيقول كويتبه العبد الضعيف الذليل القاصر محمد باي بن محمد عبد القادر قد إستعنت الله وعليه إعتمدت أن يوفقني على جعل شرح لحل ألفاظ ومعاني منظومتنا المسماة الكوكب الزهري على مختصر الأخضري وقد يسر الله ماقصدنا وسهل ما أردنا فسميته الإشراق البدري على الكوكب الزهري نسأل الله أن ينفعني به والطالبين وأن يغفر لي ولوالدي ومشايخنا وجميع المسلمين وأن يكون وسيلة إلى رضا رب العالمين آمين.

بسم الله الرحمان الرحيم إبتدأت بها إقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو إبتر إلى آخر الحديث الذي يشير معناه إلى أن من لم يبدأ بـ بسم الله فهو ناقص البركة ولا يتم النفع به قولنا :

«قَالَ مُحَمَّدْ بْنْ عَبْدِ الْقَادِرْ الْقَبْلَوِيُّ السَّاهِلِيُّ الْقَاصِرْ»

«بَايْ بِهَا عُرِفَ وَإِبْنُ الْعَالِمِ لَقَبْهُ فِي دَفْتَرِ الْمَحَاكِمِ»

إشتمل البيتان على التعريف بالناظم ونسبه ومسكنه فالقبلوي نسبة إلى قرية من قرى في جنوب أولف الشرقي من الصحراء الجزائرية والساهلي نسبه إلى قرية من قرى أقبلي (باي بها عرف) وقد ذكرت في

شرحنا السبائك الأبريزية على الجواهر الكنزية سبب هاته التسمية وما يراد بها (وإبن العالم) نسبه إلى جدنا الرابع الإسم محمد باي إبن محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد بن محمد العالم بن محمد فالعالم وصف للجد الرابع الأب الخامس .

«الْحَمْدُ لِلهِ الذِي قَدْ وَفَّقَا مَن شَآءَ مِن عِبَادِهِ إِلَى التُّقَى»
«وَفَضَّلَ الْفِقْهَ عَلَى الْعُلُومِ فَكَانَ مِثْلَ الْبَدْرِ فِي النُّجُومِ»
«صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مَن نَدَبَا إِلَى التَّفَقُّهِ وَفِيهِ رَغَّبَا»
«لاَ سِيَّمَا مَا لِلصَّلَاةِ يَنْتَمِي فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالتَّعَلُّمِ»
«لِأَنَّ مَنزِلَ الصَّلَاةِ قَدْ أَتَى فِي الدِّينِ كَالرَّأْسِ لِجِسْمٍ يَافَتَى»

(الحمد لله الذي قد وفقا) والحمد هو الثناء بالجميل على الجليل على جهة التعظيم والتبجيل والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد (الذي قد وفقا) التوفيق الهداية والتقى هي إمتثال الأوامر وإجتناب النواهي ولها معان يطول ذكرها (وفضل الفقه) المراد به العلوم الدينية ومعناه لغة الفهم فكان مثل البدر وهو القمر ليلة أربعة عشر من الشهر فالفقه بالنسبة لغيره من العلوم غير علوم القرآن والحديث وهي الفروع منها والأصول من غيرها منزلته كمنزلة البدر بين النجوم ولهذا قيل :

إذا ما إعتز ذو علم بعلم فعلم الفقه أولى بإعتزاز
فكم فايح يفوح ولا كمسك وكم طائر يطير ولا كباز

(صلى وسلم على من ندبا) الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة

إستغفار ومن الأدميين دعاء وتضرع (إلى التفقه) أي معرفة الفقه (وفيه رغبا) إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (لاسيما) الفقه المتعلق بالصلاة (فإنه أحق) وأجدر (بالتعلم) لأن الصلاة عماد الدين وركنه المتين ويجب على كل مسلم مكلف أداءها في اليوم خمس مرات ولأن منزلتها من الأعمال كمنزلة الرأس من الجسد فكما أن الجسد لا ينهض بدون رأس فكذالك الأعمال لا تقبل بغير صلاة فتاركها لا يقبل منه أي عمل ولأن أول ما يحاسب عليه العبد من حقوق الله هي الصلاة فإن قبلت قبلت سائر الأعمال وإن ردت ردت سائر الأعمال وقولنا :

«هَذَا الذِي دَفَعَنِي إِلَى الأَمَامْ لِنَظْمِ مَا أَلَّفَهُ الْحَبْرُ الْهُمَامْ»

«أَعْنِي الإِمَامَ الأَخْضَرِيَّ أَلَّفَا فِي حُكْمِهَا مُخْتَصَراً مُصَنَّفَا»

«هذا الذي دفعني إلى الأمام) أي القدام وكان الحافز (لنظم) والنظم لغة الجمع وإصلاحا هو الكلام الموزون المرتبط بمعنى (ماألفه) أي جمعه (الحبر) أي العالم (الهمام) السيد (أعنى الإمام) المقتدي به الشيخ عبد الرحمان بن صغير الأخضري قال فيه صاحب تعريف الخلف برجال السلف عالم صالح زاهد ورع ذو قدم راسخ في المعقول والمنقول له تأليف تلقاها المعلمون بالقبول والمتعلمون بالحفظ والإستفادة ثم ذكر بعض مؤلفاته وقال كان حيا أواسط القرن العاشر وضريحه مشهور مزارا في زاوية مصوس من قرى زاب بسكرة . آهـ منه بإختصار وقد رأيت في بعض المصنفات تاريخ وفاته و نسيت المرجع قولنا (ألفا) بألف الإطلاق (في

حكمها) أي الصلاة (مختصرا مصنفا)منثورا وقولنا :

«وَكَانَ مِن قَبْلِ الإِمَامُ الْعَامِلُ مُحَمدُ بْنُ أَبَّ الشَّهِيرُ الْفَاضِلُ»

«قَد نَظَمَ السَّهْوَ بِوَزْنٍ رَائِقٍ قَدْ صَاغَهُ فِي قَالِبٍ مُوَافِقٍ»

«جَازَاهُ مَن وَفَّقَهُ لِلنَّظْمِ جَزَاءَ مَن وَفَّقَهُمْ لِلْعِلْمِ»

«وَحَيْثُ إِنَّهُ عَلَى السَّهْوِ إِقْتَصَرَ وَبَقِيَ الْجُلُّ فِي نَثْرٍ مُنحَصَرْ»

«أَرَدتُّ أَن نُلْحِقَهُ بِالرَّكْبِ وَأَن نَسِيرَ خَلْفَهُ فِي الدَّرْبِ»

«فَيَسَّرَ اللَّهُ الْعَظِيمُ نَظْمَهُ وَشَرَحَ الصَّدْرَ لِمَن نَظَمَهُ»

«وَبَعْدُ لَمَّا تَمَّ جَمْعُ الشَّمْلِ وَارْتَبَطَ الْفَرْعُ بِحَبْلِ الأَصْلِ»

(وكان من قبل الإمام) المقتدى به العامل بما علم محمد بن أب بن حميد بن عثمان بن أبي بكر المزمري أحد علماء توات المزداد بأولف بقرية تسمى أولاد الحاج والمتوفي في تميمون سنة 1160 هـ ستين و مائة وألف من الهجرة وقد ذكرت نبذة من مؤلفاته وحياته في بعض مؤلفاتنا منها الرحيق المختوم على نزهة الحلوم وعون القيوم على كشف الغموم .

و في محاضرات رحمه الله ومن مؤلفاته أنه نظم باب السهو من هذا المختصر مختصر الشيخ الأخضري سماه العبقري (قد صاغه في قالب موافق) من بحر الرجز وحيث أن الشيخ إبن أب إقتصر في نظمه على باب السهو و بقي جل المختصر منثورا أردت أن نلحق مابقي من هذا المختصر بالركب أي ركب النظم وأن نسير خلف إبن أبا في الطريق التي نظم فيها و الدرب السكة الواسعة والباب (فيسر الله العظيم) أي سهل نظمه (وشرح الصدر لمن نظمه) فكان ذالك الإنشراح مطية تلك الطريق .

ثم أنني بعدما نظمت هذا المختصر إطلعت على نظمه لعالم من شنجيط جازاه الله خيرا فيكون نظمنا هذا شفعا لنظمه ولما تم جمع الشمل في النظم بين المنثور الباقي والمنظوم الذي نظمه الشيخ إبن أب (وإرتبط االفرع بحبل الأصل) أي حبل اصله أي صار كله مجموعا في النظم مجموعا في النثر.

«سَمَّيْتُهُ بِالْكَوْكَبِ الزُّهْرِيِّ لِنَظْمِ نَثْرِ الشَّيْخِ الأَخْضَرِيِّ»
«فَقُلْتُ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ الْكَفِيلْ فَإِنَّهُ حَسْبِي وَإِنَّهُ الْوَكِيلْ»

(سميته) هذا النظم (بالكوكب الزهري) أو الأزهري (النظم نثر) أي منثور الشيخ عبد الرحمان الأخضري (فقلت والله الموفق) من شاء من عباده الكفيل بأمورهم من حركات وسكنات وأقوال وأفعال فإنه حسبي أي كافيني (وإنه الوكيل) فهو حسبنا ونعم الوكيل

«قَالَ الإِمَامُ الشَّيْخُ الأَخْضَرِيُّ جَزَاهُ عَنَّا رَبُّنَا الْعَلِيُّ»
«الْحَمْدُ لِلإِلَهِ رَبِّ الْعَالَمِينْ صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الأَمِينْ»
«مُحَمَّدٍ أَمَامِ كُلِّ الْمُرْسَلِينْ وَخَاتِمِ لِلأَنْبِيَاءِ أَجْمَعِينْ»

(قال الإمام المقتدي به (الشيخ) عبد الرحمان المقتدم الذكر (جازاه عنا ربنا)تبارك وتعالى(العلي)خيرا (الحمد) وهو الثناء بالجميل على الجليل على جهة التعظيم والتبجيل سواء كان بالأركان أو باللسان أو بالجنان (للاله) أي الله وهو علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد (رب العالمين) أصل التربية هي نقل الشئ من حالة إلى حالة حتى يصل إلى غاية أرادها ثم نقل إلى المالك والمصلح للزوم التربية لها

غالبا (العالمين) جمع عالم والعالم جمع لا واحد له من لفظه كالأنام و الرهط والجيش ونحو ذالك من الأسماء التي هي موضوعات لجمع لا واحد له من لفظه عن إبن عباس في قوله تعالى رب العالمين الجن والإنس وعن أبي العالية في قوله رب للعالمين قال الإنس عالم والجن عالم وما سوى ذالك ثمانية عشر ألف عالم أو أربعة عشر ألف عالم . وقال أبو سعيد الخذري رضي الله عنه أن لله أربعين ألف عالم الدنيا من شرقها إلى غربها عالم واحد وقال مقاتل العالمون ثمانون ألف عالم أربعون ألف عالم في البر وأربعون ألف عالم في البحر أهـ . والحاصل أن العالم في اللغة عبارة عن كل موجود حادث فيه علامة يمتاز بها عن غيره من أنواع المخلوقات .

وأجناسها فيقال في الأنواع عالم الإنسان وعالم الطير ويقال في الأجناس عالم الحيوان وعالم الأجسام وعالم النبات فجمع الله تعالى ذالك المفترق كله بقوله الحمد لله رب العالمين أي هو تعالى رب كل من تسمونه عالما . وأما في الإصطلاح فالعالم عبارة عن كل موجود سوى الله تعالى وسوى صفات ذاته فإذا هذا الوصف موذن بحدوث العوالم وإفتقارها إلى محدث وليس واجب الوجود إلا الله عزوجل (صلى) و الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة إستغفار ومن الأدميين دعاء وتضرع « وسلم) والسلام هو الأمان (على الهادي) بشريعته ودعوته (الأمين) نعت لنبي صلى الله عليه وسلم وءاله لأنه أمين على وحي الله ومحافظ على كل ماأتمن عليه وكان يعرف بالأمين قبل الإسلام وبعده صلى الله عليه وسلم

وعلى ءاله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين (محمد) صلى الله عليه وسلم إسم من أسمائه (أمام كل المرسلين) فهو القدوة الأعلى لكل المخلوقات (وخاتم للأنبياء) أي ختم الله به الرسالة والنبوّة كما قال تعالى ماكان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين صلى الله عليه وسلم (أجمعين) ثم قلت :

«هَذَا وَتَصْحِيحُ الإِيْمَانِ جُعِلاَ ... فَرْضًا عَلَى الْمُكَلَّفِينَ أَوَّلاَ»

«كَذَا عَلَيْهِمْ وَاجِبٌ فِي الدِّينِ ... أَنْ يَعْرِفُوا أَحْكَامَ فَرْضِ الْعَيْنِ»

«كَالطُّهْرِ وَ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ ... وَمَالَهَا يَلْزَمُ مِنْ أَحْكَامِ»

«ثُمَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَىٰ ... حُدُودِهِ سُبْحَانَهُ جَلَّ عَلاَ»

«ثُمَّ الْوُقُوفُ عِنْدَ أَمْرِ اللَّهِ ... وَنَهْيِهِ فَرْضٌ بِلاَ إِشْتِبَاهِ»

(هذا) أي يعني أول ما يجب شرعا على كل مكلف وهو البالغ العاقل أن يصحح أيمانه وعقيدته بمعرفة الله وهي الجزم المطابق عن دليل ولايكفي في ذالك التقليد وهو الجزم المطابق عن غير دليل والتقليد لا يخلص في الآخرة على ما عليه الكثير من المحققين . كما قال صاحب الجوهرة :

إذ كل من قلد في التوحيد ... أيمانه لم يخل من ترديد

فعلى كل مكلف أن يعرف الله تبارك وتعالى بالدلايل والبراهين وأن يعرف ما يجب لمولانا جل وعز من الصفات وما يستحيل وما يجوز وكذا يجب عليه أن يعرف مثل ذالك في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام (كذا عليهم) بعد تصحيح العقيدة (أن يعرفوا أحكام) أي الأحكام

المتعلقة (بفرض العين) وفرض العين هو الذي لايسقط عن أحد بفعل غيره كما يسقط عنه فرض الكفاية بفعل البعض (كالطهر) للصلاة أي الطهارة التي هي شرط في صحة الصلاة سواء كانت كبرى أو صغرى مائية أو ترابية (و الصلاة) من باب عطف العام على الخاص فعلى المكلفين أن يعرفوا أحكام الصلاة فرائضها وسننها وفضائلها .

وقد إشتملت على أقوال وأفعال وكلها تنقسم إلى فرض لا تصلح إلابه وإلى سنة لا تتم إلا بها وإلى مستحب لاتكمل إلا به فعليهم أن يعرفوا أحكامها ليأتوا بها على أكمل حالاتها (و الصيام) أي معرفة ما يتعلق به من فرائض وسنن ومبطلات ليكونوا على بصيرة من أحكام الصيام الذي هو فرض عين في رمضان على كل مكلف قادر ومستحب في غير رمضان وكذالك بقية فروض العين كالزكاة والحج لما أجمع عليه المسلمون من أنه لا يجوز لمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه سواء كان من المعاملات أو من العبادات فمن صلى مثلا أو توضأ وأتى بأفعال العبادات وأقوالها كاملة إلاإنه إذا سئل عن أحكامها لم يعرف شيئا من فرائضها ولا من سننها ولا من فضائلها ويجهل ذلك كله ويقول فعلت كما رأيت الناس يفعلون فصلاته باطلة وكذلك طهارته وهو في جميع ما فعل آثم عاص وقد قيل بصحتها أن أخذها من عالم وقد قلت في نظمنا لمتن العزية :

و المرء إن صلى صلاة كاملة ... أتى بها لكل ركن شاملة

ولم يميز بين فرض وسواه ... فحكمها في أصل ذا النظم تراه

فقيل تبطل و في القول الصحيح تصح أن علمه حَبْر نصيح

وعليهم أن يعرفوا مالها أي لفروض العين ما يلزم من أحكام تخصها ولا يتحقق وجودها ولا كمالها إلا بها ثم من الواجب (عليهم أن يحافظوا على) حدود الله أي شرايعه بإقامة أركانها (حدوده) جمع حد وهو مأخوذ من المنع (سبحانه جل) عن النقايص (وعلا) بصفات الكمال (ثم الوقوف عند أمر الله) أي المأمورات فيمتثلونها (ونهيه) أي المنهيات فيجتنبونها والمراد بالوقوف هنا هو الوقوف المعنوي فيقف العبد عند أمر الله تعالى بفعل الواجبات وعند نهيه تعالى أياه عن فعل المحرمات ويحفظ نفسه من جميع المعاصي والمخالفات فإن الإنسان مأمور من قبل الشارع صلى الله عليه وسلم بفعل الطاعات ومنهي عن فعل المحرمات قال تعالى وما أتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فأنتهوا . فالوقوف عند أمر الله ونهيه (فرض) واجب بلا (إشتباه) على كل مسلم ثم قلنا :

«وَتَنْبَغِي التَّوْبَةُ لِلرَّبِّ الْجَلِيلْ مِن قَبْلِ أَنْ يَسْخَطَ عَنكَ يَاعَلِيلْ»

«وَشَرْطُهَا النَّدَمُ مِن ذَنْبٍ بَدَا وَنِيَّةٌ أَن لاَّ يَعُودَ أَبَدَا»

«وَلْيَتْرُكِ الذَّنْبَ لِوَقْتِهِ وَلاَ يَحِلُّ تَأْخِيرُ الْمَتَابِ فَاعْقِلاَ»

«وَلَيْسَ فِي تَأْخِيرِهَا مُبَرِّرْ لِجَاهِلٍ هِدَايَةً يَنْتَظِرْ»

«بَلْ ذَاكَ مِن عَلاَمَةِ الْخُذْلاَنِ وَالطَّمْسِ وَالشَّقَاءِ لِلإِنسَانِ»

(وتنبغي التوبة) ثم عليك أيها المكلف إذا وقعت في معصية الله إما بترك شئ مما فرض عليك أو فعل شئ مما نهاك عنه فينبغي أي يجب عليك أن تتوب (للرب الجليل) أي العظيم (من قبل أن يسخط عليك)

والسخط هو أن تبقى مصرا على الذنوب من غير توبة إلى أن تموت والتوبة مأخوذة من الثوب لأنها تستر الذنب كما يستر الثوب العورة ومعناها لغة الرجوع من أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة وهي فرض عين على كل من إرتكب ذنبا والدليل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى يأيها الذين ءامنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم توبوا إلى الله فإني أتوب إلى الله في كل يوم أكثر من سبعين مرة وأجمعت الأمة على وجوبها على الفور فمن أخرها فهو عاص تجب عليه توبة أخرى من التأخير لأنه معصية ثانية (وشرطها) أي التوبة (الندم من ذنب بدا) أي ظهر لقوله صلى الله عليه وسلم الندم توبة رواه مسلم إذ لا يخلو الندم عن علم أوجبه وعن عزم يتبعه ويتلوه وقيل التوبة ذوبان الحشا لما سبق من الخطأ وذالك لمجرد الألم بالذنب ولذا قيل التوبة نار في القلب تتلهب وصدع في الكبد لا يتشعب (ونية أن لا يعود أبدا) إلى ذنب كما لا يعود اللبن إلى الضرع وسئل إبن عباس رضي الله عنهما فقال أن يندم فيتوب ولا يحدث نفسه بالرجوع حتى يموت قال وإن عاد تاب وعزم أن لا يعود وندم على مافات ولو سبعين مرة في اليوم كما في الحديث أنها تقبل وهذا جواب لمن سأله عن التوبة النصوح (وليترك الذنب) أي يقلع عنه (لوقته) أي في الوقت الذي تاب (ولا يحل) أي لا يجوز للمذنب (تأخير المتاب) أي التوبة (فاعقلا) لأن التوبة لا تتحقق ولا تظهر ثمرتها إلا بالكف عن المعصية فإذا تفكر الإنسان بقلبه في سوء عمله

وعرف قبيح فعله وإستحيا من الله تعالى من سوء معاملته أمده مولاه بصحيح العزيمة وهيأ له أسباب التوبة من الإستغفار وساير شروطها المتوقفة عليها إذ التوبة لا تحصل إلا بالإستغفار قال الله تعالى (أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم) صدق الله العظيم .

فإبتدأ تعالى بالتوبة وعقب بالإستغفار ويجمع التوبة ستة شروط كما روي عن إبن مبارك أنه سمع رجلا يقول إستغفر الله فقال أما علمت أن سرعة اللسان في الإستغفار توبة الكذابين قال له وكيف ذالك قال ان للإستغفار ستة علامات الندم على مامضى وإعتقاد عدم العود أبدا وأداء الحقوق إلى أهلها وإعادة الفرائض المضيعة وإذابة البدن المربى بالسحت بالغموم والأحزان وإذاقته ألم الطاعة كما أذيق لذة المعصية فعند ذالك قل أستغفر الله (وليس في تأخيرها) أي التوبة (مبرر) أي عذر (لجاهل هداية ينتظر) قال في الأصل : ولا يحل له أن يؤخر التوبة ولا يقول حتى يهديني الله يريد أن العبد إذا حركه الهواء دعته نفسه إلى شهواتها حتى يتلبس بالمعصية فيتراخى عن التوبة فإذا قيل له إرجع عما أنت فيه يقول حتى يهديني الله فهذا ليس عذراً (بل ذاك من علامة الخذلان) أي أن هذا المتراخي مخذول ويخاف عليه من سوء الخاتمة والطمس) أي طمس البصيرة (والشقاء) أي الشقاوة قال تعالى (فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور) صدق الله العظيم وفي حديث أبي داوود إجتمع أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وآله فقال أحدهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم و آله يقول

إن الله يقبل التوبة عن عبده قبل أن يموت بيوم فقال الثاني أنت سمعت هذا من رسول الله عليه وسلم قال نعم قال وأنا سمعته يقول أن الله تعالى يقبل توبة العبد بنصف يوم فقال الثالث أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال أنا سمعته يقول إن الله يقبل توبة العبد قبل موته بضحوة أو قال بضجعة فقال الرابع أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال أنا سمعته يقول إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر رواه أبو داوود ثم قلت :

«ثُمَّ عَلَيْكَ وَاجِبٌ حِفْظُ اللِّسَانْ مِن فُحْشٍ أَوْ قَوْلٍ قَبِيحٍ وَأَيْمَانْ»

«طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ وَلَاتَنْهَرْ وَلَا تَسُبَّ مُسْلِماً كَتَخْوِيفٍ جَلَا»

«فِي غَيْرِ حَقٍّ يَقْتَضِيهِ الشَّرْعُ وَدَعْ صِفَاتٍ قَدْ قَلَاهَا الطَّبْعُ»

(ثم عليك) أيها المكلف أيها المسلم حفظ لسانك عن الكلام الذي لا يحل النطق به شرعا لأن اللسان من الجوارح الظاهرة وأنه من أعظم نعم الله تعالى على العبد وإنه من غريب صنع الله تعالى لأنه صغير جرمه عظيم جرمه وخيره وشره وبه يتبين الكفر من الأيمان وليس أعصى منه في أعضاء الإنسان ولا نجاة لأحد منه إلا بالصمت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا صدق رسول الله وقال أيضا الصمت حكم وقليل فاعله قوله (من فحش) وهو الكلام الساقط (أو قول قبيح) وذالك ما يتكلم به السفلة من الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم أياكم والفحش فإن الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش وقال عليه الصلاة والسلام لو كان الفحش رجلا لكان سوءا (وأيمان طلاق) لأن اليمين بالطلاق والعتق

مكروه على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بطلاق ولا عتاق فإن ذالك من أيمان الفساق . وقال عليه الصلاة والسلام من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت (ولا تنهر) أي المسلم لأن ذالك إهانة له والمسلم أخو المسلم لا يحل له أن يغلظ عليه القول ولا يهينه (ولا تسب مسلما) لأن سبابه فسوق .

كما في الحديث المروي في الصحيحين وغيرهما سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، وفي ما رواه البخاري وأحمد أن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يارسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه (كتخويف جلا) أي لا يحل للمسلم (في غير حق يقتضيه الشرع)أي في غير حق شرعي و أما إذا كان في حق شرعي فإنه جائز كالنصيحة والزجر عن إرتكاب المعاصي و كالنهي عن المنكر مثلا (ودع صفات قد قلاها الطبع) كالكذب والشتم والطعن . ففي الحديث ليس المومن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي رواه الترمذي ثم قلت :

«وواجب علينا حفظ البصر من نظر إلى الحرام فأحذر»

«ولا يحل نظر لمسلم بنظرة تؤذيه فاترك تسلم»

(وواجب علينا) معشر المسلمين (حفظ البصر) أي غض البصر وهو كسر العين (من نظر إلى الحرام) أي جميع المحرمات كالنظر إلى الأجنبية و إلا مرد على جهة اللذة قال تعالى " قل للمومنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم " . إلى ءاخر الآية وقال تعالى " إن السمع و البصر

والفؤاد كل أولايك كان عنه مسؤولا " وليس في النظرة الأولى من غير تعمد حرج . لما في الحديث النظرة الأولى لك والثانية عليك و يجوز النظر لكالطبيب و الشاهد و إذا كان المرض في الفرج ودعت الضرورة إلى الطبيب فليبقر الثوب عن الموضع الملوم وأما العيوب التي ترد بها المرآة فإن كانت في ظهرها أو بطنها فلا يشهد عليها إلا النساء و قد ذكرنا الحكم في شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك في الكلام على الشهادة (و لايحل نظر لمسلم) أي لايحل للمسلم أن ينظر إلى أخيه المسلم (بنظرة تؤذيه) أي يتأذى بها إذ الواجب على كل مسلم أن لا يؤذي أخاه ظاهرا وباطنا لأن ذالك من الذنب الذي لا يتركه الله إلا أن يكون فاسقا فيجب هجرانه كما في قولنا :

«وَصَاحِبَ الْفِسْقِ أهْجُرَنْ إنْ لَمْ يَتُبْ وَاحْفَظْ جَوَارِحَكَ مِنْ كُلِّ الْعُيُوبْ»

«بِقَدْرِ مَا إسْتَطَعْتَ وَأَحْبُبْ وَأَبْغَضِ فِي اللَّهِ إِذْ ذَاكَ الإِيْمَانْ فَارْتَضِ»

(وصاحب الفسق أهجرن) يريد أن صاحب الفسق كالبدعي والمجاهر بالكبائر والمعاصي فإن كنت لا تقدر على عقوبته ولا على موعظته أو كان لا يقبل الموعظة فإنه حينئذ يجب عليك هجرانه (إن لم يتب) ردعا وزجرا لأمثاله ولا غيبة في ذكر حاله ولايجوز الهجران مع القدرة على الزجر والموعظة (وأحفظ) يأيها المسلم (جوارحك) السبعة (من كل العيوب) التي يقدم عليها بواسطتها والجوارح السبعة هي المذكورة في قول القائل :

وتجني على الإنسان سبع جوارح فياليت لم تخلق ولا هو يولد

لسان ورجل ثم سمع ونساظر وبطن وفرج ثم سابعها اليد

تحفظ عليها من جناية إثمها تعيش بعون الله حيا وتسعد

(بقدر ما إستطعت) وهي على عدد أبواب النار فمن عصى الله عزوجل بجارحة منها إستحق الدخول من باب من تلك الأبواب فعلى المسلم أن يحفظ جوارحه من جميع المعاصي والمخالفات وأن يستعملها في الطاعات ويتفقدها في كل الأوقات (وأحبب وأبغض في الله) فالمحبة لأولياء الله والبغض لأعدائه من الأيمان وفي الحديث القدسي يقول الله تعالى يوم القيامة أين المتحابون لأجلي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي(إذ ذاك) الإشارة إلى الحب في الله والبغض في الله (الأيمان فإرتض) وفي الحديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الأيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار وقد أوحي الله تعالى إلى موسى عليه الصلاة والسلام هل عملت لي عملا أرحمك به فقال يارب صليت وصمت وتصدقت وزكيت فقال صلاتك لك برهان وصومك جنه وصدقتك ظل وزكاتك نور وأي عمل عملته لي ياإبن عمران فقال يارب أي عمل أعمل فقال هل واليت لي وليا قط هل عاديت لي عدوا قط فعلم موسى عليه السلام أن أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله أهـ من الأحياء :

«وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَصْفُ الْمُؤْمِنِينْ كَالنَّهْيِ عَن نُكْرٍ أَتَي بِهِ الْمُبِينْ»

«وَيَحْرُمُ الْكَذِبُ وَالنَّمِيمَهْ وَالْعُجْبُ وَالْكِبْرُ كَذَاكَ الْغِيبَهْ»

«كَذَا الرِّبَا وَالْبُغْضُ وَالحسَدُ قُلْ وَسُمْعَةٌ وَرُؤيَةُ الفضْلِ الجْهُولْ»

«يَرَاهَا وَهُوَ فَاسِقٌ وَعَابِثُ وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ كَذَاكَ الْعَبَثْ»

«لاَ تَسْخَرَنْ لاَ تَزْنِ لاَ تَنظُرْ إِلَى مَن لاَ تَحِلُّ كَكَلاَمٍ يُجْتَلَى»

«فِي لَذَّةٍ بِهَا وَمَالُ النَّاسِ لاَ يَحِلُّ دُونَ طِيبِ نَفْسٍ فَاعْقِلاَ»

«كَالأَكْلِ بِالدِّينِ وَ بِالشَّفَاعَةِ وَكَالذِي يَلِحُّ فِي الْمَسْأَلَةِ»

(والأمر بالمعروف) والمراد بالمعروف هو كل ما أمر الله و رسوله به والمنكر هو ما نهى الله ورسوله عنه فيجب على المسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر (وصف المومنين) أي وصف الله المومنين بذالك وهذا معنى (كالنهي عن نكراتي به المبين) قال تعالى والمومنون والمومنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون على المنكر و ءايات قرءانية دلت على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمنها قوله تعالى " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " صدق الله العظيم .

وقوله تعالى " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر " وقوله تعالى في قصة لقمان وامر بالمعروف وإنه عن المنكر ودلت السنة على وجوبهما فمنها قوله صلى الله عليه وسلم لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعذبنكم الله بعذاب من عنده وقوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه وذالك أضعف الأيمان وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى أوحى إلى جبريل عليه السلام أن يقلب

المدينة الفلانية على أهلها فقال يارب فلان فيها لم يعصك طرفة عين فقال أقلبها عليه وعليهم فإنه لم يتغير وجهه قط إذا رأى منكرا وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجب وإنما سمي المعروف معروفا والمنكر منكرا لأن القلوب تعرف المعروف وتنكر المنكر وقدم المعروف على المنكر لأن المعروف هو الذي عرف عند الملائكة الكرام قبل أن يخلق الله تعالى ءادم عليه السلام وإبليس عليه اللعنة ولكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابد لهما من شروط منها أن يكون عالما بالمعروف والمنكر فمن لامعرفة له بالمعروف ولا بالمنكر لا يأمر ولا ينهى وثانيها أن يأمن من أن يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه و إلا لم يجز له أمر ولا نهي وثالثها أن يعلم ويغلب على ظنه الإفادة وإلا لم يجب عليه أمر ولا نهي فالأولان للجواز والثالث للوجوب قال بعضهم :

معـرفة المنكر والمعـروف والـظن فـي إفـادة الموصوف

والأمر فيه من أشد المنكر كقتـل شخـص في قيام الخمل

ورابعهما أن يكون المنكر ظاهرا بحيث لا يتوقف على التجسس ولا إستراق سمع ولا بحث بوجه كتفتيش داره أو بدنه أو ثوبه ولا يستنشق رائحة ليتوصل بذالك إلى المنكر فإن ذالك حرام قال الله تعالى " ولا تجسسوا " آهـ من شرحنا زاد السالك (ويحرم الكذب) وهو من قبايح الذنوب وفواحش الأمور لقوله صلى الله عليه وسلم إياكم والكذب فإنه أصل النفاق وحقيقته عدم مطابقة الخبر لما في نفس الواقع وهو محرم

بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقال تعالى (ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم أياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلي الفجور والفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه البخاري ومسلم وأجمع العلماء على تحريمه (و النميمة) أي وتحرم النميمة وهي نقل الكلام على وجه الإفساد وهي أن يقول فلان قال فيك كذا وكذا فتحصل بذالك العداوة والفتنة بين المنقول عنه والمنقول إليه قال تعالى " ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم " وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام وعن إبن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين يعذبان فقال أنهما يعذبان وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الأخر فكان لا يستتر من بوله رواهما البخاري وأجمع العلماء على حرمتها فهي حرام كتابا وسنة وإجماعا قال بعضهم النميمة مبنية على الكذب والحسد والنفاق وهي اثافي الذل وقال الحسن من نم إليك نم عليك (والعجب) أي يحرم العجب وهو أن يرى الإنسان أعماله ويستعظمها وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه والعجب يفسد العمل كما يفسد الخل العسل (والكبر) ويحرم الكبر قال تعالى كذالك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وقال تعالى (سأصرف عن أيتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق) وقال صلى الله عليه

وسلم لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقالوا يا رسول الله أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال إن الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس فمعنى بطر الحق رده على قايله ومعنى غمص الناس إحتقارهم وفي الحديث أنتم بنوا آدم وادم من تراب فإذا كان الأصل واحدا من التراب الذي يوطأ بالأقدام فكيف يتكبر ويفتخر (كذاك الغيبة) وهي ذكرك أخاك المومن بما لا يرضى ولو كان فيه حقا وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقال تعالى (ولايغتب بعضكم بعضا) الآية وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه أتدرون أربى الربا عند الله قالوا الله ورسوله أعلم قال فإن أربى الربا عند الله إستحلال عرض المسلم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذين يؤذون المومنين والمومنات بغيرما إكتسبوا فقد إحتملوا بهتانا وإثما مبينا) وأجمع العلماء على حرمتها قال الحسن والله للغيبة أسرع في دين الرجل المومن من الأكلة في الجسد . وقال بعضهم أدركنا السلف لايرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة ولكن في الكف عن أعراض الناس (كذا الربا) وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى (فويل للمصلين إلى قوله الذين هم يراؤن) والسنة قوله صلى الله عليه وسلم حكايته عن ربه أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيري تركته لشريكي وأجمع العلماء على تحريمه وهو العمل لغير الله وهو الشرك الأصغر (والبغض) وهو أن يبغض

الناس لما يرى لهم من الفضل وهو حرام (والحسد قل) كذالك و الأصل في تحريمه الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى (أم يحسدون الناس على ما ءاتيهم الله من فضله) وقال تعالى (ومن شر حاسد إذا حسد) وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولاتباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا وأجمع العلماء على تحريمه وتجوز الغبطة ومعناها أن يتمنى الإنسان لنفسه ما لأخيه من غير أن ينقص لأخيه منها شئ وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم قال لاحسد إلا في إثنين رجل أتاه الله القرءان فهو يقوم به آناء الليل وأطراف النهار ورجل أتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وأطراف النهار والحسد هو أول معصية عصي الله تعالى بها في الأرض فإنه قد حسد إبليس عليه لعنة الله ءادم عليه السلام (وسمعة)وهي حرام وهي أن يعمل العبد عملا خالصا ثم يخبر به الناس لغرض له في ذلك وفي الحديث من سمع سمع الله به يوء القيامة (ورؤية الفضل) أي تحرم رؤية الفضل على الغير في علم أو عمل أو رفعة أو مكانة أو غير ذالك قال تعالى (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى» «الجهول يراها » كما قال إبليس اللعين (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) الذي يعتقد ذالك (فاسق وعايث)أي مفسد (والهمز واللمز) الهمز تعييب الإنسان بحضوره واللمز تعييبه بغيابه وقيل بالعكس وقيل المعنى واحد فمن عيب الناس وافسد بينهم سمي همازا لمازا قال تعالى (ويل لكل همزة لمزة) وفي الحديث الهمازون واللمازون والمشآءون بالنميمة الباغون للبرآء العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب

وقد أجمع العلماء على تحريمهما (كذاك العبث) أي اللعب لأن الإنسان لم يخلق له وإنما خلق لعبادة ربه قال تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) وفي الحديث كل لهو يلهو المومن باطل إلا ثلاثة ملاعبة الرجل إمرأته وتأديب فرسه ورميه بقوسه (لا تسخرن) آيها المسلم فالسخرية حرام بدليل قوله تعالى (لا يسخر قوم من قوم) وقوله عليه الصلاة والسلام بحسب إمرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ... إلخ الحديث وهي أن يرى غيره حقيرا فيعبث به أي يهزأ به ولهذا قال بعض الحكماء لا تمازح الشريف فيحتقرك ولا الدنئ فيتجرأ عليك (لا تزن) أي يحرم الزنا لقوله تعالى(ولاتقربوا الزنى إنه كان فاحشة و ساء سبيلا) وقال تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) ومثل الزنا اللواط والإستمناء باليد (لا تنظر) أيها المسلم (إلى من لا تحل) لك وهي المرأة الأجنبية والمرأة الأجنبية هي من يحل للرجل الزواج منها كإبنة عمه أو إبنة عمته أو إبنة خاله أو إبنة خالته أو زوجة أخيه و زوجة عمه وزوجة خاله وأخت زوجته وعمتها وخالتها (ككلام يجتلي) (في لذة) أي يحرم التلذذ بكلام الأجنبية (بها ومال الناس) ومن المحرم على الإنسان مال الناس فـ (لا يحل (دون طيب نفس فاعقلا) قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يأخذ عصى بغير طيب نفس منه رواه إبن حبان في صحيحه قال تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) كالغصب والتعدية والخيانة والخديعة والسرقة والحرابة والربى والرشوة والقمار و ثمن الجاه وحلوان الكاهن و مهر البغي

ومال اليتيم قال صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه (كالأكل بالدين) أي كمن يتظاهر بالولاية والتصوف أو من تشتري منه السلعة لأجل البركة وهو في ما أظهر من نفسه على غير إستقامة فما أخذه على هذا الوجه من المال فهو حرام ومن ذالك من يسئل عن مسئلة فلا يجيب عنها حتى يعطى مالا وكذالك المؤدب يبعث بالأطفال للمولود وللعرس ليجمعوا له النقود (وبالشفاعة) أي على أن يشفع لهم عند حاكم وغيره فيأخذ على ذالك أجرا سواء إشترطه الشافع على المشفوع أم لا (وكالذي يلح في المسالة) أي في السؤال أي كثير التسول لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يسئل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس عليه مزعة لحم أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

«وَيُحْرَمُ التَّأْخِيرُ لِلصَّلَاةِ ... عَنْ وَقْتِهَا الْمَعْرُوفِ فِي الْأَوْقَاتِ»

«وَلَا تَحِلُّ صُحْبَةُ الَّذِي فَسَقْ ... وَلَا مُجَالَسَتُهُ بِدُونِ حَقْ»

«إِلَّا إِذَا دَعَتْ لَهَا ضَرُورَةْ ... فَإِنَّهَا لَيْسَتْ إِذَا مَحْظُورَةْ»

«لَا تَلْتَمِسْ رِضَى الَّذِينَ خُلِقُوا ... بِسَخَطِ الْخَالِقِ جَلَّ الْخَالِقْ»

«فَاللَّهُ بِالرِّضَى أَحَقُّ وَالرَّسُولْ ... كَمَا أَتَى فِي الذِّكْرِ فِي التَّوْبَةِ قُلْ»

«وَفِي الْحَدِيثِ جَاءَ قَوْلُهُ وَلَا ... طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ قَوْلٌ يُجْتَلَى»

«وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا ... أَرَدْتَ حَتَّى تَعْلَمَ الْحُكْمَ لِمَا»

«لِلذِّكْرِ أَوْ لِسُنَّةٍ قَدْ إِنْتَمَى ... فَإِن جَهِلْتَ فَاسْأَلَنَّ الْعُلَمَاءِ»

«ثُمَّ عَلَيْكَ بِإِتِّبَاعِ الْمُتَّقِينْ ... أَعْنِي الَّذِينَ طَبَّقُوا الشَّرْعَ الْمُتِينْ»

«أَعْنِي بِهِمْ إِتِّبَاعُ سُنَّةِ الْأَمِينْ ... فَهُمْ لَنَا الْهُدَاةُ وَالنُّورُ الْمُبِينْ»

«لَا تَرْضَ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونْ فَإِنَّهُم بِدِينِهِمْ لَا يَعْبَئُونْ»
«فَيَا خَسَارَتَهُمْ قَدْ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ وَبِالشَّقَاءِ بَاءَتْ»
«يَبْكُونَ وَالْبُكَاءُ لَا يُفِيدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُعِيدُ»
«نَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ تَوْفِيقًا إِلَى سُنَّةِ مِنْ بِعْثَتَهُ إِلَى الْمَلَأ»
«مُحَمَّدٍ شَفِيعِنَا فِي الْحَشْرِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ طُولَ الدَّهْرِ»

(ويحرم التأخير للصلاة عن وقتها) يحرم ذالك من غير منازع فمن أخرها حتي خرج وقتها فهو عاص لله ولرسوله فقد ورد الوعيد في تأخير الصلاة عن وقتها قال تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة و اتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا إلا من تاب) والغي هو واد في جهنم بعيد قعره شديد حره يسيل منه الصديد والقيح أعده الله لمن أخر الصلاة عن وقتها بدون عذر والأعذار ثمانية : الحيض ، والنفاس ، والكفر ، والصبا ، والجنون ، والنوم ، والإغماء ، والنسيان (ولا تحل صحبة الذي فسق) أي تحرم لأن الطبع يسرق من الطبع لقوله صلى الله عليه وسلم إنما المرء على دين خليله فليختر أحدكم من يخالل وقال الشاعر الحكيم :

إذا كنت في قوم فصاحب خيارهم

ولاتصحب الأردى فتردى مع الردى

عن المرء لا تسئل وسئل عن قرينه

وكل قرين بالمقارن يقتدي

(ولا مجالسته بدون حق) قال لقمان الحكيم لإبنه يابنى لاتجالس أهل

المعاصي فتقسو قلوبكم وتحبط أعمالكم وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري ومسلم مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل حامل المسك و نافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك (يعطيك) أو تشتري منه أو تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك أو تجد منه ريحا متنة وقال صلى الله عليه وسلم أياك و قرين السوء فإنك به تعرف (إلا إذا دعت لها ضرورة) للجلوس معه فليكن ذالك على حسب الضرورة وهذا معنى (فإنها إذا ليست محظورة) لأن الضرورات تبيح المحظورات (لا تلتمس) أيها المسلم أي لاتطلب (رضى الذين خلقوا) أي المخلوقين بسخط الخالق لأن من طلب رضى الناس بسخط الله تعالى سخط الله عليه وأسخطهم عليه ومن طلب رضى الله بما يسخط الناس رضى الله عنه وأرضاهم عنه لأن المعطي و المانع هو الله فلا حاجة برضى الخلق ولا يتتبع أغراضهم ورضاهم غاية لا تدرك قال الشاعر :

من راقب الناس مات غما وفاز بالراحة الجسور

(فالله بالرضى أحق) أي أوجب (والرسول) صلى الله عليه وسلم (كما أتى في الذكر) أي في القرءآن في سورة (التوبة قل) قال تعالى (والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانو مومنين) (وفي الحديث جاء قوله) صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (قول يجتلى) (ولا يحل لك) أيها المكلف أن تقدم على فعل من العبادات أو المعاملات إلا بعد أن تعلم الحكم لما أردت أنْ تفعله (للذكر) أي القرءآن (أو لسنة) أي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم التي هي الأصل الثاني

في التشريع (فإن جهلت) القرءآن والسنة أي لم تستطع إستنباط الأحكام منهما وكنت غير مجتهد (فاسألن) عن ذالك الحكم (العلماء) بالقرءآن والسنة قال تعالى (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (ثم عليك) أيها المكلف (بإتباع المتقين) وهم من تدرعوا باليقين وقامت أقدامهم في بحار الشريعة فإستخرجوا نفائس الأحكام ومكارم الأخلاق (وطبقوا الشرع) أي الشريعة و اتبعوا السنة فلم يعدلوا عنها إلى البدعة (أعني بهم إتباع) أي الذين إتبعوا (سنة) النبي (الأمين) (فهم لنا الهداة) أي الذين نهتدي بهديهم ونتبع طريقهم وسلوكهم (و) هم لنا (النور المبين) الذي نستضئ به فهم الذين يدلون على طاعة الله ويحذرون من إتباع الشياطين والخير كله في إتباع السنة وفي الإقتداء بالمتبعين لها لأن باتباعها تكون النجاة ويسلم العبد من المهلكات (لا ترض) أيها المسلم لنفسك (ما رضيه المفلسون) والمفلس من يأتي يوم القيامة بأعمال صالحة من صلاة وزكاة وصيام وعليه من التبعات والحقوق ما يستأصل ذالك وفي الحديث أن رسول الله صلى اله عليه وسلم قال لأصحابه أتدرون من المفلس من أمتي فقالوا من لا درهم ولا متاع عنده فقال إنما المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا وأكل مال هذا وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته فإذا نفدت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم وطرح عليه ثم يطرح في النار هذا هو المفلس (فإنهم بدينهم لايعبئون) أي لا يبالون به (فياخسارتهم أي خسروا الدنيا والآخرة و (قد ضاعت

أعمارهم) في غير طاعة الله تعالى (وبالشقآء) أي بالشقاوة والعياذ بالله (باءت) وباءوا بغضب من الله (يبكون) يوم القيامة (والبكاء لا يفيد) أي لا يفيدهم شيئا عندما يكون الجواب لهم إخسئوا فيها ولا تكلمون وعندما يرون ما حصل لأهل الطاعة من السرور والمنزلة الرفيعة فيتحسرون غاية الحسرة على ما فرطوا فيه من طاعة الله في الدنيا كما قال تعالى إن تقول نفس ياحسرتي على مافرطت في جنب الله وإن كنت لمن الساخرين(نسئلك اللهم)أي ياالله الميم عوض عن الياء كما قال إبن مالك:

والأفضل اللهم بالتعويض و شذ يا اللهم في قريض

(توفيقا إلى) إتباع (سنة) نبينا محمد صلى اله عليه وسلم (من) أي الذي (بعثته إلى الملأ) أي كافة المخلوقات وسنته هي الطريقة الواردة عنه عليه الصلاة والسلام في أحكام العبادات والمعاملات وتشمل أقواله وأفعاله وإقراراته وهي المشار إليها بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وقال عليه الصلاة والسلام تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي وقد أمرنا الله تعالى أن نأتمر بأمر الرسول وأن ننتهي عما نهى عنه وأن نقرن طاعته بطاعة الله قال تعالى وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وقال تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله (محمد) إسم من أسمائه صلى اله عليه وسلم (شفيعنا) إلى الله (في الحشر) وهي

الشفاعة العظمى التي خصه الله بها صلى الله عليه وسلم طول أي مدى (الدهر) وعلى اله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

(فصل في الطهارة)

«ثُمَّ الطَّهَارَةُ إِلَى قِسْمَيْنِ ... قَدْ قُسِمَتْ فَاصْغَ لِذَا التَّبْيِينِ»

«فَمِنْهَا مَا لِحَدَثٍ يَنْمِي وَمَا ... لِخَبَثٍ أُضِيفَ وَالْكُلُّ بِمَا»

«يَكُونُ طَاهِرًا مُطَهِّرًا عَرَى ... مِنْ كُلِّ مَا أَصَابَهُ فَغَيَّرَا»

«أَوْصَافَهُ الثَّلَاثَ كَالزَّيْتِ الْعَسَمْ ... وَالْوَذَجِ الصَّابُونِ وَالْوَسَخِ عَمْ»

«فَذَاكَ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ وَمَا ... غُيِّرَ بِالتُّرَابِ جَازَ فَاعْلَمَا»

«كَالْخَزِّ وَالسَّبْخَةِ وَالْحَمَاءِ ... جَازَ التَّطَهُّرُ بِهَذَا الْمَاءِ»

(فصل) وهو الحاجز بين الشئ والشئ وقطع بين كلام سابق وبحث لا حق (في الطهارة) مصدر طهر بضم الهاء وفتحها وهي لغة النظافة والنزاهة من الأدناس وإصطلاحا إزالة النجاسة أو ما في معناها بالماء أو ما في معناه وعرفها بعضهم بقوله هي صفة حكمية توجب لموصوفها جواز إستباحة الصلاة به أو فيه أو له فالاولان من خبث والاخيرة من حدث والطهورية توجب له كونه من حيث يصير به نجاسته طاهر أو التطهير إزالة النجس أو رفع مانع الصلاة فهذه حقائق ثلاث ذكرها إبن عرفة (ثم الطهارة إلى قسمين قد قسمت) والمعنى أن الطهارة في الشرع قسمان عينية وحكمية فالعينية طهارة الخبث النجاسة وهي أي النجاسة توجب له منعها به أو فيه والحكمية طهارة الحدث وهي صفة حكمية توجب المنع من إستباحة الصلاة وإلى الثانية أشرنا بقولنا (فمنها ما

لحدث ينمي» أي ينسب وإلى العينية أشرنا بقوله (وما لخبث أضيف) أي طهارة الخبث (والكل) من الحدث والخبث تطهير كل منها (بما) ولطهارة الحدث شروط خمسة الإسلام والبلوغ والعقل ودخول وقت الصلاة وإرتفاع دم الحيض والنفاس وأنواعها ثلاثة وضوء وغسل وتيمم عند تعذرهما وقد أجمعت الأمة على وجوبها وأما طهارة الخبث ففيها ثلاثة أقوال أشهرها أنها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وقد أشار بعضهم إلى ما في ذالك من الخلاف بقوله :

فرض إزالة النجاسة وقيل ندب وقيل سنة خذه نبيل

وكلهم مشهر في المذهب ومفتد بعالم لم يذنب

والماء الذي تحصل به الطهارة (يكون طاهرا) في نفسه (مطهرا) وهو الماء المطلق كما قال خليل وهو ما صدق عليه إسم ماء بلا قيد أي كونه لم يخالطه أجنبي (عرى من كل ماأصابه فغيرا) أي عار من كل مايغير (أوصافه الثلاث) وهي اللون والطعم والريح فإذا خالطه شئ سمي مضافا والمضاف على قسمين مضاف بشئ طاهر ومضاف بشئ نجس فالمضاف بشئ طاهر على قسمين أيضا إما مضاف بما ينفك عنه في الغالب (كالزيت) وما عطف عليه من دسم و وذح وهو ما يتعلق بأصواف الغنم من البعر والبول وصابون ووسخ طاهر فذاك إشارة إلى الماء المتغير بالطاهر المنفك عنه غالبا فهو طاهر في نفسه) غير مطهر وأما إذا كان متغيرا بطاهر لاينفك عنه غالبا وهو قولنا (وما غير بالتراب جاز فاعلما كالحز) إذا تغير به الماء والطحلب (والسبخة) أي الأرض الملح (و الحماء)

وهي الطين السوداء (جاز التطهر) أي الغسل و الوضوء وغسل النجاسة (بهذا الماء) وأما إذا تغير بنجس كالبول والدم فإن هذا الماء لا يصلح لعادة ولا لعبادة قال خليل :وحكمه كمغيره .

(إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ)

«فَصْلٌ إِذَا مَا نَجَسٌ تَبَيَّنَا فَالْغَسْلُ لِلْمَحَلِّ قَدْ تَعَيَّنَا»

«وَفِي الْتِبَاسِهَا فَكُلُّ الثَّوْبِ يَجِبُ غَسْلُهُ بِدُونِ رَيْبِ»

«وَالنَّضْحُ لِلثَّوْبِ إِذَا شَكٌّ طَرَا وَالشَّكُّ فِي الْمُصِيبِ لَنْ يُعْتَبَرَا»

«وَاقْطَعْ إِذَا ذَكَرْتَ فِي الصَّلَاةِ نَجَاسَةً عَلَيْكَ بِالإِثْبَاتِ»

«إِنْ لَمْ تَخَفْ خُرُوجَ وَقْتٍ وَأَعِدْ فِي الْوَقْتِ إِنْ ذَكَرْتَ بَعْدَهَا بِجِدْ»

(فصل) تقدم الكلام عليه (إذا ما نجس) أي نجاسة (تبينا) أي تبينت (فالغسل للمحل) من ثوب أو جسد أو مكان أو إناء (تعينا) أي وجب ان كانت غير معفو عنها فإن كان المحل معلوما فإنه يغسل وحده و إما إن لم يتحقق موضع الإصابة بأن التبست في ثوب (فكل الثوب يجب غسله) كله (بدون ريب) أي شك (والنضح) وهو الرش باليد (للثوب إذا شك طرا) قال خليل و إن شك في إصابتها ثوب وجب نضحه فلو غسله أجزاه وكذالك إذا كان الظن ضعيفا فإن النضح يكفي فإن قوى فالغسل (والشك في المصيب لن يعتبرا) يعني أنه إذا تحققت الإصابة وشك في نجاسة المصيب أوشك هل أصابه شئ أم لا فهذا الشك لن يعتبر لأنه لما تركب من وجهين ضعف أمره ولأن الأصل الطهارة وعدم الإصابة وإلى هذا أشار خليل بقوله لا ان شك في نجاسة المصيب او فيهما

(واقطع) ايه المصلي (إن ذكرت) أي تذكرت (في الصلاة نجاسة عليك) أي على بدنك أو ثوبك وفي خليل (وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها) ومحل كونك تقطع الصلاة إن كان الوقت واسعا وهذا معنى (إن لم تخف خروج وقت) وإما إن خفت خروج الوقت فإنك تتمادى على صلاتك لأن المحافظة على الوقت أولى من المحافظة على الطهارة (وأعد) الصلاة (في الوقت إن ذكرت) النجاسة (بعدها) أي بعد الفراغ منها أعد في الوقت (بجد) وهو ضد الهزل .

(الْوُضُوءْ)

«فَصْلٌ وَلِلْوُضُوءِ رَمْزُ الرَّاءِ ... مِنَ الْفَرَائِضِ بِلَا إِمْتِرَاءِ»

«أَوَّلُهَا النِّيَّةْ ثُمَّ الْغَسْلُ ... لِلْوَجْهِ كُلِّهِ حَكَاهُ النَّقْلُ»

«وَالْغَسْلُ لِلْيَدَيْنِ وَالتَّحْدِيدْ ... لِلْمَرْفِقَيْنِ حَسْبَ لَا يَزِيدْ»

«وَالْمَسْحُ لِلرَّأْسِ كَمَا فِي الْمَايِدَهْ ... وَ الْغَسْلُ لِلرِّجْلَيْنِ خُذْهَا فَايِدَهْ»

«تَحْدِيدُهُ الْكَعْبَانِ وَالْفَوْرَاتِي ... وَالدَّلْكُ سَابِعُ الْفُرُوضِ يَافَتَى»

(فصل) تقدم الكلام عليه (وللوضوء) بالقصر مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن يقال وجه وضئ أي نظيف حسن لأنه يحسن الأعضاء بزوال الأوساخ عنها وتطهيرها من الذنوب وإصطلاحا : عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة لتتنظف وتتحسن وليرتفع عنها حكم الحدث المانع من أداء العبادة وهو واجب للصلاة ودليل وجوبه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا

برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ وفي رواية لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ أخرجه البخاري ومسلم وقد أجمع العلماء على أنه فرض فمن أنكر وجوبه فهو كافر بقية بحث الموضوع ذكرتها في شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك وشرحنا السبايك الأبريزية فليراجع (رمز الزآء)أي سبعة (من الفرائض) التي إذا تركت من الوضوء كان ناقصا (بلا إمترآء) أي بلا شك (أولها النية) وهي واجبة في كل ما أمر الله تعالى به من العبادات وكونها واجبة في الوضوء هو الأصح ودليل وجوبها الكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات أي الأعمال المعتبرة بالنيات فما لانية فيه فليس بمعتبر وأجمع العلماء على وجوبها ومعناها القصد إلى الشئ ومحلها القلب وتكون عند أول فرض وفائدتها تمييز العبادة عن غيرها ولايضر رفضها بعد تمام الوضوء وقد ذكرت مباحثها في شرحنا زاد السالك والثاني من فرايض الوضوء (الغسل للوجه كله) أي جميعه (حكاه النقل) أي القرءآن وحده في الطول من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن وعرضا مابين وتيدي الأذنين ولابد أن يدخل جزءا من الرأس لأن ما لايتم الواجب إلابه فهو واجب وفي مسح الرأس يجب مسح جزء من الوجه ويجب عليه تتبع ماغار بين جفنيه ومارن أنفه والوترة التي بين طاقتي الأنف وما يظهر من شفتيه عند إنطباقهما إنطباقا طبيعيا وموضع العنفقة وما تحت

الشفة السفلى وشعر لحية أو حاجب أو شارب تظهر البشرة تحته بقية البحث في زاد السالك والفريضة الثالثة (الغسل لليدين والتحديد) في غسلهما إلى المرفقين وسمي المرفق مرفقا لأن المتكئ يترفق به إذا أخذ راحته برأسه (حسب لا يزيد) والمرفقان داخلان على المشهور من مذهب مالك قال في الرسالة وادخالهما فيه أحوط ويجب على المتوضئ أن يتفقد براجم يديه وهي عقد الأصابع من ظاهرها لأن الماء لا يصل إليها من أجل التجعد الذي فيها فيحني أصابعه حتى يذهب ذلك التجعد منها ويدلكها بيده وكذالك يتفقد الكفين بأن يحك أحدهما بالأخر لأن كثيرا من الناس يقبض كفيه فلا يصل الماء إلى كفه ولا إلى بطون أصابعه إلا عند غسل يده الأخرى وهو حينئذ غاسل بها لا غاسل لها ويتفقد رؤوس أصابعه فيجمعها ويحكها في كفه ولا يعيد من حلق رأسه أو قلم ظفره وفي لحيته قولان والرابع من الفرايض هو (المسح للرأس كما في) سورة (المائدة) وهو قوله تعالى(وامسحوا برؤسكم) يعني مسح جميع الرأس فيمسح الصدغين وما إسترخى من الشعر ولاينقض ضفره رجل أوإمرأة ولو إشتد الضفر على ظاهر خليل (ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وهذا إذا لم يضفر بخيوط و إلا فيجب نقضه مطلقا كما يجب نقض الضفر إذا إشتد وفي الغسل خاصة وإما الخيطان فلا يضر ولا يسمح على حايل الجنة ووقاية ونحوها وقد أطلنا البحث في هذا الموضوع في شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك وخامس الفرايض (والغسل للرجلين خذها فايده تحديده الكعبان) وهما العظمان البارزان عند مفصلي الساقين

ويجب على المتوضئ أن يتتبع عقيبيه ليلا يترك لمعة فتبطل صلاته وقد جاء في الحديث ويل للأعقاب من النار وعقب الشئ طرفه وآخره ويندب تخليل أصابعهما من أسفلهما بالسبابة من يده اليسرى فيبدأ بالرجل اليمنى بالخنصر ويختم بالإبهام وفي اليسرى بالإبهام ويختم بالخنصر والفريضة السادسة (الفور) وهو المعبر عنه بالموالاة ومعناه أن لا يفرق بين أعضائه في الغسل بزمن طويل والمعتبر في الطول العرف فما يعده العرف طولا يعتبر طولا ومالا فلا لأن الجفاف يختلف بإختلاف الأبدان والأزمان والمكان ولا يحدد الطول به والفريضة السابعة هي (الدلك) وهو أمرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه وتندب المقارنة هنا دون الغسل للمشقة والمراد باليد باطن الكف فلا يكفي الدلك بظاهر الكف من غير عذر ولا دلك الرجل بالرجل على المشهور وهو واجب لذاته لا لإيصال الماء.

«وَسُنَنُ الْوُضُوْءِ قُلْ ثَمَانِ ... أَتَتْ بِلاَ زَيْدٍ وَلاَ نُقْصَانِ»

«أَوَّلُهَا تَقْدِيمُ غَسْلِكَ الْيَدَيْنْ ... عِنْدَ الشُّرُوعِ وَبِتَثْلِيثٍ قَمِنْ»

«مَضْمَضَةٌ تُسَنَّ وَاسْتَنْشِرْ إِذَا ... قَدْمْتَ الإِسْتِنْشَاقَ وَاتَّقِ الأَذَى»

«وَرَدُّكَ الْمَسْحَ لِرَأْسٍ مِن قَفَا ... وَالْمَسْحَ لِلأُذْنَيْنِ سَنَّ الْمُصْطَفَى»

«وَجَدِّدِ الْمَاءَ لَهُمَا وَرَتِّبِ ... بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَخُذْ بِالأَدَبِ»

(وسنن الوضوء قل ثمان) السنة لغة هي الطريقة وشرعا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مطهرا له مداوما عليه مع قيام الدليل على عدم الوجوب لأن الأصل في فعله الوجوب حتى يقوم الدليل على غيره

قل ثمان يعني أن سنن الوضوء ثمان وقدمت الفرايض عليها وضعا و إن كانت السنن مقدمة فعلا لشرفها والإهتمام بمعرفتها لتأكد وجوبها وقدمت السنن الثلاث عليها فعلا إتباعا لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أحق أن يتبع على ذلك وقيل إنما قدمت السنة لإختيار الماء هل هو مطلق أم لا فبغسل اليدين يظهر لونه وبالمضمضة يظهر طعمه وبالإستنشاق يظهر ريحه (أولها تقديم غسلك اليدين) إلى الكوعين تثنية كوع ومايلي إبهام اليد من رأس الذراع و الكرسوع مايلي خنصرها وما بينهما يسمى رسغا والبوع مايلي إبهام الرجل (بتثليث قمن) أي يغسلهما ثلاثا تعبدا لا للنظافة وهذا مذهب إبن القاسم وقال أشهب إنه معقول المعنى أنظر بقية البحث في شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك الثانية من سننه (مضمضة) وهي خضخضة الماء في الفم ومجه ولو إبتلعه لم تحصل السنة السنة الثالثة والرابعة الإستنشاق والإستنثار فالإستنشاق هو إدخال الماء بالنفس للأنف والإستنثار هو طرح الماء بالنفس من الأنف بيده اليسرى (وإتق الأذي) وخصوصا ينبغي لصايم أن لا يبالغ قال خليل وبالغ مفطر وفعل المضمضة والإستنشاق بست غرفات أفضل من فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بها أي بالثلاث غرفات وجازا معا اواحداهما بغرفة واحدة (و) خامس السنن (ردك المسح لرأس من قفا) إلى المقدم إذا كان البلل باقيا في اليد من المسح الواجب والا لم يسن ويكره تجديد الماء له (و) سادس السنن (المسح للأذنين سن المصطفى) صلى الله عليه وسلم خلافا لمن قال إن مسحها فرض كابن مسلمة والأبهري (و) سابع السنن

(جدد المالهما) وهو سنة على المشهور فلو مسحهما ببلل الرأس لكان ءاتيا بسنة المسح فقط وفاتته سنة التجديد (و) ثامن السنن(رتب) أي الترتيب (بين الفرائض) بأن يغسل الوجه قبل اليدين واليدين قبل مسح الرأس وهو قبل الرجلين فإن نكس فيعاد المنكس وحده مرة دون تابعه ان بعد بجفاف وإلا مع تابعه (وخذ الأدب) في وضوئك .

«وَمَـن لِفَرْضِـهِ تَذَكَّـرَ وَ لَـمْ يُبْعِدْ أَعَـادَهُ وَ مَايَلِيهِ ثَـمْ»

«وَلاَ يُعِـيدُ مَـايَلِيهِ إِنْ بَعُـدْ وَمُـطْلَقَ الـصَّلاَةِ إِنْ بِهِ أَعِدْ»

«وَمَـن لِسُنَّـةٍ سَـهَـى إِذَا ذَهِـلْ صَـحَّتْ صَـلاَتُـهُ وَلِلأُخِرِي فَعَلْ»

«وَتَـارِكُ اللُّـمْعَةِ وَحْـدَهَا غَسَلْ وَلْيُعِدِ الصَّـلاَةَ بَعْـدَهُ أَجَـلْ»

«وَمَن فِي غَسْلِ الْوَجْهِ قَد تَذَكَّرَا مِـن سُنَنِ الْوُضُوءِ مَا قَدْ غَبَرَا»

«مِثْلَ التَّضمض والإستنشاق فَلْيَمْضِ فِي الْوُضُوءِ بِإِتِّفَاقِ»

«وَبَعْـدَهُ يُـعِيدُ مَـا عَنْـهُ غَفَلْ وَثَمَّ مَـا قَـصَـدَهُ وَمَا فَـعَـلْ»

(ومن لفرضه تذكر) يعني أن من تذكر فرضا من أعضاء وضوئه (ولم يبعد) ما بين الترك والتذكر (أعاده) أي غسله إن كان مما يغسل أو مسحه إن كان مما يمسح (ومايليه) أي وما بعده (ثم) تتميم للبيت (ولايعيد مايليه) أي ما بعده (إن بعد) أي طال ذالك بل يفعل المنسي وحده (ومطلق الصلاة) سواء كان التذكر عن قرب أو بعد (إن به) أي بذالك الوضوء الناقص صلى (أعد) تلك الصلاة خليل ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل وهذا معنى قولنا (ومن لسنة» من سنن الوضوء (سهى) عنها (إذا ذهل) وصلى بذالك الوضوء الذي

تنقصه سنة من سننه (صحت صلاته) (و) لكن يفعل تلك السنة (للاتي) أي لما يستقبل من الصلاة وهذا معنى قولنا وللاتي فعل (وتارك اللمعة) من أعضاء وضوئه فإن تذكرها بادر لغسلها وحدها بنية الوضوء أو بنية الجنابة إن كانت منها (وليعد) ما صلى بها قبل ذالك (بعده) أي بعد غسل اللمعة (أجل) بمعنى نعم تتميم للبيت (ومن في غسل الوجه قد تذكرا) أنه نسي (من سنن الوضوء ما قد غبرا) أي تقدم ذكره (مثل التمضمض والإستنشاق) فليمض) على إكمال وضوئه ولايرجع لهما لأنه قد شرع في الواجب فلا يبطله بسنة (وبعده) أي بعد الفراغ من الوضوء (يعيد ما عنه غفل) أي نسي من المضمضة والإستنشاق قال في الأصل ومن تذكر المضمضة والإستنشاق بعد أن شرع في الوجه فلا يرجع إليهما حتى يتم وضوئه (وتم ماقصده) من الوضوء (وما فعل) منه ثم شرعنا نتكلم على نظم فضائل الوضوء .

«وَفَضْلُهُ تَسْمِيَةٌ وَالإِسْتِيَاكْ وَالزَّيْدُ فِي الْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ كَذَاكَ»

«عَنْ ضَرْبَةٍ وَالْبَدْءُ بِالْمُقَدَّمِ فِي الرَّأْسِ رَتِّبْ سُنَناً وَ قَدِّمِ»

«يُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَخْلِيلٌ وَجَبْ بَيْنَ يَدَيْكَ وَفِي رِجْلَيْكَ إِسْتُحِبّ»

«وَخِلِّ اللِّحْيَةَ إِن خَفَّ الشَّعَرْ حَتْماً وَلاَ يَلْزَمُ إِن عَكْسٌ ظَهَرْ»

«وَوَاجِبٌ تَخْلِيلُهَا فِي الْغُسْلِ وَ لَوْ كَثِيفَةً كَمَا فِي الأَصْلِ»

«وَقِلَّةُ الْمَاءِ مِنَ الْفَضَائِلْ فَلاَ تَكُن عَن شَأْنِهَا بِذَاهِلْ»

(وفضله) أي فضائله والفضيلة هي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يواظب على فعله والفضيلة والمستحب والمندوب ألفاظ مترادفة

يعبر بكل منها في هذا الموضوع (تسمية) بأن يقول بسم الله والدليل على فضيلتها ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى أي لا وضوء كامل كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقد ذكر الشيخ خليل المواضع التي تشرع فيها التسمية فقال وتشرع في غسل وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبر وتغميض ميت ولحده (والإستياك) أي السواك وقد ورد فيه إحاديث صحيحة ففي الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك وفي رواية مع كل صلاة ويستحب أن يكون من عود الأراك وقد ذكرت بعض خصائله في شرحنا زاد السالك (والزيد في) غسل (اليدين و) في غسل (الوجه) إلخ على الغسلة الأولى أعني أن الغسلة الثانية والثالثة في الوجه واليدين فضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة (والبدء بالمقدم في الرأس) أي البداءة بمقدم الرأس فضيلة على المشهور خلافا لمن قال أنه سنة وإلابتدا بالمقدم يندب في جميع الأعضاء ففي الوجه من أعلاه وفي اليدين والرجلين من رؤس الأصابع (رتب سننا) أي ومن الفضائل ترتيب السنن بعضها مع بعض وأما ترتيبها مع الفرايض فقد قيل بسنتيه والمشهور أنه مستحب قال خليل وترتيب سننه أو مع فرايضه (وقدم يمنى على اليسرى) أي ومن الفضائل تقديم اليمنى على اليسرى لقوله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم فليبدأ بميامنه

(وتخليل وجب) أي أصابع اليدين واجب على المشهور وصفته أن يخللهما من أعلاهما فيخلل أصابع اليمنى بأصابع اليسرى وأصابع اليسرى بأصابع اليمنى في حال غسلهما أيضا (وفي رجليك إستحب) يعني أن تخليل أصابع الرجلين مستحب على المشهور (وخلل اللحية إن خف الشعر) أي إن كان الشعر خفيفا (حتما) أي وجوبا (ولا يلزم) التخليل (إن عكس ظهر) أي إن كانت اللحية كثيفة (وواجب تخليلها) أي اللحية (في الغسل) من الجنابة (ولو) كانت (كثيفة كما في الأصل) ونصه ويجب تخليلها في الغسل ولو كانت كثيفة ومعنى الخفيفة ماتظهر البشرة تحتها بحيث ترى عند المواجهة بخلاف الكثيفة وهي ما لا تظهر البشرة تحتها فيجب تخليلها في الغسل دون الوضوء (وقلة الماء) مع أحكام الوضوء والغسل فضيلة قال في الرسالة و قلة الماء مع أحكام الغسل سنة والسرف فيه غلو ودعة وقد ذكرنا آفات الإسراف في شرحنا زاد السالك وقولنا (فلا تكن عن شانها) أي قلة الماء (بطاهل) أي غافل ثم شرعنا نتكلم على نظم نواقض الوضوء .

(نواقض الوضوء)

«فَصْلٌ وَ بِالْإِحْدَاثِ وَالْأَسْبَابِ يَنتَقِضُ الْوُضُوءُ بِلاَ إِرْتِيَابِ»

«فَالْحَدَثُ الْبَوْلُ وَغَائِطُ وَرِيحْ مَذْيٌ وَوَدْيٌ نَقَضَتْ إِن مِن صَحِيحْ»

«أَسْبَابُهُ الْإِغْمَاءُ وَنَوْمٌ إِن ثَقُلْ وَالسُّكْرُ وَالْجُنُونُ وَالْقُبْلَةُ قُلْ»

«وَاللَّمْسُ مَعْ قَصْدٍ كَذَا إِن وَجَدَا وَاللَّمْسُ لِلذَّكَرِ بِالْكَفِّ بَدَا»

«إِن كَانَ بِالْبَطْنِ أَوِ الْأَصَابِعِ كَزَابِدٍ أَحَسَّ يَنْقُضُ فَعِ»

«والشك في الحدث نقض إلا ان كان بالوسواس قد تسلا»

«وفي خروج المذي كل الذكر يغسل مع نيته في الأشهر»

«والمذي ما يخرج بالتفكر أو شهوة صغرى كمثل النظر»

(نواقض الوضوء) جمع ناقض وناقض الشئ ونقيضه مالا يمكن جمعه معه (فصل وبالإحداث) والحدث هو ما ينقض الوضوء بنفسه (والأسباب) ألخ وهو ما يكون سببا في نقض الوضوء وينقض الوضوء بغيرهما كالردة والشك في الحدث (فالحدث) الذي ينقض بنفسه خمسة أثنان من الدبر ثلاثة من القبل (البول) وهو من القبل و(غائط وريح) وهما من الدبر وأصل الغائط المكان المنخفض لأن الناس يجلسون لقضاء الحاجة في المكان المنخفض أي المطمئن لأجل الستر ويسمى برازا بفتح الباء لأن البراز هو المكان البعيد عن العمارات والناس في الغالب يبعدون عن العمارة عند قضاء الحاجة وقد يتخيل لبعض الناس وجود شئ بين الإليتين وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن هذه المسألة فقال إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فينفخ بين إليتيه فإذا وجد أحدكم ذالك في صلاته فلا يذهب حتى يسمع صوتا أويجد ريحا (مذي) أي من نواقض الوضوء أيضا المذي وهو ماء أبيض يخرج عند الملاعبة أو التذكار فيجب منه غسل جميع الذكر وقيل إنما يجب عليه غسل موضع الأذى فقط والأول هو المشهور وهل يفتقر غسله إلى نية خلاف وإلى هذا أشار خليل بقوله ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها وتارك كله قولان (وودي) وهو ماء خاثر يخرج بأثر البول غالبا (نقضت إن من

صحيح) أي لامن مريض بالسلس لما فرغنا من الأحداث شرعنا نتكلم على الأسباب فقلنا (أسبابه الإغماء) أي تغطية العقل بسبب مرض في الرأس (و) من الأسباب التي تنقض الوضوء (نوم إن ثقل) وهو الذي يذهب التمييز ويمكن معه خروج الريح من غير أن يعلم النائم وهو المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء الاست(والسكر) ولو سكر بحلال كمن شرب لبنايعتقد أنه غير مسكر فسكر منه وقد سئل إبن القاسم عمن سكر بلبن أو نبيذ فتال لم أسمع فيه عن مالك شيئا وأرى فيه الوضوء (والجنون)وهذا داخل في الإغماء والسكر(والقبلة قل) وهي وضع الفم على الجسد فالتقبيل ينقض الوضوء بقصد اللذة أو وجودها (و اللمس) كذالك(مع قصد) اللذة (كذا)أي كالقبلة (إن وجدا)أو قصد والقبلة على الفم تنقض مطلقا وقد قلت في نظمنا للغزية :

والسبب اللمس بلذة لمن ... توجد منه عادة إن تقصدن

أو وجدت بدون قصد وفسد ... بقبلة الفم ولو ما قد قصد

وبقية التفصيل في شرحنا السبايك الأبريزية على الجواهر الكنزية (واللمس) أي المس (للذكر بالكف)أي باطنه أو جنبه (بدا) وهذا معنى (إن كان بالبطن أو الأصابع)(كزايد) أي كأصبع زايد في اليد (أحس) إذا لُمِسَ أو لَمَس (ينقض) الوضوء(فع) إلا إذا كان اللمس فوق الحابلْ و لو خفيفا ما لم يكن كالعدم و الا نقض سواء كان عمدا أو سهوا إلتذام لا كان المس من الكمرة أو غيرها (والشك في الحدث نقض) في الوضوء بعد تيقن الطهارة أو تيقنهما وشك في ما سبق منهما فينتقض وضوءه

(إلاإن كان بالوسواس) أي إلا إن كان قد إستنكحه الشك بقية البحث في شرحنا السبائك الأبريزية و في شرح الأصل للشيخ عبد السميع من موجبات الوضوء الشك في الحدث لمن يتيقن الطهارة و شك في الحدث وأولى من شك فيهما معا أي شك في الطهارة والحدث أو تيقنهما معا أي الطهارة والحدث وشك في السابق منهما مالم يكن مستنكحا أما إن كان مستنكحا أي داخله الشك وكثرت وساوسه فلا شئ عليه (وفي خروج المذي كل الذكر يغسل) كله (مع نيته) كما تقدم الكلام (في الأشهر) وكذالك قولنا (والمذي ما يخرج بالتفكر) وتقدم معنى المذي (أو شهوة صغرى كمثل النظر) قال في الأصل و المذي هو الماء الخارج عند الشهوة الصغرى بتفكر أو نظر أو غيره .

(مَا يَمْنَعُهُ الْحَدَثْ)

«فَصْلٌ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ حَرَامْ صَلَاةٌ وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامْ»

«وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَجِلْدِهِ بِيَدْ كَالْمَسِّ بِالْعُودِ وَنَحْوِهِ فَقَدْ»

«وَجَازَ مَسُّ الْجُزْءِ لِلتَّعْلِيمِ وَاللَّوْحِ مِثْلِ الْمُصْحَفِ الْكَرِيمِ»

«وَالطِّفْلُ كَالْكَبِيرِ وَالْإِثْمُ عَلَى مَنْ نَاوَلَ الطِّفْلَ كِتَابًا حَصَلَا»

(فصل) تقدم الكلام عليه(لغير المتوضيء)وهو المحدث (حرام) أي يحرم عليه (صلاة) فرضا كانت أو نفلا كانت ذات ركوع أو سجود أم لا وكل ماكانت الطهارة شرطا في صحته فلا يحل لغير المتوضئ فعله (و) منها (الطواف بالبيت الحرام) سواء كان الطواف ركنا أو واجبا أو مستحبا (و)يحرم عليه أيضا (مس مصحف وجلده) المغشي به (بيد) كاللمس)

له (بالعود) (ونحوه) كالقضيب (فقد) تتميم لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر وبن حزم أن لا يمس القرءآن إلا طاهر أخرجه مالك وغيره (وجاز مس الجزء للتعليم) للمعلم والمتعلم حال التعليم والتعلم وما ألحق بهما مما يضطر إليه كحمله للبيت مثلا فيجوز للمشقة (واللوح) المكتوب فيه القرءآن (مثل المصحف) في المنع وعدمه للمعلم والمتعلم (الكريم)نعت للمصحف (والطفل)أي الصبي في مس القرآن (كالكبير والإثم على من ناول الطفل كتابا حصلا) لعموم قوله تعالى(لا يمسه إلا المطهرون)وهذا هو المشهور وقيل يجوز للصبي أن يمس المصحف على غير وضوء قاله مالك وعلى المشهور أن المكلف إذا ناول المصحف للصبي فيكون عليه إثم في ذلك وعلى مقابل المشهور أنه لا إثم على مناوله وقول الأصل ومن صلى بغير وضوء عامدا فهو كافر والعياذ بالله يعني إذا كان مستحلا لذالك لأن المستحل للحرام كافر بإجماع .

(الْغُسْلُ)

«فَصْلٌ وَغُسْلُ الْجِسْمِ مِنْ أَسْبَابِ عَدَدُهَا يَأْتِي بِلَا إِرْتِيَابِ»
«حَيْضٌ نِفَاسٌ وَمَغِيبُ الْحَشَفَةْ فِي الْفَرْجِ وَالْإِنْزَالُ مِنْهَا فَاعْرِفَهْ»
«بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي الْيَقَظَةْ كَذَاكَ إِنْ فِي نَوْمَةٍ قَدْ لَفَظَهْ»
«وَرُؤْيَةُ الْجِمَاعِ فِي النَّوْمِ هَدَرْ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ مَنِيٌّ قَدْ صَدَرْ»
«وَوَاجِدُ الْمَنِيِّ فِي الثَّوْبِ إِغْتَسَلْ وَصَلَّى مِنْ أَخِرِ نَوْمٍ قَدْ حَصَلْ»

(فصل) هذا الفصل معقود لبيان موجبات الغسل أي الأشياء التي يكون حصولها موجبا للغسل ومقتضيا له ذكر منها في النظم تبعا

للأصل ثلاثة أشياء الجنابة والحيض والنفاس وزاد بعضهم موجبا رابعا وهو إسلام الكافر وقيل داخل في الموجب الأول الذي هو الجنابة لأن الكافر جنب على المشهور وزاد بعضهم الموت قال في أسهل المسالك :

«وموجبات الغسل عند الناس ست فقطع الحيض والنفاس»

إلى أن قال (وغسل الميت أو من أسلما)

الموجب الأول (حيض) أي إنقطاعه وكذالك نفاس و سيأتي الكلام عليهما في فصلين الثالث الجنابة وهي قسمان (مغيب الحشفة في الفرج) (والإنزال منها) من الجنابة قال في الأصل يجب الغسل من ثلاثة أشياء الجنابة والحيض والنفاس فالجنابة قسمان أحدهما خروج المني بلذة معتادة في نوم أو يقاضة بجماع أو غيره والثاني مغيب الحشفة في الفرج ولو لم ينزل لما في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذاجلس بين شعبها الأربع ثم جهدها قد وجب الغسل وعليه فلا يتوقف على إنزال المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على المرأة والرجل وفي رواية إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل (بلذة معتادة) يرجع هذا الى الإنزال لاان خرج يقظة بلا لذة بل سلسا أو بضربة أو طربة أو لدغة عقرب فلا غسل (كذاك ان في نومه قد لفظه) وإن بلا لذة (ورؤية الجماع في النوم هدرإن لم يكن منه مني قد صدر) أي خرج قال في الأصل ومن رأى في منامه كأنه يجامع ولم يخرج منه شيئ فلا شئ عليه لأن الغسل في غير الجماع منوط بخروج المني (وواجد المني) يعني أن من وجد منيا في ثوبه لا يدري متى أصابه فإنه

يغتسل ويعيد ما صلى من آخر نومة نامها فيه وقال إبن حبيب يعيد من أول نومة وكذالك إن شك أمنى هو أو مذي كما قال خليل وإن شك أمذى أو مني إغتسل وأعاد من اخر نومة كتحققه وهذا هو المشهور وقيل إن كان طريا فمن أخر نومة وإن كان يابسا فمن أول نومة وكذالك المرأة إذا رأت حيضا في ثوبها ولم تدر وقت حصوله فتغتسل وتعيد الصلاة من اخر نومة وقال إبن حبيب لا تعيد في الصوم إلا يوما فقط وقال بعضهم إن الحيض يقطع التتابع ويرفع النية فقد صامت بلا نية فوجب إعادة الجميع و رد بعضهم على ذالك لأنها حيث لم تعلم به فهي على النية الأولى لم ترفعها فلا يبطل التتابع اهـ بتصرف من الدسوقي .

(فَرَائِضُ الْغُسْلِ)

«فَصْلٌ فُرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ أَوَّلاَ وَالْفَوْرُ وَالْعُمُومُ وَالدَّلْكُ تَلاَ»

« سُنَنُهُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ كَالْوُضُوءِ فِي الْبَدْءِ وَالِصِّمَاخُ وَالتَّمَضْمُضُ»

«كَذَاكَ الِاسْتِنْشَاقُ وَهُوَ الشَّمُّ وَالِاسْتِنْثَارُ وَبِهِ تَتِمُّ»

«وَصَفْحَةُ الْأُذْنِ كَمِثْلِ الْجَسَدِ يَجِبُ غَسْلُهَا بِلاَ تَرَدُّدِ»

(فصل) تقدم معنى الفصل (فروض الغسل) أربعة (قصد أولا) أي نية لأنها القصد إلى الشئ والعزم عليه وقد تقدم دليل وجوبها وما يتعلق بها في فصل الوضوء (والفور) وهو أن يأتي بالغسل في فور واحد فلا يترك غسل العضو حتى يجف غسل العضو الآخر وحكمه الوجوب مع الذكر والقدرة على المشهور (والعموم) أي عموم الجسد بالماء بحيث لا يترك شيئا منه ويجب عليه أن يتعهد ما ينبو عنه الماء من

جسده كالإبط والمرفقين والسرة (والدلك تلا) وهو الفريضة الرابعة من فرائض الغسل والمراد به إمرار العضو على العضو بعد صب الماء قال خليل ودلك ولو بعد الماء أو بخرقه أو إستنابة وإن تعذر سقط أهـ قال في الدردير وما ذكره المصنف من وجوب الخرقة والإستنابة عند تعذره باليد قول سحنون وإستظهره المصنف وقال ابن حبيب متى تعذر باليد سقط ولا يجب بالخرقة ولا الإستنابة و رجحه إبن رشد فيكون هو المعتمد آهـ (سننه) أربعة (غسل اليدين) ثلاثا إلى كوعيه (كالوضوء) أي كما تقدم في الوضوء (في البدء) أي عند الشروع (والصماخ) بكسر الصاد أي ومسح صماخ الأذنين أي الثقبة الداخلة في الرأس (والتمضمض) أي المضمضة مرة (كذاك الإستنشاق) وهو جذب الماء بالنفس إلى الأنف (وهو الشم) لغة و قد تقدم الكلام عليه في الوضوء (و) عد بعضهم (الإستنثار) وهو طرح الماء بالنفس من الأنف (وبه تتم) السنن وهذا إذا لم يفعلها في الوضوء المستحب فإن فعلها كانت هذه الأشياء من سنن الوضوء لا الغسل و قال بعضهم إن هذا الوضوء الذي يأتي به وضوء صورة و في المعنى قطعة من الغسل وحينئذ فيصح إضافة السنن لكل منهما عند إتيانه بالوضوء وعند عدم الإتيان به تكون مضافة للغسل (وصفحة الأذن كمثل) ظاهر(الجسد يجب غسلها)وينبغي أن يكفي أذنه على كفه مملوءة بالماء ثم يدلكها ولايصب الماء فيها لما فيه من الضرر .

«أَمَّا الْفَضَائِلُ فَغَسْلُ مَا بَدَا ... مِن نَجَسٍ كَفَرْجِهِ فِي الإِبتِدَا»

«وَعِندَهَا يَنْوِي وَأَعْضَاءُ الْوُضُوء ... تُغْسَلُ مَرَّةً كَمَا قَدِ إِرْتَضَوْا»

«وَإِبْدَأْ بِالأَعْلَى وَقل بِالْيَمِينِ وَثَلِّثِ الرَّأْسَ بِلاَتَخْمِينِ»
«وَقَلِّلِ الْمَاءَ وَمَن قَدْ ذَكَرَا مِن غُسْلِهِ عُضْواً كَلُمْعَةٍ تُرَى»
«بَادَرَ لِلْغَسْلِ مَتَى تَذَكَّرَا وَمَا بِهِ صَلَّى أَعَادَ لاَمِرَا»
«فَإِن يَكُنْ اَخَّرَ بَعْدَمَا ذَكَرْ فَغُسْلُهُ بِذَا التَّأَخُّرِ هَدَرْ»
«وَصَحَّ غَسْلُهُ بِنِيَّةِ الْوُضُوء إِنْ كَانَ مِنْ أَعْضَائِهِ كَمَا رَضَوا»

(أما الفضائل) تقدم معنى الفضائل في باب الوضوء (ف) أولها (غسل ما بدا) أي ظهر أي يبدأ بغسل ما على جسده (من نجس) أي نجاسة (كفرجه) أي ما على فرجه منيا أو غيره وينوي رفع الجنابة عند غسل فرجه وهذا معنى قولنا (وعندها ينوي) فإن لم ينو عند غسل ذكره فلا بد من صب الماء عليه ودلكه بعد ذالك فلو كان مر على أعضاء وضوئه أو بعضها إنتقض وضوءه فلا بد من إمراره على أعضاء الوضوء بنية (و) من فضائله (أعضاء الوضوء تغسل مرة) بنية رفع الجنابة ويكره التثليث وهذا معنى (كما قد إرتضوا) وقد تكلمنا على ما في المسألة من خلاف في شرحنا السبائك الأبريزية على الجواهر الكنزية فليراجع (وإبدأ بالأعلى) قبل الأسفل ندبا (وباليمين) قبل اليسار (وثلث الرأس) أي ومن فضائل الغسل تثليث غسل رأسه (بلا تخمين) أي بلا شك بثلاث غرفات يعممه بكل غرفة وقيل غرفة على الشق الأيمن وغرفة على الشق الأيسر وغرفة يعممه بها وسبب البداءة باليمين الحديث المروي في البخاري وغيره عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله الحديث أخرجه البخاري

في كتاب الوضوء (وقلل الماء) أي ومن فضائل الغسل قلة الماء بلا حد وقد تقدم الكلام عليها في الوضوء (ومن قد ذكرا من غسلة عضوا) كان قد نسيه (كلمعة) أي قطعة من جسده (بادر للغسل متى تذكرا) إلخ بنية الجنابة ولو تذكر ذالك بعد شهر وأعاد ماصلى قبل غسله بذالك المنسي (بلامرا) أي بلا شك (فإن يكن أخر) المنسي (بعدما ذكر) للعضو أو اللمعة ولم يبادر إلى غسله (فغسله بذا التأخر هدر) أي باطل فلابد أن يغتسل ثانيا ويعيد ماقد صلى (وصح غسله) أي ذاك العضو المنسي من أعضاء الغسل (بنية الوضوء إن كان من أعضائه) أي من أعضاء الوضوء قال في الأصل فإن كان في أعضاء الوضوء وصادفه غسل الوضوء أجزأه يريد ان المنسي إذا كان في أعضاء الوضوء أو كانت جبيرة مسح عليها في الجنابة ثم سقطت فتوضأ بعد ذالك وإن كان في مغسول الوضوء لا في ممسوحه فإن غسله لذالك بنية الوضوء يجزيه عن غسله بنية الوضوء وكذالك إذا إغتسل معتقدا الجنابة ثم تبين أنه لم يكن جنبا فإن غسله يجزيه عن الوضوء لأن الأصغر يندرج تحت الأكبر (كما رضوا) وبالله التوفيق .

(مَا يَمْنَعُهُ الْأَكْبَرْ)

«فَصْلٌ وَلِلْجُنْبِ لَا يَحِلُّ ... دُخُولُ مَسْجِدٍ وَلَا إِنْ يَتْلُوا»

«إِلَّا كَتَايَةٍ وَنَحْوِهَا إِذَا ... أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ تَعَوَّذَا»

«ثُمَّ عَلَى الْمُرِيدِ لِلْوَطْءِ إِذَا ... خَشِيَ مِنْ بُرُودَةِ الْمَاءِ أَذَى»

«أَنْ يُحْضِرَ الْآلَةَ لِلتَّسْخِينِ ... أَوْلَا فَلَا يَقْرَبُهَا فِي الْحِينِ»

«إِلاَّ إِذَا احْتَلَمَ وَالْمَاءُ خَرَجْ مِن ذَكَرٍ فَمَا عَلَيْهِ مِن حَرَجْ»

(فصل) في ما يمنعه الأكبر (وللجنب) أي من عليه الجنابة (لا يحل) له (دخول المسجد) ولو مجتازا أي مارا وليس لصحيح حاضر دخوله بتيمم إلا إن إضطر بأن لم يجد الماء إلا في جوفه أو يكون بيته داخله فيريد الدخول أو الخروج فلا يجب عليه الغسل أو يضطر إلى المبيت به فإنه يتيمم وأما المريض والمسافر العادم للماء فيجوز لهما التيمم ويدخلان للصلاة فيه ولا يجوز لهما المكث إلا للضرورة (ولا أن يتلوا) ولا يحل له أن يتلوا القرءآن لأن القارئ يخاطب الرب سبحانه وتعالى والجنب ليس أهلا لذالك ومصدر ذالك الأحاديث الصحيحة فقد ورد أن القارئ يناجي ربه وقد إغتفر له العلماء الشئ اليسير لأجل التعوذ أو لأجل الإستدلال وهذا معنى (إلا كآية ونحوها إذا أراد أن ينام) وهو جنب (أو تعوذا) فيشمل آية الكرسي و الإخلاص والمعوذتين وأجاز بعضهم له أن يقرأ سورة الجن وقد بسطنا في الموضوع في شرحنا السبايك الأبريزية (ثم على المريد) أي القاصد (للوطء إذا خشي من برودة الماء أذى) أي ضررا حدوثه أو زيادته لايجوز له الوطء لزوجته إلا بعد (أن يحضر) (الآلة) كوقيد وغاز وحطب (للتسخين) أي لتسخين الماء البارد لأجل الغسل(أولا) أي وإن لم يحضر ذالك (فلا يقربها) بوطء (في) ذالك (الحين) أي الوقت إلا أن يتضرر بذالك أي بترك الوطء وحينئذ يجوز له الإقدام على الوطء ويتيمم و كذالك قوله (إلا إذا احتلم) أي حصلت له الجنابة بسبب الإحتلام (و) خرج (الماء) من ذكر أو إحتلمت المرأة كذالك

(فما عليه من حرج) إذا كان يخشى الهلاك أو الضرر بالماء فيجوز له أن ينتقل إلى التيمم قال خليل (ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض و جماع مغتسل إلا لطول) وقوله مع عدم ماء كذالك مع عدم القدرة عليه لأجل برودته قال في الأصل ولا يجوز لمن لا يقدر على الماء البارد أن يأتي زوجته حتى يعد الآلة إلا أن يحتلم فلا شئ عليه و بالله التوفيق .

(التيمم)

«فَصْلٌ وَجَازَ لِلْمُسَافِرِ بِلاَ ... مَعْصِيَةٍ تَيَمُّمٌ بِلاَ قِلاَ»

«وَمِثْلُهُ الْمَرِيضُ فِي الْفَرْضِ وَفِي ... نَافِلَةٍ مِن دُونِ خُلْفٍ فَاقْتَفِ»

«وَالْحَاضِرُ الصَّحِيحُ إِن قَدْ فَقَدَا ... مَاءً تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ وجدا»

«كَالْجَنَازَةِ تَعَيَّنَتْ وَلاَ ... تُفْعَلُ بِهِ الْجُمُعَةُ وَ النَّفْلاَ»

لما فرغنا من الطهارة المائية إتبعناها هنا بما هو بدل عنها تبعا للأصل والبدل هو الطهارة الترابية (فصل) وقد تقدم معناه (وجاز للمسافر) يعني أن التيمم مشروع للفرض في حق المسافر إذا كان سفره مباحا (بلا معصية) (تيمم) والتيمم في اللغة هو القصد قال تعالى ولا ءامين البيت الحرام أي قاصدين ونقله الشارع إلى هذا الفعل المخصوص على الصفة المخصوصة والأصل فيه قوله تعالى فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا إذا لم نجد الماء رواه مسلم . وأجمع العلماء على أن التيمم واجب عند عدم الماء أو عدم القدرة على إستعماله و المشهور أنه رخصة لا عزيمة

و قيل رخصة بالنسبة للمريض وعزيمة بالنسبة لعادم الماء (بلاقلا) أي بلا كراهة قولنا (ومثله المريض في الفرض) أي السبب الثاني الذي يبيح التيمم المرض حدوثه أو زيادته أو تأخر البرء فيجوز له التيمم (في الفرض و في) (النافلة من دون خلف فاقتف) (و) أما الحاضر (الصحيح إن قد فقدا الماء) و خاف خروج الوقت (تيمم لفرض) فقط (وجدا) أي حضر كما يجوز له أن يتيمم (لجنازة تعينت) عليه بأن لم يوجد من يصل عليها بوضوء أو بتيمم مريض أو مسافر وخيف عليها التغيير فإنه يصلي عليها سواء كان منفردا أو جماعة (ولا يفعل به) أي لا يصلي (به) أي التيمم (الجمعة والتنفلا) أي النافلة إستقلالا بناء على أن الجمعة بدل عن الظهر وهذا القول مشهور مبني على ضعيف وأما على أنها فرض يومها فيتيمم لها وهذا ضعيف مبني على المشهور وبقية بحث الموضوع توجد في شرحينا زاد السالك والسبايك الأبريزية وبالله التوفيق .

(فرايض التيمم)

«فَرْوضُه النِّيَّةْ وَالصَّعِيدْ ... أَعْنِي بِهِ الطَّاهِرَ يَا سَعِيدْ»

«وَالْمَسْحُ لِلْوَجْهِ وَلِلْيَدَيْنِ ... وَيَنْتَهِي الْفَرْضُ إِلَى الْكَوْعَيْنِ»

«وَضَرْبَةٌ أُولَى وَفَوْرٌ وَدُخُولْ ... وَقْتٍ وَالإِتِصَالُ بِالصَّلَاةِ قُلْ»

«وَالطَّاهِرُ الصَّعِيدُ كَالتُّرَابِ ... وَالطُّوبِ وَالْحَجَرِ لَا الأَخْشَابِ»

«وَجَازَ بِالثَّلْجِ وَبِالْخَضْخَاضِ لَا ... بِالْجِيرِ إِنْ طُبِخَ لَا مَانِقِلَا»

«وَأَمْنَعُهُ بِالْحَشِيشِ وَالْحَصِيرِ ... وَكُلِّ مَا صَارَ فِي مُلْكِ الْغَيْرِ»

«مِنَ الْمَعَادِنِ التِي تُمَوَّلُ فَالْعُلَمَاءِ لَمنعِهِ قَدْ نَقَلُوا»

«وَلِلْمَرِيضِ رُخِّصَ الْمَسْحُ عَلَى جِدَارِ طُوبٍ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلَا»

يعني أن للتيمم فرائض وسننا ومندوبات (فروضه النية) أي نية إستباحة الصلاة من الحدث المرتب على أعضاء وضوئه ونية الإستباحة من الأكبر إن كان أو ينوي الفرض لا ينوي رفع الحدث لأن الحدث لا يرفع بالتيمم على المشهور(والصعيد)أي الطاهر لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي طاهرا وهذا معنى قولنا أعني به الطاهر يا سعيد (والمسح للوجه) ومن فرائض التيمم مسح الوجه من منابت الشعر المعتاد طولا إلى الذقن و من وتد الأذن اليمنى إلى وتد الأذن اليسرى عرضا (ولليدين وينتهي الفرض إلى الكوعين) و يمسح ظاهرهما وباطنهما وعليه أن يخلل أصابع يديه على القول المشهور (وضربة أولى) أي وضع اليدين على الأرض فرض من فرائض التيمم ومن فرائضه (فور) وهو المعبر عنه بالموالاة بين مسح الوجه ومسح اليدين كالوضوء (ودخول وقت)ومن فرائضه دخول الوقت لا قبله (والإتصال) ومن فرائض التيمم أن يكون متصلا (بالصلاة) فلو فصل بينه وبين الصلاة أعاد تيممه ويغتفر الفصل اليسير ومن فرائض التيمم (الصعيد الطاهر) وهو كل ما صعد على وجه الأرض (كالتراب) وهو أفضل (و) من الصعيد (الطوب والحجر) (لا) يجوز على (الأخشاب) أي الخشب (وجاز بالثلج) وهو الماء الجامد و بالخضخاض وهي الطين الجارية الرقيق قال خليل (وخضخاض وفيها جفف يديه روي بجيم وخاء بأن يضعهما عليه

برفق) (لا) يجوز بالجير إن طبخ) أي شوى لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا وأما إذا لم يطبخ فيجوز عليه التيمم ولو نقل وهذا معنى قولنا (لا مانقلا) أي لا يمنع التيمم على المنقول من الجير (وامنعه) أي التيمم (بالحشيش) وكذالك يمنع (بالحصير) (و) امنعه بـ(كل ما صار في ملك الغير) (من المعادن) كشب وملح وحديد ونحاس ورصاص وكحل وقزدير ومغرة ورخام وكبريت أما في موضعها فيجوز عليها التيمم أما أن نقلت وصارت في يد الناس محمولة فلا يجوز التيمم عليها (فالعلماء لمنعه قد نقلوا) وللمريض رخص أي جار للمريض مسح أي تيمم على جدار طوب أو حجر (لم يجد) (مناولا) غيره كذالك يجوز للصحيح على الراجح إذا لم يكن الطوب محروقا وكذالك الحجر قال خليل وللمريض حايط لبن أو حجر .

«وَسُنَّ التَّيَمُّمُ الْمَسْحُ إِلَى ... مَرَافِقٍ بِجَدِيدٍ ضَرْبَةٍ وَلاَ»

«وَفَضْلُهُ سَعٍ وَقَدِّمِ الْيَمِينْ ... كَظَاهِرٍ وَابْدَأْ بِأَوَّلِ الْيَدَيْنْ»

«وَابْطِلْهُ بِالنَّاقِضِ وَهْوَ قَدْ غَيَرْ ... وَبِوُجُودِ الْمَاءِ لِلْفَاقِدِ ضُرْ»

«وَهْوَ لِفَرْضٍ وَاجِدٍ لاَ أَكْثَرَا ... وَافْعَلْ بِهِ النَّفْلَ إِذَا تَأَخَّرَا»

«كَالْمَسِّ لِلْمُصْحَفِ وَالطَّوَافِ ... وَكَالتِّلاَوَةِ بِلاَ خِلاَفِ»

«بِنِيَّةٍ وَبِالصَّلاَةِ اتَّصَلاَ ... وَالْوَقْتُ لَمْ يَخْرُجْ وَلَمْ يَنْفَصِلاَ»

«وَغَيْرُ فَرْضٍ جَازَمَا تَقَدَّمَا ... لِمَنْ لِنَفْلٍ كَانَ قَدْ تَيَمَّمَا»

«وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرْضِ الْعَتَمَهْ ... يَقُومُ لِلْأُشْفَاعِ فَوْراً فَاعْلَمَهْ»

«وَمَنْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْأَكْبَرُ ... فَنِيَّةُ الْأَكْبَرِ حَتْماً تُذْكَرُ»

قوله (وسنن التيمم) ثلاثة أولها مسح اليدين إلى المرفقين أي مابين الكوعين إلى المرفقين فمن إقتصر على الكوعين أعاد في الوقت (تجديد ضربة ولا) ومن سننه تجديد الضربة فالضربة الأولى وهي وضع اليد على الأرض فريضة والثانية سنة فمن تركها فإن تيممه صحيح ولا يعيد الصلاة قوله (ولا) أي الترتيب بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين فإن نكس أعاد المنكس وحده إن لم يصل به وإلا أجزاه (وفضله سم) أي التسمية عند الإبتداء وهي بسم الله (وقدم اليمين) ويندب له أن يقدم اليد اليمنى على اليد اليسرى في المسح (كظاهر) وأن يكون مسح اليدين من ظاهرهما مقدما على مسح باطنهما (وإبدأ بأول اليدين) أي يمكن أن يكون أعلى العضو مقدما في المسح على أسفله في الوجه واليدين وهذا معنى قوله في الأصل (ومقدمه على مؤخره) (وابطله بالناقص) أي النواقض الستة عشر التي ينتقض بها الوضوء أل في الناقض للعهد ويمكن أن تكون للجنس (وهو) أي الناقض (قد غبر) أي تقدم عند ذكر نواقض الوضوء ويزيد على نواقض الوضوء ناقض وهو وجود الماء قبل الصلاة للصحيح الذي لم يجد الماء وهذا معنى قولنا (وبوجود الماء للفاقد ضر) إذا إتسع الوقت وإلاصلى بتيممه ذلك على الصحيح وأما أن وجده بعد الدخول في الصلاة لم يبطل تيممه وتمادى على صلاته ويحرم عليه القطع إلا إذا نسي الماء برجله فتيمم ودخل فتذكره فيها فإنها تبطل ان اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد إستعمال الماء قال خليل و بطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه (وهو) أي التيمم

(الفرض واحد لا أكثرا) فإن صلى به صلاتين أعاد الثانية ابدا وآستثنوا من ذالك المريض الذي لا يقدر على مس الماء الضرر بجسمه قال في الرسالة ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم لكل صلاة آهـ وهذا هو المشهور وقد أخذ عن الشيخ بن أبي زيد بتمريضه بقيل وتقديم غيرها عليها (وافعل به النفل إذا تأخرا) النفل عن الفرض كما يجوز به (مس المصحف والطواف وكالتلاوة) للجنب (بلاخلاف بنية) عند إبن رشد عند تيمم الفريضة قال وإن لم ينوها لم يصلها ولهذا قال في الأصل إن نوى ذالك وإتصلت بالصلاة وهذا معنى قولنا (وبالصلاة إتصلا) ويسير الفصل مغتفر ومنه مقدار قراءة اية الكرسي (و) الحال أن (الوقت لم يخرج) أما إن خرج الوقت فلا يجوز له صلاة النفل بهذا التيمم قال في شرح الأصل للشيخ صالح عبد السميع ولا يشترط أن ينوي صلاة النفل بعد الفرض خلافا لظاهر المصنف وقد تقدم قول إبن رشد وتقدم معنى (ولن ينفصلا) وهو مفهوم من قولنا إتصلا (وغير فرض) أي النافلة ومس المصحف والتلاوة (جازما تقدما لمن لنفل كان قد تيمما) بتيمم النفل لمن لنفل كان قد تيمما والمعنى أن من كان فرضه التيمم جازله أن يفعل به ما شاء من مس المصحف والتلاوة والطواف غير الواجب وركعتاه إلا الصلاة الفرض فلا يجوز له أن يصليها بتيمم النفل لأن الفرض أعلى من النفل قال خليل وجاز جنازة و سنة و مس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه) بتيمم فرض أو نفل أن تأخرت لا فرض آخر قال

في الدردير ومنه طواف واجب (و) على ما تقدم (ف) من تيمم لفرض العتمه) أي العشاء (يقوم للإشفاع فورا فاعلمه) أي قام للإشفاع ووترا بعدها من غير تأخير كما تقدما وجاز له أن يقوم الليل كله بتيمم العشاء (ومن ترتب عليه) الحدث(الأكبر)(فنية الأكبر) فلا بد أن ينوي إستباحة الصلاة منه كما تقدم (حتما تذكرا) وتسقط الصلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد وقد إختلف في هذه المسألة على أربعة أقوال أحدها لمالك أنه لا يصلي ولايقضي وقال إبن القاسم يصلي ويقضي وقال أشهب يصلي ولا قضاء عليه وقال أصبغ يقضي ولا يصلي وقال بعضهم :

ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فأربعة الأقوال يحكي مذهبا
يصلي ويقضي عكس ماقال مالك ... وأصبغ يقضي والأداء لا شهبا
وللقابسي ذو الربط يومي لارضه ... بوجه وأيد للتيمم مطلبا

(الْحَيْضُ)

«فَصْلٌ وَمَنْ تَحْمِلْ أَنْ دَمٌ صَدَرْ ... مِنْ فَرْجِهَا كَكُدْرَةٍ حَيْضٍ ظَهَرْ»
«فَذَاتُ بَدْءٍ تَمْكُثُ النِّصْفَ إِذَا ... دَامَ عَلَيْهَا مُدَّةَ ذَاكَ الْأَذَى»
«وَذَاتُ عَادَةٍ إِذَا مَا دَامَا ... فَبِالثَّلَاثِ إِسْتَظْهَرَتْ أَيَّامَا»
«لِحَامِلٍ بَعْدَ الثَّلَاثِ النِّصْفُ ... وَنَحْوَهُ جَرَى بِذَاكَ الْعُرْفِ»
«فِي السِّتِّ أَوْ أَكْثَرَ شَهْرٌ كَامِلْ ... عِشْرُونَ وَالنِّصْفُ لَهَا يَاسَائِلْ»
«وَلَفَّقَتْ ذَاتُ إِنْقِطَاعٍ مُطْلَقَا ... أَيَّامَ حَيْضٍ قَدْ بَدَا تَدَفُّقَا»
«وَمَا عَلَى الْجُنُبِ يُمْنَعُ فَذَا ... عَلَى ذَوَاتِ الْحَيْضِ يُمْنَعُ خُذَا»
«سِوَى الْقِرَاءَةِ وَتَقْضِي الصَّوْمَا ... وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَنْهَا حَتْمًا»

«وَيُمْنَعُ الْوَطْءُ لِفَرْجِهَا إِذَا حَاضَتْ لِأَنَّهُ يُسَبِّبُ الْأَذَى»

«كَبَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ مُنِعْ تَمَتُّعٌ بِهَا إِلَى أَنْ يَنْقَطِعْ»

(فصل) تقدم معنى الفصل والحيض هو الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة وهذا معنى (ومن تحمل أن دم صدرمن فرجها) أي من قبلها إحترز به عن الخارج من الدبر أو من ثقبه أو الخارج بنفسه من صغيرة دون السع أو من بنت سبعين سنة وسيل النساء فيما بين الخمسين إلى الستين قولنا (ككدرة) بضم الكاف شئ كدر وليس على الوان الدماء ليس بأبيض خالص ولا بأسود خالص بل متوسط بينهما (حيض ظهر) ويسمى حيضا لأن الحيض والمحيض إجتماع الدم هنالك ومنه سمى الحوض حوضا لإجتماع الماء فيه وأما معناه شرعا فهو ما تقدم و الدماء التي تخرج من الفرج ثلاثة دم حيض و دم إستحاضة و دم نفاس وقال بعضهم للجسد حالتان حالة صحة وحالة مرض فالخارج في الصحة دم الحيض والخارج في المرض دم الإستحاضة والخارج عند الولادة دم النفاس فأما دم الحيض فهو الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة غير زايد على نصف شهر من غير ولادة قلنا (فذات بدء) نعني أن النساء مختلفات الحكم فمنهن من لم يسبق لها حيض و لم تتقرر لها عادة فهي (تمكث النصف) أي خمسة عشر يوما (إذا دام) عليها مدة بدون قطع (ذاك الأذى) أي الحيض لأن الله سماه أذى بقوله :(ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى) ومنهن من سبق لها حيض وتقررت لها عادة وهي معنى قولنا (وذات عادة إذا ما داما) عليها نزول الدم فبالثلاث

إستظهرت أياما) أي أنها تستظهر على عادتها بثلاثة أيام فإذا كانت عادتها سبعة أيام زادت عليها ثلاثة أيام فإذا لم ينقطع إغتسلت وصلت وصامت وجاز وطئها وإن كانت عادتها ثلاثة عشر إستظهرت بيومين وإن كانت أربعة عشر إستظهرت بيوم وإن كانت عادتها خمسة عشر يوما فلا إستظهار ثم هي بعد ذلك مستحاضة وكذلك المبتدأة التي تقدم ذكرها إذا زاد الدم على خمسة عشر يوما فإنها مستحاضة تغتسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها ومنهن الحوامل (فالحامل بعد ثلاث) من الشهور (النصف) أي خمسة عشر يوما و نحوه خمسة أيام المجموع عشرون يوما فإذا لم ينقطع بعدها فهي مستحاضة تفعل مثل سابقتها (ونحوه جرى بذك العرف) المراد به العرف الشرعي والحامل (في الست) شهور (أو أكثر شهر كامل) (عشرون) يوما (والنصف) وهي عشرة أيام إستظهارا لها المجموع ثلاثون يوما وهذا إذا لم ينقطع الدم (لها ياسايل) تتميم وإختلف العلماء في ما قبل الثلاثة هل هو كما بعدها أو كالمعتادة قبلها (ولفقت) (ذات إنقطاع) يعني أن الحايض إذ تقطع عليها الدم فإنها تلفق الأيام التي كان يأتيها المحيض فيها حتى تجمع المبتدأة خمسة عشر يوما والمعتادة عادتها وإستظهارها والحامل من ثلاثة أشهر إلى ستة تجمع عشرين يوما ومن ستة فأكثر شهرا حسب التفصيل الذي تقدم ثم بعد ذالك هي مستحاضة وتغتسل كلما إنقطع عنها لأنها لا تدري هل يعاودها أم لا وتصوم وتصلي والمميز بعد طهر ثم حيض في العدة إتفاقا وفي العبادة على المشهور بقية البحث في شرحنا زاد سالك على أسهل

المسالك وهذا معنى (مطلقا أيام حيض قد بدأ تدفقا) (وما على الجنب يمنع) وهو ما ذكر في قولنا فصل وللجنب لا يحل (فذا على ذوات الحيض) والنفاس يمنع (خذ سوى القراءة) فإنها تجوز للحايض دون الجنب فلا يجوز لها مس المصحف ولا دخول المسجد ولا الطواف ولا الصلاة مطلقا (وتقضي الصوما) دون غيره بأمر جديد (وتسقط الصلاة عنها) فلا تصلي ولا تقضى (حتما) أي وجوبا (ويمنع الوطء) لقوله سبحانه وتعالى :(ولا تقربهن حتى يطهرن) قال في عمدة البيان وأعلم أن ممنوعات الحيض قسمان قسم متفق عليه وقسم مختلف فيه فالقسم المتفق عليه تسعة وجوب الصلاة وصحة فعلها وصحة فعل الصوم ومس المصحف والصلاة وإبدآء العدة والوطء في الفرج ورفع الحدث ودخول المسجد ويندرج فيه الطواف والإعتكاف إذ لا يوقعان إلا في المسجد والقسم المختلف فيه سبعة وهو ينقسم إلى قسمين قسم المشهور فيه المنع وهو خمسة الوطء بعد الطهر وقبل التطهر والوطء بطهر التيمم والوطء فيها دون الإزار ووجوب الصوم ورفع حدث جنابتها وفائدة الخلاف في الأخير إباحة القراءة بالغسل وثالثها فيه أن طرأت الجنابة لم يجز وإن طرأ الحيض جاز وقسم المشهور فيه الجواز وهو شيئان قراءة القرءان ظاهرا والتطهير بفضل مايها (لفرجها إذا حاضت لأنه يسبب الأذى) لقوله سبحانه وتعالى :(فإعتزلوا النساء في المحيض) (كبين سرة وركبة منع) أي حرم (تمتع بها) إلى أن ينقطع) الدم وتغتسل يعني أنه يحرم الإستمتاع بما بين السرة والركبة ولو على حايل وهما خارجان ويجوز بما

عدا ذلك كالإستمتاع بيدها وصدرها لما رواه البخاري من حديث ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر إمرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حايض وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت إحدانا إذا كانت حايضا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضها ثم يباشرها قالت وإيكم يملك إربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه أخرجه البخاري في كتاب الحيض والله أعلم .

(النِّفَـــاسُ)

«فَصْلٌ وَحُكْمُ الدَّمِ فِي النِّفَاسِ كَمِثْلِ حُكْمِ الْحَيْضِ عِنْدَ النَّاسِ»
«فِي الطُّهْرِ وَالْمَنْعِ وَأَكْثَرُ النِّفَاسْ سِتُّونَ يَوْماً دُونَ زَيْدٍ وَالْتِبَاسْ»
«وَحَيْثُمَا جَفَّ تَطَهَّرَتْ وَلَوْ يَوْمَ الْوِلاَدَةِ كَمَا ذَاكَ رَوَوْا»
«ثُمَّ إِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ تَضُمْ إِن كَانَ نِصْفُ الشَّهْرِ لَمْ يَمْضِ لِدَمْ»
«وَبَعْدَ نِصْفِ الشَّهْرِ حَيْضٌ مُؤْتَنَفْ وَالْحُكْمُ فِي الْحَيْضِ أَتَى فِيمَا سَلَفْ»

(فصل) تقدم تعريفه (حكم الدم) الخارج بسبب الولادة وهو دم النفاس قال القرافي هو ولادة المرأة لانفس الدم قال الجوهري ولذالك يقال دم (النفاس) والشئ لا يضاف إلى نفسه وحكمه أنه يمنع ما يمنع منه الحيض وهذا معنى قولنا (كمثل حكم الحيض عند الناس في الطهر) فالنفساء إذا إنقطع عنها النفاس لمدة خمسة عشر يوما ثم عاودها دم فإنه لا يضاف إلى ذالك النفاس ويعتبر حيضا جديدا كالحيض (والمنع) أي ما يمنعه الحيض يمنعه النفاس من صلاة وصيام وطواف ودخول مسجد ووطء

(وأكثر النفاس ستون يوما دون زيد) أي زيادة (والتباس وحيثما جف) أي إنقطع الدم (تطهرت) أي إغتسلت وصلت وصامت (ولو يوم) (الولادة) ولو في لحظة (كما ذاك رووا) أي العلماء قال في الأصل فإذا إنقطع الدم قبلها ولو في يوم الولادة إغتسلت وصلت (ثم إذا عاودها) أي رجع لها (الدم تضم) أيامه لأيام النفاس إذا كان رجوعه لها (ونصف الشهر لم يمض لدم) (و) إما لو رجع لها (بعد نصف الشهر) فهو (حيض مؤتنف) أي جديد كما تقدم الكلام عليه (والحكم في) (الحيض أتى فيما سلف) أي في فصل الذي قبل هذا و قد بينا حكمه .

(أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ)

«فَصْلٌ إِذَا زَالَتْ فَوَقْتُ الظُّهْرِ حَلّ ... لِآخِرِ الْقَامَةِ مُخْتَارٌ أَجَلّ»

«وَالْعَصْرُ مِنْهُ قُلْ لِإِصْفِرَارِ ... وَاشْتِرَاكًا فِي الْوَقْتِ بِالْمِقْدَارِ»

«أَمَّا الضَّرُورِيُّ لَهَا يَمْتَدُّ ... إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ذَاكَ حَدُّ»

«وَمِنْ غُرُوبِهَا لِمَغْرِبٍ عَلَى ... تَقْدِيرِ شَرْطٍ أَوْ مَغِيبِ مَثَلَا»

«أَعْنِي مَغِيبَ شَفَقٍ وَلِلْعِشَا ... وَقْتٌ إِلَى الثُّلُثِ كَمَا ذَاكَ فَشَا»

«وَمِنْهُ لِلْفَجْرِ ضَرُورِي الْمُغْرِبِيْنْ ... وَيَدْخُلُ الصُّبْحُ إِلَى أَنْ يَسْتَبِينْ»

«طُلُوعُهَا وَقِيلَ لِلِاسْفَارِ ... وَمَاعَدَا ذَا فَالْقَضَاءُ الْجَارِ»

«وَمَنْ يَكُنْ أَخَّرَهَا حَتَّى خَرَجْ ... وَقْتٌ فَذَنْبُهُ عَظِيمٌ وَحَرَجْ»

«إِلَّا لِنِسْيَانٍ وَنَوْمٍ فَالْقَلَمْ ... عَنْ ذَيْنِ مَرْفُوعٌ إِذَا ذَنْبٌ أَلَمْ»

(فصل) تقدم الكلام عليه والأوقات جمع وقت وهو الزمن المقدر للعبادة شرعا وهو إما وقت أداء أو وقت قضاء ووقت الأداء إما وقت

إختيار أو وقت ضروري والإختياري إما وقت فضيلة أو وقت توسيع لقوله (إذا زالت) أي الشمس عن كبد السماء من جهة المشرق إلى المغرب وأخذ الظل في الزيادة (فوقت الظهر حل) أي دخل ويمتد (الآخر القامة) وهو وقت (مختار) له (أجل) وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدمه أو أربعة أذرع بذراعه بغير ظل الزوال فلا يحسب من القامة وبيان ذلك أن الشمس إذا طلعت ظهر لكل شاخص ظل من جهة المغرب فكلما إرتفعت نقص فإذا وصلت وسط السماء وهي حالة الإستواء كمل نقصانه وبقيت منه بقية وهي تختلف بحسب الشهور العجمية (والعصر منه) أي من إنتهاء وقت الظهر ويمتد وقته المختار (للإصفرار) وقولنا (وإشتركا) أي الظهر والعصر (في الوقت بالمقدار) أي بقدر أحدهما أي أن أحدهما تشارك الأخرى بقدر أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر قال خليل وإشتركا بقدر أحدهما وهل في اخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف (أما الضروري لهما) أي للظهرين (يمتد) من الإصفرار (إلى غروب الشمس) قال خليل والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح والغروب في الظهرين (ومن غروبها) أي الشمس وقت مختار (لمغرب) على تقدير شرط) أي يقدر بفعلها بعد شروطها من طهارتي حدث وخبث وستر عورة وإستقبال ويزاد أذان وإقامة (أو) إلى مغيب الشفق على قول من قال أن وقتها يمتد إلى (مغيب) الشفق قاله الرجراجي وإبن العربي (مثلا) تتميم للبيت (أعني مغيب شفق) وهو الحمرة الباقية من بقايا شعاع الشمس (و) من مغيب الشفق (للعشاء وقت إلى الثلث) الأول من الليل

على المشهور وقال إبن حبيب إلى نصف الليل وروى ابن وهب أن وقتها المختار من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر وعلى هذا فليس لها وقت ضروري (ومنه) أي من الثلث الأول (للفجر) وقت (ضروري للمغربين) (و) من الفجر (يدخل) وقت الصبح (إلى أن يستبين) أي يظهر (طلوعها) والمراد بالفجر الصادق المستطير المنتشر لا المستطيل وهو الفجر الكذاب الذي يطلع كذنب السرحان لأن هذا لا يترتب عليه شئ من الأحكام (وقيل للإسفار) الأعلى وهذا هو المشهور وعلى القول الأول لا ضروري للصبح (وما عداذا) أي ما تقدم من الوقت فوقت القضاء للصلاة وقد تقدم لنا أن الوقت مختار وضروري وكل منهما يسمى أداء إلا أن الإثم على من أخر الصلاة إلى الوقت الضروري لأن الشارع صلى الله عليه وسلم لم يرخص في إيقاع الصلاة فيه إلا لأصحاب الضروريات دون غيرهم ممن ليس لهم ضرورة تدعوهم إلى تأخير الصلاة والوقت الثالث هو القضاء وهو إيقاع الصلاة خارج الوقت وإلى هذا الإشارة بقولنا (ومن يكن أخرها حتى خرج وقت) أي وقتها (فذنبه عظيم) أي عليه ذنب عظيم وقد تقدم الكلام على تأخير الصلاة عن وقتها عند قولنا ويحرم التأخير للصلاة فليراجع ورفع القلم عن الناسي كما قال صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها وفي حديث اخر رفع القلم عن ثلاث عن النايم حتى يستيقظ والصبي حتى يدرك وعلى المجنون حتى يفيق وهذا معنى (إلا لنسيان ونوم فالقلم عن دين مرفوع إذا ذنب ألم) وبالله التوفيق .

«وَلَا يُصَلِّي النَّفْلُ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى إِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ الرُّمْحِ»
«وَبَعْدَ جُمْعَةٍ وَعَصْرٍ حُظِلَا حَتَّى تُصَلِّي مَغْرِبٌ فَنَفِّلَا»
«وَمُنِعَتْ عِنْدَ الطُّلُوعِ فَاحْذَرِ كَذَا الْغُرُوبُ وَ رُقِيُّ الْمِنْبَرِ»
«وَالْوِرْدُ لِلنَّائِمِ بَعْدَ الْفَجْرِ يَجُوزُ فِعْلُهُ بِدُونِ نُكْرِ»
«كَبَعْدَ جُمْعَةٍ إِذَا مَا خَرَجَا مِنْ مَسْجِدٍ ثُمَّ لَهُ قَدْ وَلَجَا»

(ولا يصلى النفل بعد الصبح) أي تكره النافلة بعدصلاة الصبح (إلى إرتفاع الشمس قدر الرمح) أي من إرماح العرب وكذلك بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر والورد للنايم عنه كما سيأتي (و) تكره النافلة (بعد) صلاة الجمعة) مباشرة لقوله تعالى :(فإذا قضيت الصلاة فأنتشروا في الأرض) والعلة في ذلك خوف إعتقاد العامة أن ذلك إتمام لصلاة الجمعة فيجعلون الجمعة أربعا وينوون بها الظهر قاله في البيان (و) كذالك تكره النافلة بعد (العصر) وهذا معنى (حظلا) أي كره (حتى تصلي مغرب فنفلا) أي صل النافلة لأنها حلت (ومنعت عند الطلوع) أي طلوع الشمس (فأحذر) إجتنب (كذا الغروب) إذا أخذت في الغروب (ورقي المنبر) أي عند صعود الخطيب على المنبر من يوم الجمعة الحاصل أن النهي عن صلاة النافلة في الأوقات المتقدمة ليس على جهة الحرمة عموما ولا على جهة الكراهية عموما بل تكره في بعضها وتحرم في البعض الآخر فتكره بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس فإذا أخذت في الطلوع منعت حتى يتكامل طلوعها فتعود الكراهة حتى ترتفع قدر رمح وتكره بعد صلاة عصر إلى الإصفرار وتشتد الكراهة في

الإصفرار إلى أن تاخذ الشمس في الغروب فإذا أخذت في الغروب منعت إلى أن يتكامل غروبها فإذا غربت رجعت الكراهة إلى أن يصلى المغرب وتقدم لنا أنها تكره بعد الفجر وقبل صلاة الصبح (و) لكن (الورد للنايم) عنه حتى طلع (الفجر يجوز فعله بدون نكر) وكذلك الشفع والوتر والجنازة بعد صلاة الصبح إلى الإسفار كما قال خليل إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنايم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار وإصفرار وكذالك تكره النافلة إذا جلس الخطيب على المنبر فإذا شرع في الخطبة حرم فعل كل شئ النفل وغيره سوآء وبعد صلاة الجمعة تعود الكراهة حتى ينصرف الناس من المسجد وهذا معنى (كبعد جمعة إذا ما خرجا) المصلى للجمعة) من مسجد ثم له قد ولجا) أي دخل ووقع الفصل بخروجه أو بطول مكثه وبالله التوفيق .

(شُرُوطُ الصَّلَاةِ)

«فَصْلٌ شُرُوطُهَا طَهَارَةُ الْحَدَثْ وَخَبَثٍ بِالْجِسْمِ وَالثَّوْبِ حَدَثْ»

«وَمِنْهَا تَطْهِيرُ الْمَكَانِ ثُمَّ مِن شُرُوطِهَا سِتْرٌ لِعَوْرَةٍ قَمِنْ»

«كَذَاكَ الإِسْتِقْبَالُ وَ أَتْرُكِ الْكَلَامْ وَمِثْلُهُ الْفِعْلُ الْكَثِيرُ يَا هُمَامْ»

لما تم الكلام عن الأوقات شرعنا هنا تبعا للأصل في شروط الصلاة أي شروط أدايها والشرط ما كان خارجا عن ماهيتها والركن ما كان داخلا فيها كما قيل .

والشرط عن ماهية قد خرجا والركن جزوها بها قد ولجا

والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم

لذاته وشروط الصلاة ثلاثة أقسام شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة معا والمراد بشرط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه وبشرط الصحة ما تتوقف الصحة عليه فشرط الوجوب إثنان البلوغ وعدم الإكراه وأما شروط الصحة فقط فخمسة طهارة الحدث وطهارة الخبث والإستقبال وستر العورة وهذه الشروط هي المذكورة في هذا الفصل والإسلام هو الشرط الخامس وأما شروطهما معا فستة بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت ووجود الطهور وعدم النوم والغفلة وهذه الخمسة عامة و السادس قطع الحيض والنفاس وهو خاص بالنساء (طهاره الحدث) وقد تقدم الكلام عليها وكذالك طهارة الخبث في فصل الطهارة (بالجسم والثوب حدث ومنها تطهير المكان) وتقدمت الإشارة إليه في فصل إذا ما نجس تعينا (ثم من) شروطها (ستر لعورة قمن) وسيأتي تحديد العورة وسترها واجب على كل مكلف ذكرا كان أو أنثى حرا أوعبدا مع الذكر والقدرة وكذالك يجب سترها في الخلوة إما عن أعين الناس فبالإتفاق وإما في الخلوة فقيل وجوبا وقيل ندبا والظاهر الوجوب لخبر أياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم والدليل عليها من القرءان قوله تعالى (يابني ءآدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) المراد بالزينة هنا ستر العورة على ما قاله غير واحد من المفسرين (كذاك الإستقبال) يعني أن من شروط الصلاة الإستقبال فيجب على من كان بمكة أن يستقبل عين الكعبة أو سمتها فإن خرج عن السمت بطلت صلاته لأن القدرة على اليقين تمنع من الإجتهاد فإن شق عليه إستقبالها فإختلف هل يجتهد أم لا

يجوز له الإجتهاد قال خليل ومع الأمن إستقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الإجتهاد نظر ومن لم يكن بمكة فالاظهر جهتها إجتهادا وقد ذكرت في شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك أقسام القبلة والجهة التي نستقبلها في الجنوب الجزائري وإستشهدت بأبيات في الموضوع فليراجع (و) من شروط صحة الصلاة (ترك الكلام ومثله الفعل الكثير) أي ترك الأفعال الكثيرة في الصلاة وهذان الشرطان يضافان إلى شروط الصحة أيضا (ياهمام) والكلام يبطل الصلاة إلا إذا كان لإصلاحها وعد بعضهم ترك الكلام والأفعال الكثيرة من فرايض الصلاة وعده بعضهم من مبطلاتها قال في هداية المتعبد وفي عد هذا من شروط الصحة نظر وجه النظر أن هذا إنما يعد في الموانع لا في الشروط لأن الكلام مانع من صحة الصلاة لانه يشترط حصوله قبل الدخول في الصلاة مثل الطهارة و الإستقبال إلى آخر الشروط المطلوبة من الكلف عند إرادة الدخول في الصلاة ومثل هذا يقال في الأفعال الكثيرة وأنها مانعة من صحة الصلاة إذا حصلت وكانت كثيرة وكانت من غير جنس الصلاة وأما اليسير فمغتفر كان من جنس الصلاة كرفع يديه في السجود أو كان من غير جنسها كما إذا إبتلع يسيرا كان بين أسنانه .

«وَحَدِّدِ الْعَوْرَةَ الرِّجَالِ ... مِنْ سُتْرَةٍ لِرُكْبَةٍ يَاتَالِي»

«وَمَا عَدَا الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ عَلَى ... ذَاتِ الْقِنَاعِ سَتْرُهُ فَامْتَثِلاَ»

«وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي السَّرَاوِيلِ ... مِنْ دُونِ شَيْءٍ فَوْقَهَا فَلْتَعْقِلِ»

«وَالثَّوْبُ إِنْ نَجِسَ وَالْمَاءُ فُقِدْ ... وَلَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ سِوَاهُ قَدْ وُجِدْ»

«وَخِيفُ مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الْحَاضِرَا صَلَّى بِنَجْسِهِ وَلَا يُؤَخِّرَا»
«وَقَدْ عَصَى إِلَهَهُ مَنْ أَخَّرَا صَلَاتَهُ لِيَلْفِي ثَوْباً طَاهِرَا»
«وَفَاقِدُ السِّتْرِ يُصَلِّي عَارِيَّا وَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ ثَانِيَّا»
«وَمَنْ يَكُنْ أَخْطَأَ الِاسْتِقْبَالاَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَلَا إِشْكَالاَ»
«وَكُلُّ مَا يُعَادُ فِي الْوَقْتِ فَقُلْ فَضِيلَةٌ كَمَا أَتَانَا فِي الأُصُولْ»
«وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الْحَاضِرَا فِي الْوَقْتِ لَا تُعَادُ مِنْهُ الْغَابِرَا»

(وحدد العورة للرجال) لما كان ستر العورة شرطا من شروط الصلاة لزم من ذالك تحديد العورة للجنسين فتحديدها للرجال (من سرة لركبة) وقيل السوءتان خاصة وقال سند مقتضي النظران العورة السوءتان وأن الفخذ حريم لهما وهذا الستر ليس مطلوبا في الصلاة فحسب بل في الصلاة وخارجها كما تقدم (و) أما المرأة فكلها عورة (ما عدا الكفين والوجه) وهذا معنى قولنا (على ذات القناع) وهي المرأة الحرة التي يجب عليها إستعمال القناع وفي الشيخ خليل وأعادت إن راهقت لإصفرار ككبيرة أن تركا القناع والمعنى أن المرأة كلها عورة ما عدا كفيها ووجهها قال في الجواهر من أظهر عورته إلى غيره فهو فاسق لا تجوز شهادته ولا إمامته إلا إذا أظهرها لزوجته وأمته فإن ذالك جائز وقيل مكروه لأن النظر إلى العورة يقلل البصر (وتكره الصلاة في السراويل) أي وحدها من غيرأن يجعل فوقها شئ والصلاة به صحيحة إلا إذا كان فوقه ثوب فلا كراهة حينئذ وهذا معنى قولنا (من دون شئ فوقها فلتعقل) وهذا إن لم يكن شفافا تظهر منه العورة وإلا كان حراما إلا إذا كان فوقه شئ كثيف

يحجب لون العورة (والثوب إن نجس) يعني أن من كان ثوبه متنجسا (والماء فقد) أي لم يوجد لتغسل به النجاسة أو وجد الماء لكنه لم يجد ما يستتر به حتى يغسلها (ولم يكن ثوب سواه) أو وجده (و) لكن (خيف من خروج وقت) الصلاة (الحاضرا صلى بنجسه ولا يوخرا) أي ولا يحل له تأخير الصلاة ويعلل تأخيرها بنجاسة ثوبه لأن الشارع لم يضيق عليه بل جعل له سعة في الدين وبين له ما يلزمه وعليه (وقد عصى الهه من اخرا صلاته ليلقي ثوبا طاهرا) لأن المحافظة على الوقت أولى من المحافظة على الطهارة (وفاقد الستر) يعني أن المكلف إذا لم يجد ما يستر به عورته لا من حرير ولا من ثوب نجس(يصلي عاريا) أي عريانا ولا يؤخر الصلاة ولا إعادة عليه إذا صلى عريانا وفي الدردير قال وأعاد بوقت على المذهب قال في الدسوقي فإن قيل كل من الطهارة وستر العورة شرط من شروط الصلاة وقد تقدم أن الصلاة تسقط عند فقد ما يتطهر به ولم يقولوا بسقوط الصلاة عند فقد الساتر بل قالوا يطالب بالصلاة عريانا فما الفرق قلت أن الفرق أن الطهارة شرط في الوجوب والصحة معا فإذا عدم ما يتطهر به سقط عنه الوجوب وأما ستر العورة فهو شرط في الصحة إن ذكر وقدر(ومن يكن أخطأ الإستقبالا) يعني أن من صلى لغير القبلة خطأ (أعاد في الوقت) قال خليل وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلاتهاأو بعدها أعاد في الوقت المختار وهل يعيد الناسي أبدا خلاف (وكل ما يعاد) في الوقت أي كل صلاة تعاد في الوقت (فقل فضيلة) ولذالك إذا خرج الوقت

فلا إعادة عليه (وكل ما تعاد منه الحاضرا (في الوقت لا تعاد منه الغابرا) أي الفائتة بالفراغ منها يخرج وقتها وكذالك لا تعاد منه النافلة مطلقا وبالله التوفيق .

(فرائض الصلاة)

«فَصْلٌ وَلِلصَّلَاةِ أَرْبَعُ عَشْرْ مِنَ الْفَرَائِضِ فِي نَثْرِنَا إِسْتَقَرْ»
«أَوَّلُهَا الْقَصْدُ بِهِ تَعَيَّنَتْ عَمَا سِوَاهَا وَبِهَا قَدْ قُرِنَتْ»
«وَاللَّهُ أَكْبَرُ بِهَذَا الْقَوْلِ فَلَا يَصِحُّ غَيْرُهُ فِي النَّقْلِ»
«قِيَامُهُ وَالْحَمْدُ وَالْقِيَامُ لِلْإِمَامْ وَالرُّكُوعُ يَا إِمَامْ»
«وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ وَجَبَا عَلَى الْجَبَاهِ وَبِأَنْفٍ نُدِبَا»
«وَالرَّفْعُ الْإِعْتِدَالُ كَيْ مَا تَسْتَقِيمْ وَفِي الطُّمَأْنِينَةُ خَلْفٌ قَدْ عُلِمْ»
«ثُمَّ السَّلَامُ وَبَالُ قَدْ عُرِفَا وَصَحَّ فِي الرَّدِّ وَالُ قَدْ حُذِفَا»
«جُلُوسُهُ وَرَتِّبِ الْفَرَائِضَا وَسُنَّلْ إِذَا رَأَيْتَ أَمْرًا غَامِضَا»

(فصل وللصلاة أربع عشر من الفرائض) لما فرغنا من الشروط شرعنا نتكلم على الفرائض فصل تقدم الكلام على معنى الفصل (وللصلاة أربع عشر) يعني أن فرايض الصلاة أربع عشرة فريضة (في نثرنا) وهو أصل هذا النظم (إستقر أو لها القصد) أي النية وقد تقدمت حقيقتها في الطهارة وإختلف العلماء هل هي ركن أو شرط فعند الشافعية ركن وعند الحنفية شرط وعند المالكية جزء من تكبيرة الإحرام (به تعينت) الصلاة ظهرا كانت أو عصرا أو غيرهما من ساير الصلوات الخمس (عما سواها وبها قد قرنت) أي الصلاة ولا يكفيه النطق وحده بل لابد معه من القصد

وأما النية وحدها فكافية وإن تخالفا فالعقد وهو النية المقصودة في القلب كمن أراد أن يصلي الظهر مثلا وقصدها بالنية ونطق بغير إسمها غير متعمد لذالك فلا شئ عليه وثانيها تكبيرة الإحرام وهي (الله أكبر) بالمد الطبيعي للفظ الجلالة فلا يجزي الله العظيم أو نحوه وتبطل به الصلاة وهي فرض في حق الإمام والفذ إجماعا وفي حق المأموم على المشهور ودليل وجوبها ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (بهذا القول فلا يصح غيره في النقل) قال خليل وإنما يجزي الله أكبر فإن عجز سقط (قيامه) أي والقيام لها أي لتكبيرة الإحرام في الفرض للقادر غير المسبوق قال خليل وقيام لها الا لمسبوق فتاويلان (والحمد) أي الفاتحة على الإمام والفذ وتكون بحركة اللسان وإن لم يسمع نفسه (والقيام للام) أي الفاتحة في صلاة الفرض للقادر فلا تصح بالجلوس ويجب على المكلف تعلمها إن أمكن وإلا ائتم فإن لم يمكن فالمختار سقوطهما وقال خليل وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف (والركوع) ومن فروضها الركوع وينبغي تمكين اليدين من الركبتين وتسوية الظهر ولا يرفع الراكع رأسه ولا يطأطئه ويجافي عضديه عن جنبه ويعتقد بقلبه الخضوع والتذلل (يإمام) تتميم (والرفع منه) أي من الركوع حتى يعتدل قايما (والسجود) أي وثامن الفرائض السجود على الجبهة وهي مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية وهذا معنى (على الجباه) فمن تركه على الجباه أعادا بدا (وبأنف ندبا) السجود فمن تركه أعاد في

الوقت قال خليل وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت قال الدردير ولو في سجدة واحدة سهوا مراعاة للقول بوجوبه وإلا فهو مستحب على الراجح ولا اعادة لمستحب (والرفع منه) أي من السجود والمعتمد صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض حال للجلوس بين السجدتين وعاشر الفرائض (الإعتدال) وهو أن يستوي قائما بعد الرفع من الركوع وأن يستوي جالسا بعد الرفع من السجود حتى يرجع كل عضو إلى محله والأكثر من العلماء على نفي وجوبه فمن تركه ساهيا سجد ومن تركه عامدا بطلت صلاته لأنه سنة شهرت فرضيتها فلا يجرى فيه الخلاف في ترك السجود (كي ما تستقيم) قائما (وفي الطمأنينة) وهي سكون الأعضاء زمنا ما وفي الدسوقي أعلم أن القول بفرضيتها صححه إبن الحاجب والمشهور من المذهب إنها سنة ولذا قال زروق كما في البناني من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت آه ولذا قيل .

وكلُ من لم يطمين قد تندب له الإعادة وليست تجب

(خلف قد علم) وهذا هو معناه ثم السلام ولابد أن يكون معرفا لامنكر اولا مضافا ولابد من تقديم المبتدأ على الخبر وأن يكون بالعربية وهو فرض على كل مصل وهل يفتقر إلى نية الخروج من الصلاة أم لا قولان مشهوران فعلى الأول لو سلم من غير نية الخروج منها بطلت صلاته والثاني وهو الراجح عدم الإشتراط كما في الدردير عند قول الشيخ خليل وفي إشتراط نية الخروج به خلاف (وصح في الرد) أي في تسليمة الرد سلام عليكم (وأل قد حذفا) وكذالك وعليكم السلام

(جلوسه)أي الجلوس للسلام أي قدرما يحصل به التحليل من الصلاة فلو أتي بالسلام في حال رفعه من السجود بطلت صلاته قال في الرقعي

وقدره بقدر إيقاع السلام وقبله قل سنة ولاتلام

(ورتب الفرائضا)أي من فرائض الصلاة أن ترتب الفرائض بأن تأتي بالنية قبل تكبيرة الإحرام والفاتحة بعد تكبيرة الإحرام وقبل الركوع والركوع بعد الفاتحة وقبل السجود وهكذا إلى ءاخر فروضها (وسئل)عن أمر صلاتك إذا اشكل عليك حكم من أحكامها فاسئل عنه الفقهاء قال تعالى (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)

«سُنَنُهَا إِقَامَةٌ وَالسُّورَةُ فِي رَكْعَتَيْنِ فِيهِمَا مَحْصُورَةْ»

«وَالسِّرُّ سُنَّ فِي ذَوَاتِ السِّرِّ كَالْجَهْرِ أَيْضاً فِي ذَوَاتِ الْجَهْرِ»

«كَذَا الْجُلُوسُ وَالتَّشَهُّدُ أَعْلَمِ وَكُلُّ تَكْبِيرٍ سِوَى الْمُقَدَّمِ»

«وَسَمِعَ اللَّهُ مِنَ الْمُؤَكَّدِ فِي الرَّفْعِ لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ»

«وَمَا سِوَى التَّحْلِيلِ مِن سَلاَمِ لِفَذٍّ أَو مَامُومٍ أَوْ إِمَامِ»

«وَابْدَأْ بِأَمِّ الذِّكْرِ وَاجْهَرْ بِالسَّلاَمْ وَصَلِّ يَاأَخِي عَلَى خَيْرِ الأَنَامْ»

«وَاسْجُدْ عَلَى الأَنْفِ وَرُكْبَتَيْكَا وَالْقَدَمَيْنِ وعَلَى كَفَّيْكَا»

«وَسُتْرَةٌ لِغَيْرِ تَابِعِ الإِمَامْ خَشِيَ أَنْ يَمُرَّ شَخْصٌ مِنْ أَمَامْ»

«فِي غِلْظِ رُمْحٍ وَفِي طُولِهَا ذِرَاعْ بِثَابِتٍ غَيْرِ مُشَوَّشِ الطِّبَاعْ»

لما فرغنا من فرائض الصلاة شرعنا هنا تبعا للأصل في ذكر السنن جمع سنة وقد تقدم تفسيرها فلا نطيل بإعادتها (سننها إقامة) أي الإقامة للصلاة وهي أو كد من الأذان لا تصالها بالصلاة في حق الرجل

وليس على المرأة أذان ولا إقامة وإن أقامت سرا فحسن وكلمات الإقامة معربة بخلاف الأذان فإن كلماته مجزومة وتكون مفردة ولا يتكرر منها إلا التكبير ولا تكون إلا للفريضة خاصة سواء كانت وقتية أو فايتة ومن صلى بغير إقامة عامدا أو ساهيا أجزاه ويستغفر الله ولا شئ عليه ونقل سند عن إبن كنانة الإعادة في الوقت وقد قلت في نظمنا للعزية المسمى بالجواهر الكنزية :

فصل إقامة الصلاة أو كد ... من الأذان لإتصال يوجد

فإن تراخي بطلت وإستؤنفت ... وشذ من قال يترك بطلت

صلاته والأصل قد نسيه ... لإبن كنانة فدع مذهبه

وهي شنة خارجية عن ماهية الصلاة وتسن إذا كانت الوقت متسعا وإلا سقطت سنيتها ومن سنن الصلاة السورة والمراد بها مازاد على أم القرءان ولو ءاية أو بعض ءاية له بال (و) يستحب إتمام(السورة) والسنة مطلق الزيادة(في ركعتين)الأوليين من الصلاة (فيهما محصورة)فلا تقرأ في الأخيرتين من الرباعية ولا في الثالثة من الثلاثية وزاد بعضهم القيام لها أي لقراءة السورة فكون قراءة السورة من قيام سنة أخرى غير سنة القراءة (والسر) فيما يسر(سن في ذوات السر) فيه كالظهر والعصر وءاخرة المغرب وأخرتي العشاء (كالجهر)والجهر هو أن يسمع نفسه وفوق ذالك قليلا وأما الإمام فيرفع صوته ماأمكنه سنة(أيضا في ذوات الجهر)كالصبح وأولتي المغرب وأولتي العشاء والجمعة (كذا) ومن سنن الصلاة أيضا(الجلوس) الأول الزايد على قدر السلام(والتشهد أعلم)أي

والتشهدان فحكم كل منهما على إنفراده السنية وقيل الأول سنة والثاني فضيلة (وكل تكبير)في الصلاة هو سنة(سوى المقدم)أي تكبيرة الإحرام فإنها فرض(و) من سنن الصلاة(سمع الله) لمن حمده للإمام والفذ عند الرفع من الركوع ولا يقولها المأموم وإنما يقول اللهم ربنا ولك الحمد لما في الموطأ وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الإمام غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا معنى قولنا (في الرفع) (للإمام والمنفرد) (وماسوى)تسليمة (التحليل من معملام)فيسن في حق المصلى أن يأتي بتسليمة ثانية (لفذا وما موم أو إمام)يعني كل مصلي ومن سنن الصلاة تقديم الفاتحة على السورة ولو قرأ السورة أولا ثم قرأ الفاتحة كان تاركا للسنة فالسنة تأخير قراءة السورة عن الفاتحة وهذا معنى (وابدأ بأم الذكر) (واجهر بالسلام) أي الجهر بتسليمة التحليل (وصل ياأخي على خير الأنام) على النبي صلى الله عليه وسلم وقد إختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال قيل أنها فرض وقيل سنة وقيل فضيلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض مرة في العمر فإذا قالها المصلي عليه من غير قصد للفريضة لم يسقط عنه الوجوب ومن سننها السجود على هذه الأعضاء التي أشرت لها بقولنا (وأسجد على الأنف وركبتيكا)وقد تقدم الكلام على السجود على الأنف وركبتيكا (و) على (القدمين وعلى كفيكا) أي يديك فهذه سبعة أعضاء يسن عليها السجود لخبر أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء والسنة أن يكون في

السجود واضعا ركبتيه على الأرض وناصبا قدميه وبطون أصابعه إلى الأرض ويزاد على هذا على جهة الإستحباب أن يفرق بين ركبتيه وأن يرفع بطنه عن فخذيه لما رواه أبوا داود أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه علي شئ من فخذيه (وسترة لغير تابع الإمام) وهما الإمام والفذ تسن لهما السترة بخلاف تابع الإمام وهو الماموم فإنه لا يومر بها بلا خلاف (خشي أن يمر شخص من أمام)أي أن يمر بين يديهمالاان لم يخشيا(في غلظ رمح)أي أن أقل ماتكون أن تكون في غلظ رمح وأولى ما كانت أغلظ منه وأما لو كانت أدنى من غلظ الرمح فلا يحصل بها المطلوب (وفي طولها ذراع) أي من المرفق إلى اخر الأصبع الوسطى والمراد أنه لا بد فيها أن تكون طول ذراع فأكثر في الإرتفاع (بثابت) غير حجر واحد (غير مشوش) للمصلي أي مشغل (الطباع) أي لا تنفر منه الطباع .

«وَفَضْلُهَا أَن تَرْفَعَ الْيَدَيْنِ ... عِندَ دُخُولِكَ إِلَى الْأُذُنَيْنِ»

«وَقَوْلُ مَامُومٍ وَفَذٍّ رَبَّنَا ... كَقَوْلِ آمِينَ جَوَابٍ لِا هْدِنَا»

«يَقُولُهَا التَّابِعُ وَالْفَذُّ كَذَا ... مَنْ أَمَّ فِي سِرِّيَّةٍ فَحَبَّذَا»

«وَفِي الرُّكُوعِ سَبِّحِ اللَّهَ الْجَلِيلْ ... كَفِي السُّجُودِ وَالدُّعَا فِيهِ جَمِيلْ»

«وَفِي سِوَى الْمَغْرِبِ وَالْعَصْرِ أَطِلْ ... قِرَاءَةً وَفِي الْعِشَاءِ تَعْتَدِلْ»

«وَالسُّورَةَ الْأُولَى تَكُونُ أَطْوَلاَ ... وَهَيْئَةَ الصَّلاَةِ فَاتْقِنْ وَأَجْمِلاَ»

«قَنَتْ بِصُبْحٍ وَبِلَفْظٍ وَرَدَا ... قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبِسِرٍّ عُهِدَا»

«تَيَامَنَنَّ بِالسَّلاَمِ وَالدُّعَا ... يَكُونُ فِي التَّشَهُّدِ الثَّانِي مَعَا»

«تحـريـك سبـابـة من يصلي لـدى التشهـد إذا مـايتـلى»

ثم إنتقلنا إلى الكلام على فضائلها وقد تقدم معنى الفضيلة فقلت (وفضلها أن ترفع اليدين)وهي رفع اليدين قرب الأذنين عند الأخذ في التكبير وفي حكم الرفع خمسة أقوال المشهور أنه يرفع في تكبيرة الإحرام فقط وقيل لا يرفع في شئ وروي إبن عبد الحكم يرفع يده عند الإحرام والرفع والركوع والقيام من إثنتين وفي التوضيح فالظاهر أنه يرفع يديه عند الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من إثنتين لورود الأحاديث الصحيحة بذالك وهذا هو معنى (عند دخولك إلى الأذنين)وإختار سحنون كونهما مبسوطتين وبطونهما إلى الأرض (وقول مأموم وفذ ربنا) يعني وكذالك يستحب للفذ والماموم أن يقولا ربنا ولك الحمد فالفذ يقول سمع الله لمن حمده ويستحب أن يقول معها ربنا لك الحمد وأما الماموم فيستحب له أن يقول ربنا ولك الحمد بالواو عند إبن القاسم (كقول آمين) بعد الفاتحة للفذو الماموم (جواب لا هدنا يقولها التابع) وهو الماموم (والفذ كذا من ام) أي الإمام (في سرية فحبذا) تتميم (وفي الركوع سبح الله الجليل) أي يستحب لك أيها المصلي أن تسبح في الركوع بأن تقول سبحان ربي العظيم وبحمده (وفي السجود) سبحان ربي الأعلى (والدعاء) في السجود جميل لقوله صلى الله عليه وسلم أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم وهذا معنى (كفى السجود والدعاء فيه جميل) (وفي سوى المغرب والعصر أطل)وهي الصبح والظهر تندب أن تكون القراءة فيهما من طوال

المفصل وهو من الحجرات على القول المرتضي إلى عبس وأما في العصر والمغرب فيندب تقصير القراءة بأن يقرأ فيهما من قصر المفصل وهو من الضحى إلى الختم (قراءة وفي العشاء تعتدل) أي ويندب أن تكون في العشاء من متوسطات المفصل وهو من عبس إلى الضحى(و)يستحب أن تكون (السورة الأولى) أطول من الثانية لتكون الركعة الأولى أطول من الثانية وهذا معنى (تكون أطولا) والهيئة المعلومة في الصلاة في الركوع والجلوس ففي الركوع ينصب ركبتيه ويمكن كفيه منهما ويباعد مرفقيه ولا ينكس رأسه كما تقدم ويستحب في الجلوس جعل الورك الأيسر على الأرض ورجلاه من الأيمن ناصبا قدميه اليمنى وباطن إبهامه على الأرض وكفاه منفرجتان على فخذيه قال في الرسالة وإن شيئت حنيت اليمنى في إنتصابها فجعلت جنب إبهامها على الأرض فواسع وهذا الصفة مستحبة في حق من قدر عليها وأما من عجز عنها لعذر من مرض أو لصعوبة المكان الذي يصلى فيه جلس كما يتيسر عليه قاله إبن الحاجب (قنت بصبح) والقنوت فضيلة (و) يكون (بلفظ وردا) ولفظه اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك إلى آخر القنوت (قبل الركوع) وهو الأفضل عندنا رفقا بالمسبوق ولما فيه من عدم الفصل بين الركوع والسجود (وبسر عهدا) أي علم ولا يقنت في الوتر عندنا (تيامنن بالسلام) أي يندب التيامن بالسلام قدر ماترى صفحة الوجه فلو سلم على يساره قاصدا التحليل لم تبطل صلاته على المشهور (و الدعا يكون في التشهد الثاني معا) ويكون التشهد الثاني أطول من الأول لأن

الدعا في التشهد الثاني مستحب وبه يكون أطول من الأول (تحريك سبابة من يصلي) أي يندب للمصلي أن يحرك أصبع السبابة يمينا وشمالا (لدى التشهد) أي عند قراءة التشهد وقيل يشير بها دائما وقيل لا يحركها (إذا ما يتلى) أي إذا ما كان يقرأ التشهد ويستحب لأئمة المساجد أي يصلوا بالرداء والرداء في عرفنا اليوم هو (البرنوس) وبالله التوفيق.

«وكرهوا بسملة والإلتفات كالغمض والتعويذ في حال الصلاة»

«في النفل بسمل وتعوذ وقلي رفعك رجلا وإقتران فاعقل»

«كجعل درهم وغيره بفي والحمل في الجيب وفوق الكتف»

«كذا التفكر في أمر العاجلة وكل ماينفي الخشوع في الصلاة»

(وكرهوا) أي علماء المالكية (بسملة) أي بسم الله الرحمان الرحيم في الفرض وعن إبن مسلمة أن البسملة منذوبة وعن إبن نافع وجوبها كمذهب مخالف بناء على أنها اية من الفاتحة وهو مذهب الشافعي قال الدردير عند قول المختصر وجازت كتعوذ بنقل وكرها بفرض قال القرافي من المالكية والغزالي من الشافعية وغيرهما الورع البسملة أول الفاتحة خروجا من الخلاف وفي الدسوقي ويأتي بها سرا ويكره الجهر بها (والإلتفات) أي وكره الإلتفات يمينا وشمالا ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه إلى القبلة (كالغمض) أي غمض البصر في الصلاة ليلا يتوهم أنه مطلوب فيها ومحل كراهة التغميض مالم يخف من النظر لمحرم أو يكون فتح بصره يشوشه وإلا فلا يكره (والتعويذ في حال الصلاة) أي ويكره التعويذ وهي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم في صلاة الفرض (في

النفل بسمل) أي وأما في النافلة فتجوز لك البسملة (وتعوذ)كما قال في المختصر وجازت كتعوذ بنفل (وقلي) أي كره بالبناء للمفعول(رفعك رجلا) عن الأرض إلا لضرورة كطول قيام (وإقتران فاعقل) يعني أن الأقران بين الرجلين مكروه وإختلف في حقيقته فقيل هو ضم القدمين معا كالمقيد وقيل أن يجعل حظهما من القيام سواء دائما سواء فرق بينهما أو ضمهما إذا إعتقد على هذه الطريقة أنه مطلوب في الصلاة وإلا فلاكراهة وإنما كره القران ليلا يشتغل به عن الصلاة (كجعل درهم) أي كما يكره جعلك درهما أو دينارا (وغيره بفي) أي بفمه (والحمل في الجيب) لكل ما يشوشه عن الخشوع (وفوق الكتف) كذالك وكان لا يشغله ذلك عن الفرض (كذا التفكر في أمر العاجلة) أي الدنيا لأن تفكره يؤدي إلى عدم الضبط وقلة الخشوع لأن شواغل الدنيا تمنع المصلي من حضور القلب ومن الخشوع في الصلاة وربما يتعلق قلب الإنسان بغير الصلاة وهو فيها فيلهو ولذالك لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وهذا معنى (وكل ماينفي الخشوع في الصلاة) وبالله التوفيق .

(مَكَانَةُ الصَّلَاةْ)

«فَصْلٌ وَلِلصَّلَاةِ يَامُحَقِّقْ نُورٌ عَظِيمٌ فِي الْقُلُوبِ مُشْرِقْ»

«وَلَا يَنَالُهُ سِوَى الَّذِي خَشَعْ حَالَ الصَّلَاةِ وَلِرَبِّهِ خَضَعْ»

«فَفَرِّغِ الْقَلْبَ وَبِاللَّهِ إِشْتَغِلْ وَلِلَّذِي أَمَرَكَ الْحَقَّ إِمْتَثِلْ»

«وَإِعْتَقِدْ أَنَّكَ تُصَلِّي بِالْخُشُوعِ لَدَى الْقِيَامِ وَالسُّجُودِ وَالرُّكُوعْ»

«وَكُنْ لَهُ لَدَى الصَّلَاةِ ذَاكِرَا مُهَلِّلاً مُسَبِّحاً مُكَبِّرَا»
«حَافِظْ عَلَى الصَّلَاةِ وَاعْلَمْ أَنَّهَا عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ فَأَدِّهَا»
«فَلَا يُضَاهِيهَا مِنَ الْأَعْمَالِ أَيُّ عِبَادَةٍ بِكُلِّ حَالِ»
«لَا تَتْرُكِ الشَّيْطَانُ إِبْلِيسُ الرَّجِيمْ يَطْمِسُ قَلْبَكَ مِنَ النُّورِ الْعَظِيمِ»
«حَتَّى يَصُدَّكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَيُشْغِلَ الْقَلْبَ عَنِ اللَّذَّاتِ»
«فَاخْشَعْ لَدَى الصَّلَاةِ وَاعْلَمْ أَنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ فَاعْظِمْ شَأْنَهَا»

(فصل) تقدم معناه إشتمل هذا الفصل على فضل الصلاة وعظيم قدرها عند الله وقد جاء في حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقى من درنه قالوا لا يبقى من درنه شيئا قال فذالك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا (وللصلاة يامحقق نور عظيم في القلوب مشرق) أي سبب لإشراق أنوار المعارف وإنشراح القلب ومكاشفة الحقائق قال صلى الله عليه وسلم الصلاة نور وفي الحديث الا من صلى بالليل ضاء وجهه بالنهار فهذا وإن لم يصح حديثا فقد صح معنى ذالك أن من لم يصل الصبح كان أشعث الشعر أقذر العينين غير نظيف الأنف والفم وإذا توضأ تنظف وزال عنه الشعث وأضاء وجهه بالنظافة (و) لكن نور الصلاة (لا يناله) أي لا يدركه إلا (الذي خشع) بإحضار قلبه في (حال الصلاة)لأن بإحضار قلبه فيها يحصل له سرها وثمرتها فروح الصلاة حضور القلب فيها بالذكر والخشوع (ولربه خضع) في الركوع والسجود فإذا أتيت إلى الصلاة (ففرغ)قلبك

من الدنيا وما فيها (وبالله إشتغل) أي مراقبة مولاك الذي تصلي لوجهه إشتغل قال ابن أبي جمرة يجعل الواقف في الصلاة نفسه كأن الجنة عن يمينه والنار عن شماله والصراط تحت قدميه والله عزوجل قبالة وجهه (وللذي أمرك الحق) الله سبحانه وتعالى (امتثل) قال تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صدق الله العظيم (وإعتقد أنك تصلي) لله سبحانه وتعالى(بالخشوع) أي الخوف والخضوع لهيبته (لدي القيام والسجود والركوع)لأن الصلاة لها جسد وروح فجسدها القيام والجلوس والركوع والسجود وروحها حضور القلب فيها والذكر والخشوع (و) عليه (فكن) أيها المصلي (لدى) (الصلاة ذاكرا)قال تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية ودون الجهر من القول بالغدو والأصال ولا تكن من الغافلين (مهللا) قايلا لاإله إلا الله في جلوسك (مسبحا) في ركوعك وسجودك (مكبرا) عند كل رفع وخفض ومفتتحا الصلاة بالتكبير (حافظ على الصلاة) كن محافظا على صلاتك (وأعلم أنها)(عبادة عظيمة) لما إشتملت عليه من الأعمال والذكر وفيها نوع من كل العبادات من جهاد وصيام وإعتكاف وزكاة وحج وهي أول ما ينظر فيه من عمل العبد فإن قبلت قبلت سائر الأعمال وإن ردت ردت سائر الأعمال لهذا (فلا يضاهيها) أي يشابهها (من الأعمال أي عبادة) لأنها تأتي بعد التوحيد ولهذا قلت في نظمنا الجواهر الكنزية :

أما الصلاة أعظم الأركان ... من بعد توحيد المولى الديان

فمن أقامها أطاع وإهتدى ... ومن أضاعها عصى وجحدا

(لاتترك) أيها المسلم المصلي (الشيطان إبليس الرجيم) أي المرجوم أي المطرود من رحمة الله (يطمس قلبك)ويحرمك (من) لذة (النور العظيم) الذي هو نور الصلاة (حتى يصدك) أي يبعدك (عن الصلاة)ويشغل قلبك أي ويطمس قلبك من لذات أنوار صلاتك لأجل عدم حضور قلبك فيها (فاخشع) ياأيها المصلي في (الصلاة)إذ ليس لك إلا ماعقلت منها قال صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها (وأعلم أنها تنهي عن الفحشاء)أي من شأنها ذالك مادام المرء فيها وبيان ذالك أن الصلاة تشغل جميع بدن المصلي فإذا دخل المصلي في محرابه خشع وأخبت لربه وتذكر أنه واقف بين يدي مولاه وأنه مطلع عليه وأنه يراه فصلحت لذالك نفسه وتذللت وخامرها إرتقاب الله تعالى وظهرت على جوارحه هيبتها ولو بعد خروجه منها ولم يكد يفتر عن ذالك حتى تظله صلاة أخرى يرجع بها إلى أفضل حاله ومن صلاته قاصرة على الأجزاء ولا خشوع فيها ولا تذكر ولا فضائل فتلك تنزل صاحبها من منزلته حيث كان فإن كان مرتكبا للمعاصي فقد بعد من الله بسببها فتلك الصلاة تتركه يتمادى على بعده وعلى هذا يتخرج الحديث المروي عن إبن مسعود من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعد او ليس أن نفس صلاة مرتكب المعاصي تبعده من الله حتى كأنها معصية بل معناه أنها لا توتر في تقريبه من الله بل تتركه في حاله ومعاصيه .

(الأَحْوَالُ التِي تُؤَدَّى عَلَيْهَا الصَّلاَةْ)

«فَصْلٌ وَفِي الْفَرْضِ الْقِيَامُ حَتْمَا عَلَى الْمُصَلِّي مُطْلَقاً فَلْتَعْلَمَا»
«ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ فَالْقُعُودْ بِغَيْرِهِ ثُمَّ بِهِ بِلاَ جُحُودْ»
«فِي هَذِهِ الأَرْبَعَةِ الأَحْوَالِ يَجِبُ أَن تَكُونَ بِالتَّوَالِي»
«فَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ حَيْثُ إِنتَقَلاَ إِلَى التِي مِنْ بَعْدِهَا فَلْتَعْقِلاَ»
«ثُمَّ عَلَى الْجَنبِ الْيَمِينِ أَوْ عَلَى جَنْبِ الْيَسَارِ أَوْ عَلَى الظَّهْرِ إِنْجِلاَ»
«وَجَازَ فِي الثَّلاَثِ أَنْ يُخَالِفَا لأَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ فَلْتَعْرِفَا»
«وَقَادِرٌ حَيْثُ الْعِمَادُ سَقَطَا يَسْقُطُ تَبْطُلُ لَدَى مَن حَقَّقَا»
«وَحَيْثُ لاَ سُقُوطَ فَالْكُرْهُ إِنْجَلاَ وَجَازَ لِلْجَالِسِ أَن يُنَفِّلاَ»
«ثُمَّ لَهُ الشَّطْرُ مِنَ الأَجْرِ وَصَحّْ لَهُ الْقِيَامُ بَعْدَ عَكْسٍ قَدْ وَضَحْ»
«إِلاَّ إِذَا نَوَى الْقِيَامَ فَالْجُلُوسْ عَلَيْهِ يُمْنَعُ فَحَقِّقِ الدُّرُوسْ»

الأحوال السبعة التي تودى عليها الصلاة (فصل)تقدم معناه أعلم أن المكلف مخاطب بأداء الصلاة على أي حال كان مادام عاقلا ولا تسقط عنه إذا عجز عن حالة من أحوالها بل إذا عجز عن حالة إنتقل إلى حالة أخرى ويطلب منه أن يؤدي الصلاة على الحالة التي إنتقل إليها ولا يكون ذالك خللا في صلاته والمراتب سبع أربع منها على الوجوب كما سيأتي وثلاثة على الإستحباب فإذا علمنا أن القيام في صلاة الفرض واجب إلا أن تحصل بالمكلف مشقة تمنع من القيام فيسقط ذالك عنه أشرنا بقولنا (وفي الفرض القيام حتما على المصلي مطلقا فلتعلما)سواء كان عينيا أو كفآئيا كصلاة الجنازة على القول بفرضيتها (ثم)بعد القيام

إستقلالا (القيام بإستناد)في قيامه لكل شئ ولو حيوانا لا لجنب وحآئض ولهما اعاد في الوقت فإن لم يقدر على القيام إستنادا (فالقعود) أي إجالسا (بغيره) أي بغير إستناد (ثم) إن لم يقدر على الجلوس إستقلالا (فالجلوس به)أي بالإستناد فـ (في هذه الأربعة الأحوال يجب أن تكون) الصلاة (بالتوالي)أي بالترتيب (فتبطل الصلاة حيث إنتقلا)من القيام استقلالا الى القيام استنادا اذا كان قادرا على الحالة الاولى وكذلك اذا انتقل من القيام إستنادا مع القدرة عليه إلى الجلوس إستقلالا أو من الجلوس إستقلالا إلى الجلوس إستنادا وهذا معنى (إلى التي من بعدها فلتعقلا ثم) إن لم يقدر على الجلوس إستنادا صلى (على الجنب اليمين) أي الأيمن (أو على (الجنب اليسار) أي الأيسر فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه للقبلة (وجاز) في) هذه الأحوال (الثلاث إن يخالفا) فينتقل إلى غيره ولو مع عدم العجز (لأنها) هذه الحالات (مندوبة)أي الترتيب بينها مندوب قال في الدردير والحاصل أن المراتب خمسة القيام بحالتيه والجلوس كذالك والإضطجاع فتأخذ كل واحدة مع مابعدها تحصل عشر مراتب كلها واجبة إلا واحدة وهو ما بين القيام مستندا والجلوس مستقلا والمرتبة الأخيرة تحتها ثلاث صور مستحبات قوله مستحبة أي الترتيب بينهما مستحب وإما الترتيب بين كل منها وبين الجلوس مستندا فهو واجب أفاده الدسوقي (وقادر) على القيام إستقلالا إذا إعتمد حال قراءة الفاتحة (حيث العماد سقط)أي زال أي بحيث لو أزيل ما إستند إليه لسقط بطلت صلاته وهذا معنى (تبطل لدى من حققا) سواء كان إماما

أو فذا أو إستند عمدا لا ساهيا فتبطل الركعة التي إستند فيها فقط (وحيث) (لا سقوط)لو قدر زوال العماد (فالكره إنجلا) قال خليل ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت وإلا كره (وجاز للجالس أن ينفلا) يعني أنه يجوز للجالس أن ينفلا أي أن يصلي النافلة والمعنى أنه يجوز للقادر على القيام أن يصلي النافلة جالسا إستقلالا (ثم له الشطر) أي نصف الأجران لم يكن مريضا أو مسافرا أو بلغ الستين من عمره أما هؤلاء فلهم الأجر كله (وصح له القيام)أثنائها (بعد عكس)أي جلوس والمراد بالجواز خلاف الأولى قال خليل ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام وهذا معنى قولنا (إلا إذا نوى القيام) أي إلتزمه بالنذر (فالجلوس) حينئذ (عليه يمنع) قال في الأصل وأما النافلة فيجوز للقادر على القيام أن يصليها جالسا وله نصف أجر القائم ويجوز أن يدخلها جالسا ويقوم بعد ذالك أو يدخلها قائما ويجلس بعد ذالك إلا أن يدخلها بنية القيام فيها فيمتنع الجلوس بعد ذلك(فحقق الدروس)تتميم للبيت.

(قَضَآءُ الْفَوَآئِتِ)

«فَصْلٌ وَمَا فَرَطْتَ فِيهِ فَاقْضِ جَمِيعَ مَا تَرَكْتَهُ مِن فَرْضِ»
«وَمَن يُصَلِّي الْيَوْمَ خَمْساً فَاعْلَمِ لِكُلِّ يَوْمٍ خَمْسَةٌ لاَ تَلْمِ»
«وَلْيَقْضِ أَرْبَعاً إِذَا مِن حَضَرِ تَرَكَهَا وَلَوْ قَضَى فِي السَّفَرِ»
«وَهَكَذَا الْعَكْسُ وَرَتِّبْ مَا حَضَرْ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وُجُوباً يُعْتَبَرْ»
«وَمَعَ ذِكْرٍ رَتِّبَنَّ مَا حَضَرْ مَعَ الْيَسِيرِ مِثْلَ أَرْبَعٍ تُقَرْ»

«وَمَنْ عَلَيْهِ أَرْبَعٌ بِهَا بَدَا عَلَى الَّتِي زَمَنُهَا قَدْ وُجِدَا»
«وَاقْضِ فِي أَيِّ وَقْتٍ إِنْ شِئْتَ وَلَا يَصِحُّ نَفْلُ مَنْ مِقَرَّطٍ جَلَى»
«مِثْلِ الضُّحَى وَكَالْقِيَامِ مَا عَدَا رَغِيبَةً وَكُلَّ مَا قَدْ أُكِدَا»
«وَجَازَ جَمْعٌ فِي الْقَضَاءِ إِنْ إِسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَقَعَتْ»
«وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ مَادَرَى صَلَّى إِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ الْبَرَا»

(فصل)تقدم معناه أردنا أن نتكلم هنا على الصلاة الفائتة بعد أن تكلمنا على الصلاة الوقتية والصلاة الفائتة هي التي تركها المكلف حتى خرج وقتها فيجب عليه حينئذ قضاؤها وهذا معنى (وما فرطت) (فيه)أيه المكلف (فاقض جميع ماتركته) حتى خرج وقته (من فرض) (ومن يصل اليوم) أي في اليوم (خمسا) من الفوائت (فاعلم)لكل يوم خمسة) من الفوائت (لاتلم) أي لا يعد مقصرا في القضاء حتى يلام على ذالك وإنما يلام على تأخير الصلاة حتى خرج وقتها قال إبن أبي زيد يقضي صلاة واحدة مع كل صلاة وتكفيه وقال أبوا الحسن لا يكفيه ذالك وذكر عن أبي محمد صالح أن من صلى يومين في يوم لم يكن مفرطا (وليقض أربعا) يعني أن المعتبر في قضاء الصلاة وقت الفوات فلو فاتته في الحضر قضاها أربعا ولو كان وقت القضاء في السفر أي بان كان مسافرا (وهكذا العكس)لو فاتته في السفر وهو في الحضر قضاها سفرية (ورتب ماحضر) أي وجب ترتيب الحاضرتين مشتركتي الوقت (كالظهر والعصر وجوبا)حال (يعتبر)(و) كذالك (مع) الـ (ذكر) يجب ترتيب (ماحضر) أي الحاضر (مع اليسير) من الفوائت (مثل أربع) او

ثلاث او اثنين وهذا مفهوم ماقبله قولنا (ومن عليه اربع)من الصلوات (بها بدا على) الصلاة (التي زمنها) أي وقتها (قد وجدا) أي حضر ولو خرج وقتها وإختلف في يسير الفوائت هل هي أربع أو خمس خلاف قال خليل والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف قال الدردير فالاربع يسيرة إتفاقا والست كثيرة إتفاقا والخلاف في الخمس (وأقض في أي وقت) من ليل اونهار عند طلوع الشمس وعند غروبها فمتى تذكر المكلف أن عليه فآئتة بادر إلى قضائها على الفور لأن ذالك وقتها ودليله قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها فذالك وقتها (ولا يصح نفل من مفرط جلى) أي لا يتنفل من عليه القضاء ويترك ما هو واجب عليه لأن ذالك من إتباع هوى النفس (مثل الضحى) أي فلا يصلي الضحى (وكالقيام)أي ولا يصلي قيام رمضان والمعنى أنه لا يصلي التطوع حتى يقضي ما عليه من الفرض (ماعدا رغيبة)أي ركعتي الفجر (وكل ما قد أكدا)مثل الوتر و العيد والكسوف والإستسقاء بخلاف سائر النوافل (وجاز جمع) يعني يجوز لمن عليهم القضاء أن يصلوا جماعة (في القضاء إن إستوت صلاتهم) أي إذا كان على كل واحد منهم قضاء الظهر مثلا أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الصبح فلهم أن يصلوها جماعة فيحصل لهم فضل الجماعة (في أي وقت وقعت) تلك الصلاة الفائتة (ومن عليه صلوات ما درى)أي ما علم (صلى) عددا لا يبقى معه شك كما إذا نسي صلاة من خمس لم يدر أي صلاة هي صلى خمسا إذ لا تبرأ

ذمته إلا بالخمس لأنه مطلوب بيقين براءة الذمة ومن نسي عددما عليه فلا بد أن يأتي بعدد يحيط بجهات المشكوك فيه ولا يكفي الظن في ذالك لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تبرأ منها إلا باليقين وهذا معنى قولنا (إلى أن يتحقق البرا) أي البراءة وبالله التوفيق .

(السهـــو)

«بَـابُ وَإِنْ سَهَى الْمُصَلِّي سَجَـدَا لِلنَّقْصِ سَجْدَتَيْنِ فِيهَـا عُهِـدَا»

«قَبْلُ السَّـلَامِ عَقِبَ التَّشَهُّـدِ ثُـمَّ لَـهُ بَعْـدَ السُّجُودِ جَدِّدِ»

«وَإِنْ تَكُـنْ زِدْتَ فَسَلِّمْ وَاسْجُـدِ ثُـمَّ تَشَهَّـدْ وَالسَّـلَامَ أَعِـدِ»

«وَفِي إِجْتِمَاعِ النَّقْصِ وَالزِّيْدِ أَحْكَمَا فِي ذَاكَ مَـا لِلنَّقْصِ قَـدْ تَقَدَّمَا»

«وَمَـنْ لَقِبْـلِـيَ تَـذَكَّـرَ وَقَـدْ سَلَّـمَ إِنْ لَّـمْ يَطُـلِ الأَمْرُ سَجَدْ»

«فِي الطُّولِ لَا وَابْطِلْهَا إِنْ تَـرَتَّبَـا عَـلَى ثَـلَاثِ سُـنَنٍ قَـدْ وَجَبَـا»

«فَالْبَعْدِي يَسْجُدُ وَلَوْ بَعْـدَ سِنِيـنْ مَضَتْ وَلَكِنْ بِشُـرُوطٍ تَسْتَبِينْ»

«وَلَيْـسَ تُجْـزِئُ لِـفَرْضٍ عُدِمَـا وَلَـيْسَ يَلْـزَمُ لِنَـدْبٍ خُصِمَـا»

«وَهْوَ لِنَقْـصِ سُنَّتَيْـنِ فَـاسْمَـعِ لَاسُـنَّـةً خَـفِيفَـةً فَـلْتَـدَعِ»

«إِلَّا لِسِـرٍّ أَوْ لِجَهْـرٍ فَـالسُّـجُودْ يَلْـزَمُ فِي كِلَيْهِمَا بِـلَا جُحُـودْ»

«فَالسِّرُّ فِي الْجَهْرِ إِعْتَبِـرْهُ نُقْصَـا وَالْعَكْسُ عَنْ فِكْرِكَ لَايَسْتَعْصِي»

(باب) سجود السهو الباب لغة هو ما يتوصل به من داخل إلى خارج أو العكس وإصطلاحا إسم لجملة من مسائل العلم تشترك في حكم واحد (السهو) أي في أحكام السهو وما يتعلق به والسهو والغفلة والنسيان بمعنى وفي النهاية لإبن الأثير السهو في الشئ تركه من غير علم والسهو

عنه تركه مع العلم وهذا هو السهو الذي ذمه الله وأما السهو فيها فقد وقع للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى وجهه التشريع لأمته وجبره بالسجود ترغيما للشيطان بقية بحث الموضوع في شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك (وإن سهى المصلي سجدا) لجبر (النقص سجدتين فيما عهدا) أي علم (قبل السلام) فلا تجزي الواحدة فلو سجد سجدة واحدة فإن تذكر قبل السلام أضاف إليها أخرى وإن تذكر بعد السلام سجد الأخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه والسجود يكون (عقب التشهد) (ثم له) أي للتشهد (بعد السجود جدد) إستنانا ليقع السلام عقب تشهد وهو إحدى مواضع لا يطلب في تشهدها الدعاء (وإن تكن زدت) في الصلاة ركعة مثلا أو دون المثل مطلقا (فسلم) من الصلاة (وأسجد) سجدتين بعد السلام (ثم تشهد) أي أعد التشهد (والسلام أعد) ومعنى الأبيات الثلاثة أن من نقص في الصلاة سنة مؤكدة أو سنتين سجد سجدتين قبل السلام جبرا للنقصان لخبر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام ذكره البخاري ومسلم وأن من زاد في الصلاة ركعة أو سجدة أو ما كان دون زيادة المثل فإنه يسجد له بعد السلام سجدتين بإحرام وتشهد وسلام والدليل على ذالك مارواه البخاري ومسلم من حديث ذي اليدين أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من إثنين في إحدى صلاتي العشى ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فإتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه وخرج سرعان الناس من أبواب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة

وفي القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ماتركه ثم سلم ثم سجد سجدتين بعد السلام (وفي إجتماع النقص والزيد أحكما)يعني إذا إجتمع في الصلاة نقص مع زيادة سجد لهما قبل السلام تغليبا لجانب النقص وهذا معنى أحكما (في ذالك ما للنقص قد تقدما)فمن زاد ركعة ونقص سورة فإنه يسجد لذالك قبل السلام قال خليل سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه (و) من (لـ) سجود (قبلي) نسي و (تذكر)أنه لم يأت به والحال أنه (قد سلم) من الصلاة (إن لم يطل الأمر سجد ه وإذا تذكره (في الطول) والطول يكون بالعرف (لا) يسجده (وابطلها) أي الصلاة إن كان القبلي (ترتبا على) ترك (ثلاث سنن قد وجبا) أي السجود من تركها وإما إن كان مترتبا عن أقل من ثلاث سنن فالصلاة صحيحة ولا يسجده بعد الطول وأما البعدي فإنه (يسجد ولو بعد سنين مضت) عليه(لكن بشروط تستبين)أي وهي شروط الصلاة والشروط هي الطهارة والإستقبال والإحرام والتشهد والسلام (وليس يجزي)السجود (لفرض عدما) أي ترك لأن جبر الخلل الواقع في الصلاة بالسجود مخصوص بغير الفرائض وأما الفرائض فلا تجبر بالسجود إتفاقا بل إن أمكنه تدارك المتروك أتى به وإلا بطلت (وليس يلزم) السجود (لندب)مثل ربنا ولك الحمد والقنوت (خصما) أي نقص (وهو) أي

السجود مشروع (القص سنتين) كتكبيرتين (فاسمع) ماأقول لك (لا) لنقص (سنة خفيفة) كتكبيرة واحدة على المشهور فإن سجد قبل السلام لترك سنة خفيفة بطلت صلاته لأن السجود لا يترتب إلا عن سنتين أو سنة مؤكدة وذالك كقولنا (إلا لسر) تركه في محله وجهر فإنه يسجد بعد السلام أ(و لجهر) تركه في محله و أسر فإنه يسجد قبل السلام وهذا معنى (فالسجود يلزم في كليهما)أي السر و الجهر لأن السر بالنسبة للجهر نقص والجهر بالنسبة للسر زيادة وذالك في الفاتحة مع السورة وفي الفاتحة فقط ولا يعتبر في السورة وحدها وإلى هذا أشرنا بقولنا (فالسر في الجهر إعتبره نقصا والعكس) وهو الجهر في السر (عن فكرك)أي فهمك (لا يستعصي) بل هو معلوم ومدرك

«وَسَجَدَ الْبَعْدِيَّ مَنْ تَكَلَّمَا سَهْواً وَمَنْ عَنِ إِثْنَتَيْنِ سَلَّمَا»

«فَالزِيدْ دُونَ الْمَثْلِ يَكْفِيهِ السُّجُودْ وَالْمِثْلُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لَا جُحُودَ»

«مَنْ شَكَّ فِي النقص كمن تيقنا أتى به وسجد البعدي هنا»

«من شك في السَّلَامِ ثُمَّ سَلَّمَا فِي الْقُرْبِ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ لَزِمَا»

وَصَاحِبُ الْوَسْوَاسِ بُلْغِى وَسَجَدْ بَعْدَ السَّلَامِ مُطْلَقاً طُولَ الأَمَدْ»

«وَالْجَهْرُ فِي القُنُوتِ لَغْوٌ مُطْلَقاَ وَالْكُرْهُ لِلْعَامِدِ قَدْ تَحَقَّقَا»

(وسجد البعدي من تكلما)يعني من تكلم في الصلاة ساهيا عن كونه في الصلاة أو عن كونه متكلما به سجد بعد السلام وتبطل بالعمد إلا لأصلاحها فلا تبطل إلا بكثيرة والكثرة بالعرف وإذا تكلم المأموم (سهوا) فإن الإمام يحمل سهوه كما سيأتي (ومن عن إثنتين) من

الرباعية أو الثلاثية (سلما)ساهيا فإنه يسجد بعد السلام إذا تذكر بالقرب وقبل الخروج من المسجد ورجع محرما لاكمالها (والزيد في الصلاة)سهوا (دون المثل) أي وكان دون المثل فإنه يسجد له بعد السلام وتصح صلاته وهذا معنى (يكفيه السجود والمثل يبطل الصلاة لا جحود) وأما من زاد في الصلاة مثلها كركعتين في ثنائية كالصبح والجمعة وكأربع في غيرها وإختلف في المغرب فقيل تلحق بالرباعية وقيل تلحق بالثنائية والأول هو الراجح فزيادة المثل تبطل الصلاة (من شك في النقص)الركعة مثلا أو لسجدة فإنه (يأتي)بما شك فيه (وسجد)(البعدي) كمن تيقن النقصان (من شك) في ءاخر صلاته (في السلام) هل سلم أم لا (ثم سلما في القرب) من التشهد ولم ينحرف عن القبلة (ما عليه شئ)أي لا سجود عليه ولا بطلان وإما إن إنحرف عن القبلة كثيرا وطال الحال بطلت صلاته وإن لم يطل سجد بعد السلام قال شارح الأصل الشيخ صالح عبد السميع في هذا الموضوع كلام المصنف هذا غير كافل بفقه المسألة فإن ظاهره أنه متى كان قريبا سلم ولا سجود عليه سواء قام من مقامه الذي صلى فيه أم لا وسواء إنحرف عن القبلة أم لم ينحرف وكان عليه أن يقيد كلامه بقيود حتى يأتي على صور المسألة متطوقا ومفهوما بأن يقول وإن شك في السلام سلم ولا شئ عليه وإن كان قريبا ولم يقم من مقامه ولا إنحرف عن القبلة فيؤخذ منه ثلاث صور صورة بطريق المنطوق وهي التي ذكرها وصورتان بطريق المفهوم الأولى أنه إذا قام من مقامه والفرض عدم الطول فإنه يرجع بتكبيرة ويتشهد

ويسلم ويسجد بعد السلام والثانية أنه إذا انحرف عن القبلة فإنه يستقبل ويسلم ولا يتشهد ولا إحرام عليه ولكنه يسجد بعد السلام وإن طال بطلت صلاته مفهوم من قوله إن كان قريبا فهو تصريح بما علم مفهوما (وصاحب الوسواس)وهو الموسوس والوسوسة لا دواء لها إلا الإعراض عن وحي الشيطان وإذا كان الأمر كذالك فلا يسترسل الموسوس مع الشكوك بل (يلغى)عن كل ما يقذفه الشيطان في قلبه من زيادة صلاته أو نقص فيها ولا إصلاح عليه (وسجد بعد السلام مطلقا) سواء شك في زيادة أو نقصان وأما من أيقن بحصول السهو منه من غير أن يلازمه في كل صلاة فهذا يصلح صلاته ويسجد لسهوه وأما من كثر عليه وقوع السهو في كل صلاة وهو على يقين بما فعل من زيادة أو نقصان لكنه سلب القدرة على التحفظ من إيقاعه فلا سجود عليه وإنما عليه الإصلاح خاصة وإلى المسألة الأولى أشار خليل بقوله أو إستنكحه الشك ولهي عنه والي المشالة الثانية اشار بقوله لان إستنكحه السهو ويصلح (والجهر في القنوت لغو مطلقا)يعني لا سجود في سهوه فهذا معنى قولنا لغو مطلقا ومن جهر فيه متعمدا فعل مكروها وهذا معنى (والكره للعامد قد تحققا)وعليه فيستحب أن يكون سرا على المشهور .

«وَمَنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ الأَوَلَيَيْنِ ... سُورَةً أَوْ صَلَّى عَلَى الأَمِينِ»

«عَمْدًا وَسَهْوًا قَائِمًا أَوْ جَالِسَا ... فَمَا عَلَيْهِ حَرَجٌ وَلاَ أَسَا»

«كَالزَّيْدِ وَالنَّقْصِ عَلَى سورة أو ... خرج للمثل ولو عمدا رووا»

«كمن برأس أَوْ يَدٍ لِيُفْهِمَا ... أَشَارَ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فَاعْلَمَا»

«وَمَنْ لِأَمِّ الذِّكْرِ فِي الرَّكْعَةِ قَدْ ... كَرَّرَ سَهْوًا بَعْدَ تَسْلِيمٍ سَجَدْ»

«فَإِن تَعَمَّدَ فَقَالَ الْأَصْلِ فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ وَهُوَ ثِقْلُ»

«مَن نَسِيَ السُّورَةَ ثُمَّ فِي الرُّكُوعْ ذَكَرَهَا مَضَى وَيُمْنَعُ الرُّجُوعْ»

«وَالْجَهْرُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ كَسِرّْ أُعِيدَ إِن قَبْلَ الرُّكُوعِ قَدْ ذُكِرْ»

«فَإِن يَكُن فِي الْحَمْدِ فَالْبَعْدِي لَزِمْ أَوْلَا فَجَدِّدْ وَالسُّجُودُ مُنْعَدِمْ»

«وَالْحُكْمُ إِن كَانَ التَّذَكُّرُ جَرَى حَالَ الرُّكُوعِ مِثْلَ مَا قَدْ غَبَرَا»

قولنا (ومن قرأ في غير الأوليين)يعني إذا زاد المصلي في الركعة الثالثة أو الرابعة (سورة) مع أم القرءان فلا سجود عليه على المشهور وكذالك من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره في حال التلبس بالصلاة سواء كان ذكره (عمدا وَسهوا)الواو بمعنى أو حال كونه (قائما أو جالسا)أي قاعدا (فلا حرج (عليه ولا أسا) بقوله فلا سجود عليه (كالزيد) في الركعة على سورة بأن قرأ سورتين مثلا (والنقص) الواو بمعنى أو (على)بمعنى من سورة بأن قرأ دون (سورة أو خرج) من سورة قبل إتمامها(للمثل)أي إلى سورة مثلها (ولو كان فعله (عمدا) فلا شئ عليه (كما رووا) أي العلماء (كمن برأس) تشبيه فيما لا سجود فيه من اشار بيده أو برأسه في صلاته لأحد (ليفهمه) بأنه في صلاة فلا شئ عليه وإن ذالك كله مغتفر ولا ينبغي أن يعتمد ذالك وإذا كثرت الإشارة حتى صارت من الأفعال الكثيرة فإن الصلاة تبطل بها (ومن لام الذكر) أي الفاتحة (في الركعة) الواحدة (كرر) ها (سهوا) مرتين (بعد تسليم سجد) أي يجب عليه أن يسجد بعد السلام (فإن تعمد) التكرار (فقال الأصل) أي صاحب أصل هذا النظم وهو الشيخ

عبد الرحمان الأخضري (فالظاهر البطلان وهو) أي هذا القول (ثقل) أي ثقيل على النفس والقول المشهور أن الصلاة لا تبطل إلا بتعمد تكرار ركن فعلي وأما القولي فلا تبطل الصلاة بتكرره و (من نسي السورة) التي مع أم القرءآن (ثم) في حال (الركوع ذكرها مضى) في إكمال صلاته (ويمنع الرجوع) لها لأن الركوع ركن من أركان الصلاة والسورة سنة ولا يرجع من فرض إلى سنة ولكن عليه أن يسجد قبل السلام (والجهر في غير محله) كالظهر والعصر مثلا (كسر) في المغرب والعشاء (أعيد)كل منهما (إن قبل الركوع قد ذكر) أي تعاد القراءة وذالك إذا جهر في السرية أو أسر في الجهرية (فإن يكن) ماذكر (في الحمد) أي الفاتحة وقد أعادها (فالبعدي لزم) لهذا التكرار (أولا) يكون ذالك في الفاتحة بل في السورة وحدها (فجدد) قراءتها (والسجود منعدم) أعني أن من خالف في السورة وقرأ على غير سنتها من السر والجهر ثم تذكر قبل الركوع فإنه يعيد قراءتها في السر والجهر ولا سجود عليه عند أشهب وقال مالك في العتبية يسجد بعد السلام (والحكم إن كان التذكر)للسر والجهر (جرى)حال الركوع) أي الإنحناء له وقد فات التدارك (مثل ماقد غبرا) أي تقدم من أن من أسر في محل الجهر وكان ذالك في الفاتحة والسورة أو الفاتحة فإنه يسجد قبل السلام ومن جهر في محل السر وكان ذالك في الفاتحة والسورة أو الفاتحة فإنه يسجد بعد السلام وأما لو ترك ذالك في السورة وحدها فلا سجود عليه وإذا سجد القبلي لترك الجهر في السورة بطلت صلاته وبالله التوفيق .

«وَيُبْطِلُ الضَّحْكُ مُطْلَقاً وَلاَ ... يَضْحَكُ إِلاَّ لأَعِبٌ قَدْ غَفَلاَ»

«وَالْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ مَن قَدْ خَضَعَا ... لِرَبِّهِ وَفِي الصَّلاَةِ خَشَعَا»

«فَذِي صَلاَةُ الْمُتَّقِينَ تَرْهَبُ ... نُفُوسُهُمْ وَفِي الإِلَهِ تَرْغَبُ»

«وَمَا عَلَى الذِي تَبَسَّمَ كَمَن ... بَكَى مِنَ الْخَشْيَةِ شَيْءٌ فَاعْلَمَنْ»

«كَذَكَ مَنْ أَنصَتَ نَزْراً لِكَلاَمْ ... وَالطُّوْلُ مُبْطِلٌ فَدَعْهُ يَاهُمَامْ»

(ويبطل الضحك مطلقا)الصلاة سواء كان عامدا أو ساهيا أو جاهلا وسواء كان المصلي إماما أو فذا أو مأموما وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك فإن قدر على الترك قطع ودخل مع الإمام وكذالك يقطع إن خاف خروج الوقت أو خاف ضحك المأمومين أو بعضهم وإلا قطع وألا تكون الصلاة جمعة وإلا قطع ويستخلف الإمام في السهو والغلبة ويرجع مأموما أي على صلاة باطلة ويعيدها أبدا لبطلانها وأما مأمومه فيتمون صلاتهم مع ذالك الخليفة ولا إعادة عليهم لا في الوقت ولا في غيره (ولا يضحك)في صلاته (إلا لاعب)أي متلاعب (قد غفلا)أي أعرض بقلبه (والمؤمن القوي)الإيمان (من قد خضعا لربه) تبارك وتعالى (وفي الصلاة خشعا) قال تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون (فذي) أي فهذه (صلاة المتقين) الذين قال الله فيهم إنما يتقبل الله من المتقين (ترهب نفوسهم) أي تخاف من الله عزوجل ومن كان هكذا وصفه كيف يضحك وانى يستحضر ما ينشأ عنه الضحك بل تفنى نفسه في معبوده ولا يكون عنده إلا تذكر شهوده وإستحضار عظمته وسلطانه فيغيب عن كل ما سواه ويقبل عليه بكل جوارحه فيصدق في

القول والعمل ولا يعتني إلا بالأعمال التي يؤديها فيكون من الذين نفوسهم (في الآله) تبارك وتعالى (ترغب) لأنه يعتقد أنه واقف بين يدي ربه سبحانه وتعالى وأنه مطلع على ضميره وعالم بما توسوس به نفسه ويستعين على ذلك باللجوء الى الله والتضرع اليه حتى يستحضر بقلبه جلال الله وعظمته ويرتعد قلبه وترغب نفسه في ربها وترهب من هيبته (وما على الذي تبسم)يعني أن المصلي لا سجود عليه في التبسم وهو إنطلاق الوجه وإنشراحه فأمره خفيف بخلاف الضحك لأن له حروفا تشبه الكلام (كمن بكي)بالقصر (من الخشية)أي من الخوف من الله فلا شئ عليه إلا إذا كان بالصوت فإنه يبطل ولو كان من الخشية (كذا)(لك)لاشئ على (من أنصت) نزرا) أي قليلا (الكلام)من متكلم (والطول)للإنصات جدا يبطل الصلاة لأنه يكون من الأفعال الكثيرة :

«مَن ذَكَرَ الْجُلُوسَ الأَوَّلَ رَجَعْ مَادَامَتِ الأَعْضَاءُ بِالأَرْضِ تَقَعْ»

«وَمَا عَلَيْهِ مِن سُجُودٍ لاَوَلاَ يَرجِعُ إِنْ عَنِ التُّرَابِ إِنفَصَلاَ»

«بَلْ يَتَمَادَى وَ سْجُودُ الْقَبْلِي يَلْزَمُهُ لِنَقْصِ هَذَا الْفِعْلِ»

«فَإِنْ يَكُن رَجَعَ بَعْدَمَا إِسْتَقَلْ سَجَدَ بَعْدَهُ وَبِئْسَ مَا فَعَلْ»

(من ذكر الجلوس الأول رجع) المعني أن من قام من إثنتين من صلاة الفريضة أي ترحزح للقيام ثم تذكر قبل أن يفارق الأرض رجع إلى الجلوس (مادامت)(الأعضاء) أي اليدان والركبتان ملتصقة بالأرض وهذا معنى (بالأرض تقع)(وما عليه من سجود) لخفة الأمر في ذالك فإن تمادى على القيام عامدا بطلت صلاته على المشهور لأنه ترك ثلاث

سنن عامدا وقيل لا تبطل على الخلاف في ترك السنة عمدا وإن تمادى ناسيا سجد قبل السلام وأما إن تذكر بعد أن فارق الأرض بيديه وركبتيه وإنفصل (عن التراب)فإنه لا يرجع (بل يتمادى وسجود القبلى يلزمه لنقص هذا الفعل) وهو الجلوس (فإن يكن رجع) إلى الجلوس (بعدما إستقل)قائما صحة صلاته و (سجد بعده وبيس ما فعل) وقيل تبطل صلاته والقول بالبطلان حكاه في الجلاب عن عيسى إبن دينار ولا فرق بين أن يكون رجوعه بعد الإستقلال على وجه العمد أو النسيان فإن صلاته صحيحة على المشهور ويسجد بعد السلام وقيل قبل السلام لإجتماع الزيادة والنقصان .

«وَالنَّفْخُ كَالْكَلَامِ فِي الأَحْكَامِ إِنْ كَانَ بِالْفَمِ بِلَا كَلَامِ»
«وَالْمَرْءُ إِنْ كَانَ يُصَلِّي وَعَطَسْ فَهَاكَ مَا يَلْزَمُهُ دُونَ حَدَسْ»
«لَا يَشْتَغِلْ بِالْحَمْدِ وَالتَّرْدِّ وَلَا يُشَمِّتِ الْعَاطِسَ فِي حَالِ الصَّلَاةْ»
«وَالْوَضْعُ لِلْيَدِ عَلَى الْفَمِ طُلِبْ لَدَى التَّثَاؤُبِ وَبَعْدَهُ نُدِبْ»
«إِن يَبْصُقْ الْمُصَلِّي فِي الثَّوْبِ اتِقَا خُرُوجِ مَامِنْ شَأْنِهِ إِنْ يُنْتَفَى»

(والنفخ) في الصلاة بالفم (كالكلام في الأحكام)فتبطل الصلاة بعمده ويسجد بعد السلام لسهوه وقولنا (إن كان بالفم بلا كلام)إحترازا من النفخ بالأنف فلا يبطل عمده ولا سجود في سهوه إلا إذا كثر فإنه يكون حينئذ من الأفعال الكثيرة التي تبطل بها الصلاة (والمرء إن كان يصلي) أي متلبسا بالصلاة (وعطس فهاك) إسم فعل أمر (ما يلزمه دون حدس) أي ظن (لا يشتغل بالحمد) لأن ماهو فيه مهم وقيل ي

حمد سرا وقيل جهرا ولا شئ عليه (والرد) أي لا يطلب منه الرد بالإشارة بل هو منهي عنه (ولا يشمت) المصلي (العاطس) بأن يقول له يرحمك الله فإن فعل ذالك عمدا أو جهلا (في حال الصلاة) بطلت صلاته (والوضع لليد على الفم) أي سد الفم باليد اليمنى ظاهرها أو باطنها أو ظاهر اليسرى (طلب) أي إستحب (لدى التثاؤب) أي فتح الفم ويقطع القراءة فإن كانت من الفاتحة لم تجز (وبعده) أي بعد التثاؤب (ندب إن يبصق المصلي في الثوب إتقا) أي خوف (خروج مامن شانه) من الحروف (إن ينتفى) وقد روى عن مالك بن أنس أنه كان يسد فاه إذا تثاءب في الصلاة فإن إحتاج إلى نَفْثٍ نَفَثَ في طرف ثوبه وفي سنن أبي داوود أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا تثاءب أحدكم فليمسك على فيه فإن الشيطان يدخل في فيه .

«مَن شَكَّ فِي النَّقْضِ وَفَوْرًا حَقَّقَا عَدَمَهُ فَلَا يَضُرُّ مُطْلَقَا»

يعني أن (من شك) في حال التلبس بالصلاة (في النقض) أي الحدث أو النجاسة وهو قد دخل الصلاة متيقنا الطهارة (وفورا) أي في الوقت من دون طول (حققا) أي تحقق وعلم (عدمه) أي عدم النقض وأنه لا زال على طهارة (فلا يضر) هذا الشك الطارئ على اليقين لخفة الأمر وأما إن بقي على الشك طويلا أو خرج من الصلاة ثم تحقق الطهارة فإن صلاته باطلة:

«وَالإلْتِفَاتُ حُكْمُهُ تَقَدَّمَا وَسَهْوُهُ لَا شَيْءَ فِيهِ فَاعْلَمَا»

«وَمَنْ عَنِ الْقِبْلَةِ قَدْ تَحَوَّلَا فَالْحُكْمُ بُطْلَانُ الصَّلَاةِ مُسْجَلَا»

«إِنْ كَانَ ذَاكِرًا وَقَادِرًا وَقَدْ سَبَقَ أَنْ صَلَّى خَطَاءً فَلْتُعَدْ»

(والإلتفات) في الصلاة(حكمه تقدما) في موضعين من هذا النظم في البيت الحادي عشر من فصل شروط الصلاة وفي مكروهات الصلاة عند قولنا وكرهوا بسملة والإلتفات(و) على كل حال فـ (سهوه لا شئ فيه فأعلما ومن على القبلة قد تحولا) بجميع جسده (فالحكم بطلان الصلاة مسجلا)أي مطلقا لفقد شرطها (إن كان ذاكرا وقادرا وقد سبق) في شروط الصلاة (ان صلى خطأ فلتعد) الصلاة في الوقت ونص البيت المتقدم :

ومن يكن أخطأ الإستقبالا أعاد في الوقت ولا إشكالا

آهـ ثم قلنا:

«وَمَن يُصَلِّ بِالْحَرِيرِ وَالذَّهَبْ أَوْ يَسْرِقِ الدِّرْهَمَ مِن نَحْوِ الْجَيْبْ»

«أَوْ يَنظُرِ الذِي عَلَيْهِ حَرُمَا عَصَى وَصَحَّتِ الصَّلَاةُ فَاعْلَمَا»

(ومن يصل بالحرير) مختارا فقد عصى وصحت صلاته وكذا إذا صلى بخاتم (الذهب) فقد عصى وصحت (أو يسرق الدرهم) وهو في الصلاة (من نحو الجيب)أي الجيب أو الكيس صحت صلاته (أو ينظر الذي عليه حرما) النظر إليه كالنظر إلى الأجنبية أو عورة الغير أو كتابه فالحكم أنه (عصى وصحت الصلاة) وحكم هذه الأشياء التحريم داخل الصلاة وخارجها وتتأكد الحرمة في الصلاة لأنها محل التواضع والإنكسار والتذلل والخضوع وقد تقدم الكلام على هذا الموضوع في فصل مكانة الصلاة وبالله التوفيق .

«وَكَلْمَةٌ جَرَتْ عَلَى لِسَانِ مِن قَوْلٍ وَلَيْسَتْ مِن كِتَابِهِ الْمُبِينْ»

«تستلم البعدي كمعنى إن جرى فيه فساد وكلفظ غيرا»

(وكلمة جرت على لسان من) يعني أن من غلط في القرءان وهو في الصلاة (بكلمة جرت على اللسان من قول وليست من كتابة) أي ليست من القرءان (تستلزم) سجود (البعدي) كما يلزم سجود البعدي ان فسد المعنى كإبدال ءاية رحمة بآية عذاب وكضم تاء أنعمت وهذا معنى قولنا (كمعنى إن جرى فيه فساد وكلفظ غيرا) كماإذا نقص القارئ حرفا من كلمة أو زادها حرفا فتغير اللفظ القرءاني بسبب زيادة حرف أو نقصه فإنه يسجد لذالك بعد السلام وقولنا من غير الكتاب أما إن كانت الكلمة من القرءان بأن كان يقرأ في ءاية فغلط فقرأ أخرى فلا سجود عليه وبالله التوفيق .

«وَالنَّوْمُ فِي الصَّلَاةِ إِن خَفَّ فَلَا شَيْءَ وَتَبْطُلُ إِذَا مَا ثَقُلَا»

أعني أن (النوم في الصلاة إن خف)أي إن كان خفيفا قصيرا (فلا شئ) فيه وإن طال الخفيف يسجد لسهوه (وتبطل)الصلاة وينتقض الوضوء (إذا ما ثقلا) إذا كان النوم ثقيلا ولو قصيرا وإنما وجب عليه الوضوء لإنتقاضه بسبب النوم الثقيل لأنه من الأسباب المؤدية إلى الحدث ووجب عليه إعادة الصلاة لفقد شرط صحتها وهو الطهارة وقد قيل في علامات النوم الثقيل مايلي :

علامة النوم الثقيل أن يسيل ريق وحبوة إذا ما تنحلل

سقوط ما في اليد أو تكلما بقربه ولم يشعر فلتعلما

وبالله التوفيق .

«وَجَازَ أَن يَئِنَّ مَن بِهِ ضَرَرْ كَذَا تَنَحْنُحْ لِضُرٍّ يُغْتَفَرْ»

«وَالْقَصْدُ لِلْإِفْهَامِ بِالتَّنَحْنُحِ يُقْلَى كَمَا يُكْرَهُ مِن مُسَبِّحِ»

(وجاز أن يئين من به ضرر) أي مرض والمعنى أن الأنين معفو عنه ومغتفر لمن به ضرر كذا (التنحنح) في الصلاة (لضر يغتفر) فلا تبطل به الصلاة ولا سجود فيه إتفاقا وإذا قصد المصلى بالتنحنح الإفهام بأنه في الصلاة فإن التنحنح (يقلي) أي يكره (كما يكره من مسبح) قال في الأصل ومن ناداه أحد فقال له سبحان الله كره وصحت صلاته وقيل ببطلان صلاته لأن ذالك في معنى المحادثة وقيل لا شئ عليه في ذالك لخبر من نابه شئ في صلاته فليقل سبحان الله .

«وَفَاقِدُ الْفَتْحِ فِي غَيْرِ الْحَمْدِ لاَ يَنظُرُ مُصْحَفًا لِأن يُكَمِّلاَ»

«وَجَازَ أَنْ يَرْكَعَ أَوْ يَنْتَقِلاَ وَالْعَكْسُ فِي الْحَمْدِ لِذَا قَدْ نُقِلاَ»

«وَتَارِكُ لِآيَةٍ مِنْهَا سَجَدْ وَبَطَلَتْ بِأَكْثَرٍ مِنْهَا فَقَدْ»

(وفاقد الفتح في غير الحمد) يعني أن من وقف في قراءة السورة ولم يفتح عليه أحد فاته (لا ينظر) في المصحف يقرأ فيه كمال السورة حين وقف في قراءتها (وجازله)(أن يركع) ويكتفي بما قرأ لأن الآية من السورة تقوم مقامها (أو ينتقلا)أي وجاز له أن ينتقل إلى اية بعدها (والعكس في الحمد لذا قد نقلا) يعني أن إتمام الفاتحة في الصلاة لا بد منه وله حينئذ أن ينظر في المصحف (لأن يكملا) الفاتحة أو بتلقين أحد

فإن لم يكمل الفاتحة فلا يخلو فإما أن يكون ماترك منها اية فقط وحينئذ فاللازم عليه السجود قبل السلام في السهو والصلاة صحيحة وإن كان المتروك منها أكثر من اية بطلت الصلاة وهذا معنى قولنا(وتارك لأية منها سجد) قبل السلام (وبطلت) الصلاة (بـ) ترك (أكثر) منها (فقد) بالبناء للمفعول أو قد بمعنى حسب .

«وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْفَتْحِ عَـلَى مَنْ عَن صَلَاةٍ أَنْتَ فِيهَا إنفَصَلَا»

«وَالْفَتْحُ لَاتُسْرِعْ بِهِ إِنْ وَقَفَا إِلَّا إِذَا طَلَبَهُ أَوْ حَرَّفَا»

(وتبطل الصلاة بالفتح) أي بالرد (على) مصل اخر أو قارئ أعني إذا فتح المصلي على من ليس معه في صلاة سواء كان مصليا اخر أو غيره لعدم الربط بينه وبين المنفصل عن الصلاة وهذا معنى قولنا (على من عن صلاة أنت فيها إنفصلا) أي ليس أمامك (والفتح) أي رد الفتوى على الإمام (لا تسرع به) يامأموم (إن وقفا) أي توقف (إلا) بأحد أمرين أحدهما (إذا طلبه) أي إنتظر الرد (و) ثانيهما أن (حرفا) أي أتى الإمام بكلام يغير المعنى وحينئذ يجوز لك إن تفتح عليه وتلقنه ماتعذر عليه وبالله التوفيق .

«وَالْفِكْرُ فِي الدُّنْيَا يُقَلِّصُ الثَّوَابْ فَاتْرُكْهُ فِي الصَّلَاةِ تَحْظَ بِالصَّوَابْ»

«وَدَفْعُكَ الْمَاشِي إِذَا تَعَرَّضَا جَازَ كَمَا السُّجُودُ بِالشِّقِّ مَضَى»

«كَكَوْنِهِ عَلَى الْعِمَامَةِ إِذَا كَانَ عَلَى كَطَيْلَسَانٍ فَخُذَا»

«وَالْقَيْءُ إِن لَمْ يَتَغَيَّرْ إِن خَرَجْ فِمَا عَلَيْكَ فِي خُرُوجِهِ حَرَجْ»

(والفكر) أي التفكر في الصلاة (في)الأمور المتعلقة

(بالدنيا) (يقلص الثواب) أي ينقصه والصلاة صحيحة بمعنى أنه يسقط عنه الفرض ولكنها ناقصة الثواب إذ الثواب يدور على الخشوع والتواضع ولا يمكن أن يجتمع في قلب واحد الخشوع والإشتغال بأمور الدنيا (فاتركه) أي التفكر (في الصلاة) (تحظ) أي تفز (بالصواب ودفعك الماشي) الأولى إبدال الشطر بهذا التعبير (ودفعك الماشي إن تعرضا) أي مشى أمامك في الصلاة (جاز) لك دفعه (كما السجود بالشق) أي شق الجبهة لأنه يكفي على أيسر مايمكن من الجبهة (ككونه) أي السجود (على العمامة) فإنه يجوز مع الكراهة قال في المدونة ويكره السجود على كور عمامته بفتح الكاف أي إذا كان قدر الطاقة والطاقتين اللطيفتين ومثلوا الطاقة اللطيفة بلغة المغاربة بالشاش الرفيع (والقئ إن لم يتغير) عن الطعام وكذالك القلس إذا كان يسيرا طاهرا ولم يردرد منه شئ أي لم يرجع منه شئ بعد إنفصاله إلى محل يمكن طرحه لم تبطل صلاته فتقييد الحكم بهذه القيود ينافي إطلاقه ومقابل المشهور أنه يبتدي الصلاة وهذا معنى (إن خرج فما عليك في خروجه حرج).

«وَغَيْرُ فَرْضٍ فَالإِمَامْ يَحْمِلْ ... لِكُلِّ مَا التَّابِعْ عَنْهُ يَغْفُلْ»

«إِذَا سَهَى التَّابِعُ أَوْ زُوحِمَ عَنْ ... رُكُوعِ غَيْرِ رَكْعَةٍ أُولَى فَإِنْ»

«عُلِمَ أَدْرَاكَ الإِمَامِ سَاجِدَا ... رَكَعَ وَإِتَّبَعَهُ فَاسْتَفِدَا»

«وَعِلْمُهُ بِعَدَمِ الإِدْرَاكِ قَلْ ... يَتْبَعْ الإِمَامَ مِن دُونِ جَدَلْ»

«ثُمَّ إِذَا الإِمَامُ سَلَّمَ قَضَى ... عَن تِلْكَ رَكْعَةً تَكُونُ عِوَضَا»

«وَإِنْ يَكُنْ عَنِ السُّجُودِ أُرْهِقَا ... بِمِثْلِ رَحْمَةٍ كَمَا قَدْ سَبَقَا»

«فَلْيَأْتِ بِالسُّجُودِ إِن طَمِعَ فِي إِدْرَاكِهِ مِن قَبْلِ رَفْعٍ يُقْتَفِي»
«مِن رَكْعَةٍ بُعَيْدَ تِلْكَ وَالْقَضَا لِرَكْعَةٍ يَكُونُ مِثْلَ مَامَضَى»
«وَلَاسُجُودَ لَازِمٌ إِن لَمْ يَقَعْ شَكٌّ فِي الإِدْرَاكِ وَضِدٍّ فَلْتَدَعْ»

(وغير فرض)وهي السنن والفضائل إذا تركها المأموم (فالإمام يحمل) (لكل ماالتابع)أي المأموم (عنه يغفل) أي يسهو عنه والأصل في ذالك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (الإمام ضامن) فسره أهل العلم بأنه يحمل على المأموم سجود السهو والقراءة ولا يحمل عنه ركنا من أركان الصلاة إلا الفاتحة فإن الإمام يحملها عنه (إذا سهى التابع) أي المأموم (أو زوحم عن)ركعة فلم يركع ووقع له ذالك في غير الركعة الأولى حتى ركع الإمام وهوى إلى السجود والمراد في (غير ركعة أولى)للمأموم سواء كانت الركعة الأولى للإمام أم غيره (فإن) (علم) المزحوم أو الساهي أو الناعس نعاسا لا ينقض الوضوء (إدراك الإمام ساجدا)في السجدة الثانية من هذه الركعة المزحوم عن ركوعها (ركع) وجوبا (واتبعه فاستفدا) وعلمه) أي المزحوم (بعدم الإدراك فليتبع الإمام من دون جدل) وكذالك إذا وقع له ذالك في الركعة الأولى فإنه يتبعه سواء علم إدراكه في السجود أم لا لأن المأمومية لم تنسحب عليه (ثم إذا الإمام سلم) من الصلاة (قضى عن تلك) التي فاته الركوع فيها (ركعة)مفعول قضى(تكون عوضا)عنها فإن فعل مع ظن الإدراك وتخلف ظنه الغى ما فعل من التكميل وقضى ركعة (وإن يكن) أي المأموم (عن السجود أرهقا)أي زوحم (بمثل زحمة) أو نعاس لا ينقض الوضوء (كما قد

سبق)في الركوع فلم يسجد حتى قام الإمام للركعة التي بعدها (فإن طمع في إدراكه)(قبل أن يرفع) رأسه من الركوع (فليأت بالسجود)ويلحق به وهذا معنى(فليأت بالسجود أن طمع في إدراكه) وإن لم يطمع في إدراكه وجب عليه أن يترك السجود ويلغي (تلك) الركعة التي هو فيها ويتبع الإمام (والقضا) لركعة بدل التي ألغاها (يكون مثل مامضى) في الركوع يعني أنه يقضي ركعة أخرى مكانها بعد مفارقة الإمام (ولا سجود لازم) عليه حيث كان على يقين (أي لم يقع)له(شك في) (الإدراك)(وضدا)أي عدم الإدراك وإلا إن وقع له الشك في الإدراك وعدمه فإنه يسجد بعد السلام .ثم قلت :

«وَلَيْسَ مِن شَيْءٍ عَلَى مَن قَتَلاَ عَقْرَباً إِنْ أَتَتْهُ أَوْ مَا مَاثِلاَ»

«وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ إِن طَالَ الْعَمَلْ وَاسْتَدْبَرَ الذِي يُصَلِّي وَقَتَلْ»

(وليس من شئ) من زايدة والمعنى أن المصلي إذا جائته عقرب فقتلها فلا شئ (على من قتل عقربا إن أتته)أي أرادته فإن لم ترده يكره له قتلها (أو ماماثلا) من هو ام الأرض كحية أو زنبور إذا لم يطل الفعل ولم يستدبر القبلة فإذا فعل ذالك فإن الصلاة تبطل وهذا معنى (وتبطل الصلاة إن طال العمل)أي الفعل(و) الجأ الأمر إلى أن (إستدبر)(القبلة) (الذي يصلي) أي المصلي وقتلها.

«وَمَن فِي الإِشْفَاعِ وَشَكَّهُ طَرَا هَلْ هُوَ فِي الشَّفْعِ أَوِ الْوِتْرِ جَرَى»

«أَضَافَهَا لِلشَّفْعِ ثُمَّ سَجَدَا بَعْدَ السَّلاَمِ وَلِوِتْرٍ جَدَّدَا»

«وَبَيْنَ ذَيْنِ كُرِهَ الْكَلاَمُ إِن عَمْداً وَلاَسْجُودَ فِي السَّهْوِ فَلِنْ»

أعني أن من كان يصلي الإشفاع ودار شكه في الركعة التي هو فيها هل هي ثانية الشفع أو ركعة الوتر وهذا معنى(ومن في الإشفاع وشكه طرا هل هو في الشفع أو الوتر أضافها للشفع ثم سجدا)أي يسجد بعد السلام لأجل الزيادة لأنه يوتر بعد ذالك وقيل أنه يسجد بعد السلام لإحتمال أن يكون الوتر فيشفعه بسجدتين قبل السلام للنهي الوارد في ذالك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لاوتران في ليلة واحدة بعد عشاء صحيحة وقيل لا سجود عليه وعلى القول الأول بعد أن يسجد البعدي (الوتر جددا)أي يأتي بوتر(وبين ذين) أي بين ركعتي الشفع وركعة الوتر بـ(كره الكلام) إن) كان (عمدا) ولا سجود في السهو قولنا (ولا سجود في السهو) هذا مفهوم لا يحتاج إلى تنبيه وإنما ذكرناه تبعا للأصل حيث قال ومن تكلم بين الشفع والوتر ساهيا فلا شئ عليه وإن كان عامدا كره ولا شئ عليه .

«ثُمَّ عَلَى الْمَسْبُوقِ إِنْ قَدْ لَحِقَا مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً فَحَقَّقَا»

«إِن يَسْجُدَ الْقَبْلِيَّ مَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ وَالتَّأْخِيرُ لِلْبَعْدِي زُكِنْ»

«فِي الْعَكْسِ تَبْطُلُ صَلَاةُ الْعَامِدِ وَمَن سَهَى فَالْبَعْدِي يَكْفِيهِ قَدِ»

«كَمُدْرِكٍ أَقَلَّ مِنْهَا مَثَلَا إِنْ سَجَدَ الْقَبْلِيَّ مَعَهُ فَابْطَلَا»

«وَهَبْهُ فِي حَالِ الْقَضَا كَالْمُنفَرِدْ فِي كُلِّ مَا يَنقُصُ مِنْهَا أَوْيَزِيدْ»

«وَفِي إِجْتِمَاعِ الْقَبْلِي وَالْبَعْدِي إِكْتَفَى بِالْقَبْلِي عَن كِلَيْهِمَا بِلَا خَفَا»

«فَالْبَعْدِي مِنْ أَمَامِهِ تَرَتَّبَا وَالْقَبْلِي فِي حَالِ الْقَضَاءِ وَجَبَا»

(ثم على المسبوق) وهو من سبقه الإمام إلى الصلاة (إن قد لحقا)

(مع الإمام ركعة)تامة بسجدتيها فأكثر(فحققا) تتميم (أن يسجد القبلي معه) سواء حضر للسهو أم لا (قبل أن يقضي)ما فاته به الإمام (والتأخير للبعدي زكن) وأما البعدي فإنه يؤخره ولا يتبع فيه الإمام حتى يكمل صلاته (في العكس)وهو تأخير القبلي إلى مابعد القضاء (تبطل صلاة العامد)لتأخير القبلي والعامد لتقديم البعدي (ومن سهى) أي فعل ذالك ساهيا (فالبعدي يكفيه قد كمدرك)هذا تشبيه في بطلان الصلاة (أقل منها) أي من ركعة (مثلا إن سجد القبلي) أي المسبوق (معه) أي مع الإمام وهو لم يدرك معه ركعة بسجدتيها (فابطلا)صلاته أي أحكم ببطلانها (وهبه) أي قدر المسبوق (في حال القضاء) لما فاته (كالمنفرد)أي الفذ (في كل ما ينقص منها)فيسجد له قبل السلام (أو يزيد) فيسجد له بعد السلام لأنه في حال القضاء خرج من عهدة الإمام (وفي إجتماع البعدي والقبلي) للمسبوق (إكتفى بالقبلي عن كليهما) والمعنى أن المسبوق إذا ترتب عليه سجود البعدي من جهة إمامه وهذا معنى (فالبعدي من أمامه ترتبا)ولما قام للقضاء لزمه قبلي من جهته وهذا معنى (والقبلي في حال القضاء وجبا)فإنه يقتصر على سجود القبلي وقال ابن حبيب يسجد البعدي المترتب عليه من جهة إمامه والمشهور الأول وهو مذهب المدونة وبالله التوفيق .

«وَمَن تَذَكَّرَ الرُّكُوعَ سَاجِدَا رَجَعَ قَائِماً عَلَى مَا اعْتُمِدَا»

«وَيتْلُوا نَدْباً ءَايَةً أَوَ أَكْثَرَا وَبَعْدَ ذَا يَرْكَعُ وَالْبَعْدِي جَرَى»

«وَالْقَائِمُ النَّاسِي لِسَجْدَةٍ قَعَدْ وَبَعْدَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْأَرْضِ سَجَدْ»

«إِلَّا إِذَا جَلَسَ قَبْلُ أَوْ ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ فَالْجُلُوسُ مِنْهُ لَا يُقَرّ»

«وَيَسْجُدُ الْبَعْدِيَّ فِي الْحَالَيْنِ لِكَوْنِهِ زَادَ بِدُونِ مَيْنِ»

(ومن تذكر الركوع ساجدا)والمعنى أن من تذكر الركوع وتذكره حال كونه ساجدا (رجع قائما)حتى يستقل (على ما اعتمدا) من الأقوال خلافا لمن قال يرجع محدودبا وهذا بناء على أن الحركة للركن مقصودة (ويتلو) أي يقرأ (ندبا)أي لأجل الندب (اية أو أكثرا)من غير الفاتحة لأن القراءة مندوبة وتكرار الفاتحة حرام ولا يجوز إرتكاب حرام لأجل مندوب (وبعد ذا)أي بعد قراءة آية (يركع والبعدي جرى) أي لزم لهذه الزيادة وهي الإنحطاط إلى السجود قبل الركوع وأما من نسي الرفع من الركوع ثم تذكره في السجود فإنه يرجع محدودبا حتى ينتهي إلى حد الركوع ثم يرفع فيسجد بعد السلام (والقائم)بعد أن يسجد سجدة واحدة (الناسي لسجدة) ثانية (قعد) أي جلس على الأرض (وبعد أن يجلس في الأرض سجدا)الثانية ومحل كونه يجلس إن لم يكن جلس قبل قيامه وهذا معنى (إلا إذا جلس قبل)وإلا فإنه يخر ساجدا من غير جلوس إتفاقا (أو ذكر ثنتين) أي سجدتين (فالجلوس منه لا يقر) أي لا يطلب بل ولا يجوز وعليه أن يخر ساجدا (ويسجد البعدي في الحالين)وهو نسبيان سجدة أو نسيان سجدتين قال في الأصل ويسجد في جميع ذالك بعد السلام (لكونه زاد القيام)والإنحطاط فيهما (بدون مين)أي ريب وبالله التوفيق .

«مَن ذَكَرَ السُّجُودَ بَعْدَ مَارَفَعْ مِنَ الَّتِي تَلِي لَهَا يَا مُتَّبِعْ»
«فَذَاتُ نَقْصٍ تُلْغَى وَالْبِنَا عَلَى مَاصَحَّ مِن تِلْكَ الصَّلَاةِ يُجْتَلَى»
«وَلْيَسْجِدِ الْبَعْدِيَّ إِن تَمَحَّضَا مُوجِبُهُ وَالْعَكْسُ حُكْمُهُ مَضَى»
«مَن شَكَّ فِي الْكَمَالِ ثُمَّ سَلَّمَا أَبْطِلْ صَلَاتَهُ وَلَوْ قَدْ تَمَّمَا»

(من ذكر السجود بعدما رفع) أي المصلي إذا ترك سجدة من ركعة ولم يتذكر إلا بعد رفعه (من التي تلي لها)أي بعدها فالركعة (ذات نقص)أي التي نقص منها السجود أو غيره من الأركان التي تبطل الصلاة بتركها (تلغى) تلك الركعة (والبنا)يكون (على ما صح) له (من تلك الصلاة) إذا لم يمكن التدارك وتصير الثانية أولى إن كان النقص من الأولى قال خليل ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام أي ومن إنقلبت له الركعات فعليه(أن يسجد البعدي أن تمحضا موجبه) وهو الزيادة وذالك إذا كان نقص السجود من الأولى وتذكره بعد عقد الثانية أو كان من الركعتين الأخيرتين لأن الزيادة هنا تمحضت (والعكس حكمه مضى)وهو إجتماع الزيادة والنقصان كما إذا تذكر النقص من الأوليين بعد رفعه من الثانية فإن السجود يكون قبل السلام لنقصان السورة من الركعة الثانية لأجل إجتماعهما وتغليب جانب النقصان فالزيادة الركعة الملغاة والنقصان نقصان السورة من الثالثة التي أسفر الحال على أنها ثانية وقرأ فيها بالفاتحة فقط(من شك في الكمال)يعني أن من شك هل تمت الصلاة أم لا وسلم منها في حال شكه ثم ظهر له الكمال فإن الصلاة تبطل قال خليل كمسلم شك في الإتمام (ثم ظهرالكمال على الأظهر) إذا كان

ذالك عمدا أو جهلا لأن الذمة لا تبرأ إلا باليقين ولا يقين مع الشك وهذا معنى (أبطل صلاته ولو قد تمما) أي و لو ظهر له الكمال .

«وَالسَّهْوُ فِي ذَاتِ الْقَضَاءِ فَاعْلَمِ كَالسَّهْوِ فِي ذَاتِ الْأَدَاءِ أَحْكِمِ»

(والسهو في ذات القضاء فأعلم) المعنى أنه لا فرق في السهو بين صلاة الأداء وصلاة القضاء الحكم فيهما سواء وصلاة الأداء هي التي تؤدي في الوقت المختار أو الوقت الضروري وصلاة القضاء هي التي تصلي بعد ذهاب الوقت وبالله التوفيق .

«وَالسَّهْوُ فِي النَّفْلِ كَفَرْضٍ إِلاَّ سِتّاً يُبِينُ الْفَرْضُ فِيهَا النَّفْلاَ»

«فَتَرْكُ أُمِّ الذِّكْرِ فِي النَّفْلِ كَفَى لَهَا سُجُودُ الْقَبْلِي فَافْهَمَ مَّا خَفَا»

«وَفِي صَلاَةِ الْفَرْضِ يَجْرِي مَاجَرَا لِتَارِكِ السُّجُودِ فِيمَا غَبَرَا»

«وَخَالَفَ الْفَرْضُ لِنَفْلٍ فِي كَسِرْ أَوْ جَهْرٍ أَوْ كَسُورَةٍ فَلْيَعْتَبِرْ»

«فَتَرْكُهَا فِي النَّفْلِ عَفْوٌ وَهَدَرْ وَتَرْكُهَا فِي الْفَرْضِ حُكْمُهُ صَدَرْ»

«مَن قَامَ فِي الثَّلاَثِ فِي النَّفْلِ رَجَعْ إِن لَمْ يَكُنْ لَهَا بِاصَاحِ قَدْ رَكَعْ»

«وَيَسْجُدُ الْبَعْدِي فَإِن قَدْ رَكَعَا فَحُكْمُهُ إِذَن يُتِمُّ أَرْبَعَا»

«وَيَسْجُدُ الْقَبْلِي لِنَقْصِهِ السَّلاَمْ وَتَرْكِهِ الْجُلُوسَ فَافْهَمْ يَا هُمَامْ»

«وَمُطْلَقاً فِي الفَرْضِ يَرْجِعُ مَتَى ذَكَرَ وَالْبَعْدِي عَلَيْهِ يَا فَتَى»

«وَالنَّفْلُ لاَيُعَادُ إِن طَالَ الْمَدَى بِمُبْطِلٍ وَ الْفَرْضُ يُقْضَي أَبَدَا»

«فَهَذِهِ السِّت جَرَى فِيهَا الْخِلاَفْ مَابَيْنَ فَرْضِنَا وَ نَفْلٍ بِاتِّفَاقْ»

قولنا (والسهو في النفل كفرض) المعنى أن حكم السهو في النافلة حكم السهو في الفريضة فمن سهى في النافلة بزيادة يسيرة سواء كانت

من غير أقوال الصلاة كالتكلم ساهيا أو كانت من جنس أفعال الصلاة كالركوع مثلا فليسجد للسهو بعد السلام لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان الحاصل أن السهو في النافلة كالسهو في صلاة الفرض (إلا ستا) من المسائل (يبين) أي يغاير (الفرض فيها النفلافترك) (أم الذكر) أي الفاتحة (في النفل) ولو كان من السنن المؤكدات من تذكرها في النافلة بعد الركوع (كفى لها سجود القبلي) (و) من تركها (في صلاة الفرض يجري) فيها (ماجرى) من إنقلاب الركعات (لتارك السجود) من ركعة وتذكره بعد أن فات التدارك (فيما غبرا) أي تقدم وسبق عند قولنا من ذكر السجود بعدما رفع ، إلخ ، (وخالف الفرض لنفل في كسر) أي فمن أسر في الصلاة الجهرية كالمغرب مثلا فإنه يسجد له قبل السلام (أو جهر) فمن جهر في صلاة الظهر مثلا فعليه أن يسجد بعد السلام (أو كسورة) من تركها في صلاة الفرض فعليه أن يسجد قبل السلام (فتركها) أي هذه الأشياء (في النفل عفو وهدر) أي لا شئ فيها (وتركها) أي هذه الأشياء الثلاثة (في الفرض حكمه صدر) في هذا النظم (من قام في الثلاث) من الركعات (في النفل رجع إن لم يكن) لها) أي لهذه الثالثة (ياصاح قد ركع ويسجد البعدي) لهذه الزيادة (فإن قد ركعا) أي عقد ركوع الثالثة (فحكمه أذن) يضم لها ركعة وبها (يتم أربعا) من الركعات (و) عليه حينئذ أن (يسجد القبلي لنقصه) (السلام) من إثنتين (وتركه الجلوس) إن كان قد تركه (فافهم ياهمام) تتميم (ومطلقا) سواء ركع أو لم يركع (في) صلاة (الفرض) (يرجع

متى ذكر) أي تذكر(و) سجود (البعدي عليه يافتى) ياشاب والسادس من الأمور التي يخالف الفرض فيها النفل (فالنفل لا يعاد إن طال المدى) أي الزمن (بمبطل) كترك ركن منه أو شرط وتذكر المتنفل ذالك فلا إعادة عليه (والفرض يقضي أبدا)متى تذكر الإنسان أنه ترك منه فرضا أو شرطا أو كل ما يبطله فإنه يعيده (فهذه ست)من المسائل (جرى فيها الفراق) أي الفرق (مابين فرضنا)وهو الصلوات الخمس (ونفل) أي النافلة مطلقا (بإتفاق) وبالله التوفيق .

«مَن قَطَعَ النَّفْلَ بِعَمْدٍ بَعْدَمَا دَخَلَ فَالْقَضَاءُ حَتْمٌ لَزِمَا»

«كَمِثْلِ مَن تَرَكَ مِنْهَا فَرْضَا كَسَجْدَةٍ أَوْ تَرْكِ شَرْطٍ أَيْضَا»

(من قطع النفل بعمد)إذا قطع المتنفل النافلة بعمد (بعدما دخل) فيها (فالقضاء) لها (حتم) أي فرض (لزما كمثل من ترك منها فرضا) من فرائض الصلاة (كسجدة) أو ركوع (أو ترك شرط) كعدم إستقبال وعدم ستر عورة لأن كل من دخل في عبادة وجب عليه إتمامها وقد نظمها بعضهم بقوله :

صلاة وصوم ثم حج وعمرة طواف عكوف وإتمام تحتما

وفي غيرها كالطهر والوقوف خيرن ومن شاء فليقطع ومن شاء تتما

«وَمَن تَنَهَّدَ بِدَالٍ أَوْ بِتَاءٍ مِن غَيْرِ حَرْفٍ عَفْوُهُ قَدْ ثَبَتَا»

(ومن تنهد بدال)وفي رواية (بتاء)(من غير حرف) أي بدون نطق بحرف لأن الغالب عليه وقوع ذالك منه على وجه الغلبة (عفوه قد ثبتا) عند العلماء وأما من نطق في تنهده بحرف أو حروف إذا كان ساهيا سجد

بعد السلام وإن كامد عامدا تبطل صلاته وبالله التوفيق .

«إِذَا سَهَى الإِمَامُ فَالتَّابِعُ لَهْ فِي الزَّيْدِ وَالنَّقْصِ يُسَبِّحِ الإِلَهْ»

«كَمَا إِذَا قَامَ مِن إِثْنَتَيْنِ وَلْيَقُمْ إِن فَارَقَ دُونَ مَيْنِ»

(إذا سهى الإمام)بنقص أو زيادة (فالتابع له) وهو المأموم (يسبح الاله) أي يسبح الله تبارك وتعالى ليتنبه الإمام للسهو إمتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شئ في صلاته فليسبح الرجال والنساء ولايصفقن (كما إذا قام) الإمام (من إثنتين) في الرباعية أو الثلاثية أي تزحزح للقيام فإن تذكر ورجع قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه فالأمر واضح وإن لم يتذكر حتى إستقل فلا يرجع (وليقم) المأموم حينئذ إن رأى الإمام (فارق) الأرض (دون مين) ومع ذالك فإنه يسبح له ليعلم الإمام بالنقص فيسجد قبل السلام وقد تقدم الكلام على هذه المسألة .

«وَقُمْ إِذَا جَلَسَ فِي أُولَى وَفِي ثَالِثَةٍ مُسَبِّحاً لاَ تَقْتَفِ»

«كَمَا إِذَا سَجَدَ سَجْدَةً وَقَامْ فَاجْلِسْ وَسَبِّحْ رَاجِيَاً عَوْدَ الإِمَامْ»

«إِن عَادَ فَالإِشْكَالُ لَمْ يَقَعْ وَإِنْ تَمَادَى فَابْنَ جَالِساً وَسَبِّحَنْ»

«حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَن يَرْكَعَ قُمْ وَفِي الْجُلُوسِ خَالِفِ الذِي يَؤُمْ»

«فِي رَكْعَةٍ ثَانِيَةٍ أَوْ رَابِعَهْ لِظَنِّهِ ذَاكَ فَلاَ تَجْلِسْ مَعَهْ»

«وَزِدْ بِنَاءً رَكْعَةً إِن سَلَّمَا وَجَازَ الإِقْتِدَاءُ فِيهَا فَاعْلَمَا»

«وَيَسْجُدُ الْقَبْلِي لِهَذِي الْوَاقِعَهْ كَمَا أَتَى فِي الأَصْلِ فَاشْكُرْ جَامِعَهْ»

«وَاحْذَرْ مِنِ إِتِّبَاعِهِ إِذَا سَجَدْ ثَالِثَةً فَلاَ يُتَابِعْهُ أَحَدْ»

(وقم)يأيها المأموم (إذا جلس) الإمام (في) ركعة (أولى) مطلقا

(وفي ثالثة) من رباعية إذا جلس في هاتين فإن المأموم مأمور بالقيام حال كونه (مسبحا) (ولا تقتف) أي لا تتبع يامأموم إذا جلس أمامك في غير محل الجلوس (كماإذا سجد) الإمام (سجدة) واحدة (وقام فاجلس) يامأموم (وسبح) قائلا سبحان الله (راجيا عود) الإمام إلى السجدة الثانية (إن عاد) أي رجع لها (فالإشكال لم يقع) ويسجد بعد السلام لهذه الزيادة (وإن تمادى) قائما (فابق) أنت (جالسا وسبحن) له (حتى إذا) رأيته (أراد أن يركع) بأن سمعته مثلا أتم القراءة وخفت أن لم تقم يركع فاتبعه حينئذ لخوف فوات الركعة معه وهذا معنى (قم) (و) إذا جلس فـ (في الجلوس خالف الذي يؤم) أي الإمام يامأموم إن وقع ذالك في الركعة الأولى وجلس (في ركعة ثانية) قم أنت مسبحا أووقع النقص في الثالثة وأراد أن يجلس في رابعة لأن الثانية في إعتقاده ثانية وهي في الحقيقة الأولى والرابعة في إعتقاده رابعة هي في الحقيقة ثالثة وكونهما ثانية (أو رابعة لظنه ذاك) والأمر ليس كذالك وعليه (فلا تجلس معه) لأن الجلوس لا يكون في الأولى ولا في الثالثة لإنقلاب ثانيته أولى لك ورابعته ثالثة لك فإذا سلم الإمام (زد) يامأموم (بناء) مفعول لأجله (ركعة إن سلما) أي بعد سلامه وإن تعدد المأمومون في هذه الواقعة (جاز) لهم (الإقتداء فيها) بأحدهم (فأعلما) (ويسجد) المأموم (القبلي) لهذه الواقعة كماأتى في الأصل) أي أصل هذا النظم وهو متن الأخضري (فاشكر جامعه) أي ناظمه وإلى المسألة أشار خليل بقوله وإن سجد الإمام سجدة لم يتبع وسبح به فإذا خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا كقعودهم

لثالثة فإذا سلم أتوا بركعة وإمهم أحدهم وسجدوا قبله) قال الدردير ومامشى عليه المصنف مذهب سحنون وهو ضعيف والمعتمد أنه إن لم يفهم بالتسبيح كلموه فإن لم يرجع بالكلام يسجدونها لأنفسهم ولا يتبعونه في تركها وإلا بطلت عليهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامه فإذا تذكر ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه على الأصح . قلت وعلى هذا القول تزاد هذه على قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في مسائل وهذه منها (واحذر)يامأموم(من إتباعه) أي(إتباع الإمام (إذا سجد) سجدة (ثالثة) وتحققت زيادتها(فلا يتابعه) عليها (أحد)من المأمومين ويسبحون له قال في الأصل وإذا زاد الإمام سجدة ثالثة سبح به ولاتسجد معه لان الامر باتباعه في غير ما اخطأ فيه وهذا بين الخطأ فالواجب إذا مخالفته وغاية الأمر أننا نسبح به فإن رجع فالأمر ظاهر وإلا فلا نتبعه وبالله التوفيق .

«إِن تَمَّتِ الصَّلاَةُ وَالإِمَامُ قَـامْ ... لِـرَكْـعَـةٍ زَائِـدَةٍ بَعْدَ التَّـمَـامْ»

«فَالْمُقْتَدِي إِن شَكَّ أَوْ تَحَقَّقَـا ... مُـوجِبَـهُ تَـبِـعَـهُ فَحَـقِّقَـا»

«وَالْمُقْتَدِي الذِي تَحَقَّقَ الْكَمَـالْ ... يَجْلِسُ وَالْعَكْسُ لِبُطْلاَنٍ يُحَـالْ»

«إِن سَلَّمَ الإِمَامُ قَبْلَ الإِنتِهَا ... سَبَّحَ مَن تَبِعَـهُ إِذَا سَـهَـى»

«فَـإِن يَكُـن صَـدَقَـهُ أَتَـمَّـا ... وَسَـجَـدَ الْبَـعْـدِي لِـمَـا أَلَـمَّـا»

«وَحَيْثُمَا شَكَّ وَلَمْ يُصَدِّقَـا ... سَـأَلَ عَـدْلَـيْنِ لِـكَيْ يُحَقِّقَـا»

«وَجَازَ إِذْا ذَاكَ تَبَـادُلُ الْكَـلاَمْ ... بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالـذِي لَـهُ إِمَـامْ»

«وَحَيْثُمَا الإِمَامُ أَيْقَنَ التَّمَامْ ... بَنَى عَـلَى يَقِينِـهِ بِـلاَ كَـلاَمْ»

«إِلاَّ إِذَا أَخْـبَـرَهُ لَـقِـيـفُ فَلْـيَأْخُذِ الْعَصَا لَهَا ٱلْكَفِيـفُ»

(إن تمت الصلاة) في يقين المأموم (والإمام قام لركعة زايدة) كثالثة في ثنآئية أو رابعة في ثلاثية أو خامسة في رباعية وهذا معنى (بعد التمام فالمقتدي) وهو المأموم ينقسم إلى أربعة أقسام أحدها (إن شك) في موجبها وهذا يلزمه الإتباع الثاني من تحقق الموجب أي علم أن الإمام إنما قام لكونه نسي سجدة أو نحوها من الركعات الأولى وهذا كالسابق يجب عليه الإتباع والقسم الثالث المقتدى الذي تحقق الكمال لعلمه أن الركعات الأولى لا خلل فيها فهذا يلزمه الجلوس فإن تبع الإمام بطلت صلاته والرابع من ظن أنه قام لموجب فله إتباعه أيضا فإن جلس عمدا بطلت صلاته (والعكس) أي من عكس ماأمر به من الإتباع وعدمه (لبطلان الصلاة يحال) فثلاثة مأمورون بالإتباع إن جلسوا بطلت صلاتهم والرابع مأمور بالجلوس إن تبع الإمام بطلت صلاته ومن كان حكمه الإتباع وجلس سهوا فإنه يلزمه الإتيان بركعة وكذالك يلزم من تبع الإمام في القيام سهوا أن يعيدها وهو أصل المشهور وقيل لا يعيدها (إن سلم الإمام) من الصلاة (قبل الإنتهاء) معتقدا لإتمامها (سبح من تبعه) أي المأموم (فان يكن صدقه) في ذالك (أتما) ما بقي من الصلاة (ويسجد بعد السلام) (لما ألما) وهو السلام(وحيثما شك)أي إذا شك في خبر من سبح له (ولم يصدقه)فيما أخبره به من عدم تمام صلاته(سأل عدلين) أي يسأل عدلين (لكي يحققا) أي يصحح ماأخبره به المخبر (وجاز إذ ذاك تبادل الكلام) وهو سؤال العدلين وجوابهما وهذا معنى قولنا (بين

المصلي) أي بين المأموم (والذي له إمام) لأن هذا الكلام لأجل إصلاح الصلاة فلا تفسد به على الإمام ولا على من كلمه للقاعدة الفقهية إن الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها إلا إذا كثر (وحيثما الامام) يتقن الكمال أي كمال الصلاة وهذا معنى(أيقن التمام بني على يقينه)من كونه قد كملت الصلاة(إلا إذا أخبره لفيف)يفيد خبرهم العلم فيترك حينئذ يقينه للقاعدة إذا إتفقت الأمة على أنك أعمى فإستعن بالله وخذ العصا وهذا معنى قولنا (فليأخذ العصا لها الكفيف)أي الأعمى وبالله التوفيق.

«قَدِ إنتَهَى مَارُمْتُ نَظْمَهُ فِي حَا ... وَحَاءَ يَوْمَ جُمْعَةٍ عِندَ الضُّحَا»

«مِن صَفَرِ الْخَيْرِ وَكَانَ الإبتِدَا ... فِي خَامِسٍ مِنْهُ فِي عَامٍ تَشْجَدَا»

«وَالْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي وَفَّقَنَا ... لِنَظْمِهِ جَلَّ وَعَزَّ رَبُّنَا»

«نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَالْغُفْرَانَا ... وَالْعَفْوَ وَالرَّحْمَةَ وَالرِّضْوَانَا»

«وَرَحِمَ اللَّهُ لَنَا مَن سَلَفَا ... وَبَارَكَ اللَّهُ فِيمَنْ قَدْ خَلَفَا»

«وَصَلِّ يَارَبِّ وَسَلِّمْ أَبَدَا ... عَلَى الَّذِي سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدَا»

«وَءَالِهِ وَصَحْبِهِ أَهْلِ التُّقَى ... وَاغْفِرْ لِمَن بِحُبِّهِمْ قَدْ نَطَقَا»

«وَوَالِدِينَا وَشُيُوخِنَا الْكِرَامْ ... وَالْحَمْدُ لِلهِ بِهَا تَمَّ الْكَلَامْ»

(قد إنتهى) أي كمل (مارمت) أي قصدت (نظمه) في تاريخ السادس عشر وهو الرمز المجموع من حآئين لأن الحاء تنقط ثمانية (يوم جمعة) أي يوم الجمعة (عند الضحى) أي ضحوة (من صفر الخير) أي من شهر صفر وهو الشهر المتوسط بين المحرم الحرام وربيع الأول (وكان الإبتداء)

أي الشروع في نظم مختصر الشيخ عبد الرحمان بن صغير الأخضري (في خامس منه) أي في الخامس من نفس الشهر فالمدة التي إستغرقها هذا العمل إحدى عشر يوما (في عام تشجدا) أي عام ثمانية وأربعمئة وألف للهجرة النبوية (والحمد لله الذي وفقنا) أي نحمد الله تبارك وتعالى الذي وفقنا بفضله وعونه (لنظمه) أي لهذا النظم (جل)عن النقائص (وعز)بصفات الكمال(ربنا نسأله)أي نطلب منه (التوفيق) في أقوالنا وأعمالنا بأن يخلق فينا قدرة الطاعة في كل حال (والغفرانا) لذنوبنا (والعفو) عن سيئاتنا وأن يبسط علينا الرحمة في الدنيا والآخرة (والرضوانا)أن يرضى عنا (ورحم الله لنا من سلفا) أي من تقدم من أبائنا وأجدادنا ومشايخنا وأقاربنا (وبارك الله فيمن قد خلفا) من أولادنا وطلبتنا وأحبابنا (وصل)والصلاة من الله الرحمة (يارب) هو رب العالمين (وسلم) والسلام هو الامان (أبدا) أي إلى الأبد (على الذي سميته)في كتابك العزيز (محمدا) صلى الله عليه وسلم (وءاله)أي أقاربه المؤمنين من بني هاشم خصوصا وكل مؤمن من أمته عموما (وصحبه)من إجتمع به مؤمنا ومات على ذالك (أهل التقى)أي المتقين (واغفر لمن بحبهم) أي يحب النبي صلى الله عليه وسلم وءاله رضي الله عنهم وصحبه(قد نطقا) بلسانه وأعتقد بقلبه واغفر (لوالدينا) أي من له ولادة علينا(وشيوخنا الكرام)الذين أخذنا عنهم وعلمونا (والحمد لله بها)أي بالحمدلة(تم الكلام)أي النظم وبالله التوفيق وبه نستعين ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت

أستغفرك وأتوب إليك اللهم إني أسألك إيمانا دائما ونسألك قلبا خاشعا ونسألك علما نافعا ونسألك يقينا صادقا ونسألك دينا قيما ونسألك العافية من كل بليه ونسألك تمام العافية ونسألك دوام العافية ونسألك الشكر على العافية ونسألك الغنى عن الناس .

اللهم إجعل هذا العمل خالصا لوجهك الكريم وأنفع به من ألفه ومن قرأه ومن كتبه ومن نشره ومن سعى في شئ منه وكان الفراغ من تبييضه يوم 13 رجب الفرد عام 1410 عشر وأربع مئة وألف هجرية على يد جامعه العبد الضعيف الفقير محمد باي بن محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم بالمدرسة الدينية بأولف ولاية أدرار الجمهورية الجزائرية وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين .

« إنـتـهـــى »

الـفهـرس

خطبة الكتاب	03
بـاب الطهـارة	29
إزالة النجاسة	31
بـاب الـوضـوء	32
نواقض الوضـوء	40
مايمنـعه الحدث	43
الـغـسـل	44
فرائض الغسل	46
مايمنعه الأكبر	49
الـتـيـمم	51
فرائض التيمم	52
الحـيـض	57
الـنـفـاس	61
أوقات الصلاة	62
شروط الصلاة	66
فرائض الصلاة	71
مكانة الصلاة	81
الأحوال التي تؤدى عليها الصلاة	85
قضاء الفوائت	87
بـاب السهـو	90

أنجز تصفيفه وطبعه على مطابع عمار قرفي ـ باتنة ـ